

حياة الرسول

فمَشَّحْ أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة الشيخ الإسلام أبو بكر محمد باقر المجلسي

تتمة

دار الكتب الإسلامية

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فِي تَفْصِيحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

إِلَهَ الْإِسْلَامِ الشَّيخَ الْإِسْلَامِ الْمَوْلَى مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْقَاسِمِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةٌ وَتَضْوِيقُ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَمِينِيِّ

شَرَحَ كِتَابَ الْكَلْفِ لِتَقَاتِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الْمُرْتَدِّينَ

الجزء السابع عشر

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرواد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخواندي

حقوق الطبع محفوظة

١٣٠٦ هـ ق

١٣٦٥ هـ ش

* نام کتاب : مرآت العقول (جلد ١٧)

* تالیف : علامه مجلسی

* ناشر : دارالکتب الاسلامیه

* تیراژ : ٤٠٠٠ نسخه

* نوبت چاپ : اول

لیتوگرافی : آریا

* چاپ از : خودشید

* تاریخ انتشار : ١٣٦٥

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی - دارالکتب الاسلامیه

تلفن : ٥٢٠٤١٥ و ٥٢٧٤٤٩

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كتاب الحج

﴿ باب ﴾

﴿ بدء الحجر والعلّة في استلامه ﴾

١ - حدّثني عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقما ولذلك يقال : أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

كتاب الحج

اقول : الحج لغة: القصد، وشرعاً قيل: إسم لمجموع المناسك المعلومة المؤداة في المشاعر المخصوصة .

وقيل : قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ويرد عليهما أبحاث ليس هذا الكتاب موضع ذكرها ولا جدوى فيها.

باب بدء الحجر والعلّة في استلامه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فالتقما » لعلّ إلتقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها، إذ يدل كثير من الاخبار على انه ملك صار بهذه الصورة ويعرف الناس وكلامهم ويشهد يوم القيامة لهم ولا إستحالة في شيء من ذلك بناء على أصول المسلمين .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأيّ علة وضع الله الحجر في الرُّكن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولا أيّ علة تقبل ولا أيّ علة أخرج من الجنة؟ ولا أيّ علة وضع ميثاق العباد والمهد فيه ولم يوضع في غيره؟ وكيف السبب في ذلك؟ تخبرني جعلني الله فداك فإنّ تفكرتي فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضات في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرِّغ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاء الله إنَّ الله تبارك و تعالي وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الرُّكن لعلّة الميثاق وذلك أنّه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان ترائي لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجّة والدليل على القائم

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وأعضلت » أي جئت بمسألة معضلة مشكلة .

قال الجوهري : داء عضال أي شديد أعى الأطباء ، وأعضلني فلان أي أعيانى أمره ، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه ، وعضلت عليه تعضيلاً إذا ضيقت عليه في أمره وحلت بينه وبين ما يريد .

قوله عليه السلام : « ترائي لهم » قال الجزري : ترائي لى الشيء ظهر حتى رأيتة .

قوله عليه السلام : « وهو الحجّة » الضمير اما راجع الى الحجر او الطائر، والاول

أظهر ، والخفر نقض العهد .

وهو الشاهد لمن واف [ه] في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد .

وأما القبلة والاستلام فلعلمة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذوا عليهم، ألا ترى أنك تقول : أمانتي أدبتيها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلکم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجية البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيىء، وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره ، يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده ، بحفظ العهد والميثاق و أداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار .

فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر ؟ قلت : لا ، قال : كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقرّ ذلك الملك فاتخذ الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكّره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ﷺ ولوصيته عليّاً وجعله تائها حيراناً ، فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم ﷺ وهو بأرض الهند

قوله **﴿يحيى﴾** : « فهل تدري » هذا وقع مكان خبر المبتدأ من قبيل وضع الاستفهام مقام المستفهم عنه أي فاصل الحجر نظير قول الشاعر : جاؤوا بمذق هل رأيت الذئب قط أي كالدئب .

و « التايه » المتحيّر ويقال : إستحوذ عليه أي غلب .

فلما نظر إليه آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له : يا آدم أتعرفني؟ قال : لا ، قال : أجل استحوذ عليك الشيطان فأناك ذكر ربك ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم : أين العهد والميثاق فونب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء، فحمله آدم عليه السلام على عاتقه إجلالاً له و تعظيماً فكان إذا أعيأ حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وإفا به مكة فمأزال يأنس به بمكة ويجدد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان أقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحووا إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق

قوله عليه السلام : «فأنساك» من لا يجوز الانساء على الانبياء بأوّل النسيان على التترك ثم انه يحتمل أن يكون المراد بذكر الرب : النبي والائمة عليهم السلام .
« والعاق » ما بين المنكب والعنق .

قوله عليه السلام : « لما بنى الكعبة » في علل الشرايع « هكذا لما أهبط جبرئيل إلى الروضة وبنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن والباب وفي هذا الموضع ترأى لادم حين أخذ الميثاق وفي ذلك الموضع أقم الخ ^(١) .
قوله عليه السلام « ويجيء آدم » كذا في اكثر النسخ، والاصوب نحى من التنجية بمعنى التبعيد وكذا في العلل ^(٢) أيضاً وفي بعض النسخ لبقاء وهو أيضاً تصحيف .
قوله عليه السلام : « فان الله » في العلل ^(٣) بالواو وهو أظهر .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في النسخة المطبوعة في النجف الاشرف من العلل

الموجودة عندي اختلاف يسير في بعض الالفاظ فراجع ص ٤٣١ .

(٣) في العلل ص ٤٣١ .

و العهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤ بويته و لمحمد ﷺ بالنبوة و لعلي ﷺ بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد و آل محمد ﷺ منه و لذلك اختاره الله من بينهم و ألقمه الميثاق و هو يجيب، يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق .

﴿باب﴾

﴿بدء البيت و الطواف﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عباد عمران بن عطية ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : بينا أبي ﷺ و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرحب من الرجال ، فقلت : وما الشرحب أصلحك الله ؟ قال : الطويل ، فقال : السلام

قوله ﷺ : «اصطكت فرائص الملائكة» قال الفيروزآبادي : «اصطكت اضطربت ، وقال : «الفريص» أوداج العنق ، والفريصة واحدة ، واللحم بين الجنب و الكنف لانزال ترعد إنتهى ، و أما سبب اصطكاك فرائصهم . فقيل : كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر و الظاهر انه كان للدهشة و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف ان لا يأتوا في ذلك بما ينبغي .

باب بدء البيت و الطواف

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله ﷺ : « رجل شرحب » ^(١) كذا في أكثر النسخ بالسين و الراء و الحاء المهملات ، قال الجوهري : فرس شرحوب أي طويلة على وجه الارض و يوصف به الاناث دون الذكور و في بعضها بالشين المعجمة و الراء المهملة و الجيم ، و في بعضها بالشين المعجمة و الحاء المهملة و في الصحاح : الشرحب الطويل و فيما عندنا من

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي شرحب .

عليك [م] و أدخل رأسه بيني وبين أبي ، قال : فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام ،
ثم قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : نقضي طوافنا ، ثم تسألني ، فلما قضى أبي
الطواف دخلنا الحجر فصلينا الرُّكعتين ، ثم التفت فقال : أين الرَّجُلُ يابني فإِذَا هو
وراءه قد صلى ، فقال : ممَّن الرَّجُلُ ؟ قال : من أهل الشَّام ؟ فقال : ومن أيِّ أهل
الشَّام ؟ فقال : ممَّن يسكن بيت المقدس ، فقال : قرأت الكتابين قال : نعم ،
قال : سل عمَّا بدالك ، فقال : أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله : « ن والقلم وما
يسطرون » ، و عن قوله : « و الذين في أموالهم حق معلوم * للمسائل و
المحرورم » ، فقال : يا أخا أهل الشَّام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا فإنه
من كذب علينا في شيء ، فقد كذب على رسول الله ﷺ و من كذب على رسول الله ﷺ
فقد كذب على الله و من كذب على الله عذَّب به الله عزَّ و جلَّ . أمَّا بدء هذا البيت
فإنَّ الله تبارك و تعالَى قال للملائكة : « إنِّي جاعل في الأرض خليفة » فردَّت
الملائكة على الله عزَّ و جلَّ فقالت : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فأعرض
عنها فرأت أنَّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له
بيتاً في السَّماء السادسة يسمَّى الضَّرَاح . بإزاء عرشه فصيَّره لأهل السَّماء يطوف
به سبعون ألف ملك في كلِّ يوم لا يعودون ، ويستغفرون ، فلما أن هبط آدم إلى السَّماء

نسخ القاموس بالحاء المهملة بهذا المعنى .

قوله **يَبْتِئ** : « فلاذت » لاز لوذاً وليأذاً أي لجأ إليه وعاد به .

قوله **يَبْتِئ** : يسمي الضَّرَاح « هو بضم الصاد قال في النهاية ^(١) الضراح بيت

في السماء حيال الكعبة ، ويروى الضريح وهو بيت المعمور من المضارحة ، وهي
المقابلة والمضارعة وقد جاء ذكره في حديث علي و مجاهد و من رواه بالصاد فقد
صحَّف .

ثم أعلم : أنَّه يمكن ان يكون الملك المأمور بجعل البيت من الملائكة
الرادين ، و يحتمل ان لا يكون منهم بناء على ان الرد يكون من بعضهم وقيل

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٨١ .

الدنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيّره لآدم وذريّته كما صيّر ذلك لأهل السماء . قال : صدقت يا ابن رسول الله .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وابن محبوب جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجّ فبينما هو قائم يصليّ إذ أتاه رجل فجلس إليه فلمّا انصرف سلّم عليه ثمّ قال : إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر ، قال : ماهي ؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردّوا عليه فقالوا : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » قال الله تبارك وتعالى : « إنّي أعلم ما لا تعلمون » فغضب عليهم ثمّ سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ، ومكثوا

من هنا للانفصال أي ملكاً منفصلاً من تلك الملائكة ولا يخفى بعده .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ورجل آخر » المراد به الصادق عليه السلام أو السائل نفسه ، والاول

أظهر .

قوله عليه السلام : « لما أمر الملائكة » منهم من قرأ أمر فعل ماض من باب المفاعلة أي لم يكن أمرهم بعد بل كان يشاورهم ولا يخفى ما فيه بل كان الأمر مشروطاً بالنفخ وقبل تحقق ذلك تابوا ، وأما الردّ فلعلّه مأوّل بالسؤال عن العلة .

قوله عليه السلام : « ومكثوا » إي إستمر طوافهم فوجاً بعد فوج فلا ينافي الخبر

السابق .

وقال بعض الافاضل : من هنا يظهر عدد الرادين على الله و الملائكة بضرب عدد أيام السبع سنين في سبعين ألف ملك الذي سبق ، والحاصل مائة وثلاثة وسبعون ألف ألف وستمائة ألف وسبعون ألفاً ولا يخفى إن هذا إنّما يتمّ إذا علم توقّف

يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عزَّ وجلَّ ممَّا قالوا ثمَّ تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثمَّ جعل الله البيت الحرام حذوا الضَّراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

﴿باب﴾

﴿أن أول ما خلق الله من الارضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزَّ وجلَّ : « وكان عرشه على الماء » قال : كان مهة بيضاء يعني درة .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة قال : إن الله عزَّ وجلَّ أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عزَّ وجلَّ إلى السماء وبقي أسمه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عزَّ وجلَّ إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام بينان البيت على القواعد .

٣- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح اللقائبي ،

قبول توبتهم على طواف جميعهم ولعل طواف هذا الجمع منهم كان يكفي لقبول توبة جميعهم .

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت و كيف كان
أول ما خلق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مهة » قال الجوهرى : « المهة » بالفتح البلور .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن الله عز وجل دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى ومنى من الكعبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمئة طواف .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء

قوله عليه السلام : « ثم دحاها من عرفات إلى منى » أي دحا السطح الظاهر من الارض من عرفات إلى منتهاها ثم ردها من تحت الارض لحصول الكروية إلى منى ولم يذكر كيفية إتمامه لظهوره ، أو المعنى أنه ردها من جهة التحت إلى الجانب الاخر ثم إلى الكعبة ثم نعم أطراف الكرة من جهة الفوق إلى منى لتتميم الكرة ، وقرأ بعضهم منى أخيراً بفتح الميم بمعنى قد رأي إلى آخر ما قدره الله من منتهى الارض .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هي أرضي » أي هي التي إختصتها من بين ساير أجزاء الارض وإجتماعها لعبادتي ، وفي بعض النسخ في أرضي أي هي أيضا من جملة أجزاء الارض وصحف مصحف ، وقرأ في أرضي بالفتح والهمز أي هي مرجع أهل الارض أو محل توبتهم و رجوعهم عن الاثام ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : مجهول . وقال الفيروز آبادي : البيت العتيق الكعبة قيل :

سمّاه الله العتيق؟ فقال: إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له ربٌّ و
سكّان يسكنونه غير هذا البيت فإنّه لا ربَّ له إلا الله عزَّ وجلَّ وهو الحرُّ، ثمَّ قال:
إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلقه قبل الأرض ثمَّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته.

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن
أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم سمّي البيت العتيق؟ قال: هو بيت حر
عتيق من النَّاس لم يملكه أحد.

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة
عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حستان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أراد الله عزَّ وجلَّ
أن يخلق الأرض أمر الرِّيح فضر بن وجه الماء حتّى صار موجاً ثمَّ أزيد فصار زبداً واحداً
فجمعه في موضع البيت، ثمَّ جعله جبلاً من زبد ثمَّ دحى الأرض من تحته وهو قول الله
عزَّ وجلَّ «إنَّ أوَّل بيت وضع للنَّاس للذي ببكة مباركاً»

و رواه أيضاً عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله.

﴿باب﴾

﴿في حج آدم عليه السلام﴾

١ - عليُّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليِّ بن

لانه أوَّل بيت وضع بالأرض، أو اعتق من الفرق، أو من الجبابرة، أو من الحبشة،
أو لانه حرم لم يملكه أحد.

الحديث السادس: مرسل.

الحديث السابع: مجهول وسنده الأخير حسن.

باب في حج آدم عليه السلام

الحديث الاول: ضعيف. وفيما رأينا من النسخ الحسين بن علي و الاصب

أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا وأهبطت حواء على المرورة وإنما سمى صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً » وسميت المرورة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم : ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها ، فمكك آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاراً فيتحدث عندها على المرورة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمى النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً ، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلمت مكان البيت وكانت الغمامة بهيال البيت المعمور فقال : يا آدم خط برجلك حيث أظلمت عليك هذه الغمامة فإنه

الحسن .

قوله عليه السلام : « فأهبط آدم على الصفا » يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمرورة فتكون الاخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على التقية أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة وإخراجهما من البيت كما مر .

قوله عليه السلام : « من إسم المرأة » لتناسب الواو الهمزة والاشترار في أكثر الحروف وكذا الانس ، والنساء مع كون الاول مهموز الفاء صحيح اللام . والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير ومثلهما كثير في الاخبار .

قوله عليه السلام : « حيث أظلمت » لعل الشمس كانت في ذلك الوقت مساعته

لرؤوس أهلها فتفطن .

سيخرج لك بيتاً من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام و
أخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود و كان أشدّ يابضاً
من اللبن وأضوء من الشمس و إنما اسودّ لأنّ المشركين تمسحوا به فمن نجس
المشركين اسودّ الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر
ويخبره أن الله عزّ وجلّ قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما
بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل
عليه السلام : لا تكلمه و أمره بسبع حصيات و كبرّ مع كلّ حصة ، ففعل آدم عليه السلام
حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقربّ القربان و هو الهدي قبل رمي الجمار
وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ففعل آدم ذلك ثمّ أمره بزيارة البيت و أن
يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً بيده بالصفا ويختم بالمروة ثمّ يطوف
بعد ذلك أسبوعاً بالبيت و هو طواف النساء لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتى يطرف
طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : إن الله عزّ وجلّ قد غفر ذنبك و قبل
توبتك وأحلّ لك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حلّت
له زوجته .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسي ، عن عليّ
ابن حسين ، عن عمته عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام
لما هبط إلى الأرض أهبط على الصفا ولذلك سمّي الصفا لأنّ المصطفى هبط عليه
فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عزّ وجلّ : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً و آل
إبراهيم و آل عمران على العالمين » و أهبط حواء على المروة و إنما سميت المروة مروة
لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة و هما جبالان عن يمين الكعبة و

قوله عليه السلام : « من نجس » النجس بالتحريك مصدر ، وربما يقرأ بالحاء المهملة

و « المباضة » المجامعة .

الحديث الثاني : ضعيف وسنده الاخير أيضاً ضعيف .

شمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حواء ما فرّق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدّث إليها فإذا كان الليلة خشى أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم الصابر لبلية التائب عن خطيئته إن الله عز وجل بعني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظلم مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم خطأ برجلك حيث أظلم الغمام فإنه قبله لك ولا آخر عقبك من ولدك فخطأ آدم برجله حيث أظلم الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخطأ برجله ومد خطمة المسجد الحرام بعد ما خطأ مكان البيت ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال : إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمى المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سأله آدم ، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع تلك الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة

قوله عليه السلام : « ومد » أقول : لما لم يذكر عليه السلام سابقاً عند ما ذكر ان آدم

خط حول الكعبة برجله انه عليه السلام خط المسجد الحرام أيضاً ذكر هنا عند ذكر خط مسجد منى انه عليه السلام بعد ما خط مكان البيت مد خط المسجد الحرام أيضاً .

قال الجوهري : ا لخطه بالضم من الخط كالنقطة من النقط .

قوله عليه السلام : « على المعرف » قال الجوهري : التعريف الوقوف بعرفات يقال :

عرف الناس إذا شهدوا عرفات وهو المعرف للموقف .

وقوله عليه السلام : « تلك الليل » يحتمل ان يكون إسماً أو فعلاً ما ضياً على بناء

تلك الليلة تلك الليل في ذلك الموضوع ثم أمره أن ينطح في بطحاء جمع فانطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجته [إلى منى] ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرّب الله قرباناً ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرّب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟

المجهول ، وفي القاموس « المثلوث » ما أخذ ثلثه .

قوله عليه السلام : « ينطح » قال الفيروز آبادي : « بطحه » كمنعه ألقاه على وجهه فانطح ، والمراد بالانطاح هنا: مطلق التمديد للنوم وان لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروهاً في شرعه عليه السلام .

وقيل : هو كتابة عن الاستقرار على الأرض للدعاء للنوم .

وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

قوله عليه السلام : « إلى منى » أي منتهياً إلى منى ويمكن ان يقرأ «حجة» بالتاء

أي قصده إلى منى من أحد المواقف ، وقيل : أي وافى الميثاق الالهي .

و« حجة » مفعول لاجله و«إلى» متعلق بحجة .

فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب إبليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك وقبّل توبتك وأحلّ لك زوجتك .

محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ وإسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وجميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم ، قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم عليه السلام فقال : يارب إن لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؛ فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يارب ولولدي [أ] ولذريّتي فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريّتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : « عند الجمرة الثالثة » رمى الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف

للمشهور ، وسيأتي القول فيه ولعله كان في شرعه عليه السلام كذلك .

قوله عليه السلام : « وأحلّ لك زوجتك » لعلّ هذا القول كان بعد السعي وطواف

آخر كما مرّ فسقط من الرواة أو منه عليه السلام إحالة على الظهور أو تقيّة .

الحديث الثالث : حسن ويدلّ على إستحباب الاعتراف بالذنب عند المستجار .

قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم برَّحجك أما إنّه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام .

٥- محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ؛ فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج : بما حلق رأسه ؛ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره .

﴿باب﴾

﴿علة الحرم وكيف صار هذا المقدار﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن

الحديث الرابع : حسن

قوله عليه السلام : « برَّحجك » على بناء المفعول قال في النهاية : وفيه « الحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة » وهو الذي لا يخالطه شيء من المائم .
وقيل : هو المقبول المقابل بالبر ^(١) والثواب ^(٢) .

الحديث الخامس : مجهول :

الحديث السادس : مجهول .

باب علة الحرم و كيف صار هذا المقدار

الحديث الاول ، حسن . والسند الثاني صحيح .

(١) هكذا في الاصل : و لكن في النهاية « بالبر و هو الثواب » .

(٢) نهاية ابن الاثير ج ١ ص ١١٧ .

الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض؟ فقال: إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوءها وجعله الله حرماً.

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن آباءه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم وأنتي قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلي ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة وأجمع بينهما في الخيمة فأنسى قد رحمتها لبعائهما وحشتها في وحدتهما وأنصب الخيمة على الترععة التي بين جبال مكة، قال: والترععة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها، قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المرودة وجمع بينهما في

قوله عليه السلام: «أقرب» أي الكعبة.

قوله عليه السلام: «على أبي قبيس» لعل المراد به الصفا لانه جزء من أبي قبيس،

أولائه نزل أولاً على الصفا ثم صعد الجبل.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «على الترععة» كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناة الفوقانية والراء

والعين المهملتين وهي بالضم، والباب ومفتح الماء حيث يستقى الناس والدرجة والروضه في مكان مرتفع ومقام الشاربة على الحوض ذكرها الفيروز آبادي والمراد بها هنا اما الدرجة او الروضة وفي أكثر نسخ علل الشرايع النزعة بالنون والزاي

الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال : وامتد ضوء العمود قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حراماً لحرمه الخيمة والعمود لأنهما من الجنة قال : ولذلك جعل الله عز وجل الحسنة في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة ، قال : ومدت أطناب الخيمة حولها فمتمت أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أو تادها من عقيان الجنة وأطنابها من ضفائر الأرجوان ، قال : وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [بأسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت الحرام في الأرض حبال البيت المعمور الذي في السماء ، ثم قال : إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء ففتحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي ملائكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترفة ، قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم : يا جبرئيل أسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله

المعجمة ولعلمها كناية عن المكان الخالي عن الشجر والنبات تشبيهاً بنزعة الرأس التي لا ينبت فيها شعر .

قوله **ببيتهم** : « فهو مواضع الحرم » الضمير راجع إلى ما حولها أو إلى محل إمتداد ضوء العمود ، والمراد بمواضع الحرم : مواضع أميال الحرم وإن إستقام بدون تقدير أيضاً .

وقوله **ببيتهم** : « ولذلك » أى للحرم المذكورة ، وقال الجوهرى : العقيان من الذهب الخالص ويقال : هو ما ينبت نباتاً وليس مما يحصل من الحجارة وقال : « الصفر » نسخ الشعر وغيره عريضاً و « الصفيرة » العقيصة ، وقال : « الأرجوان »

عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطفوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة المباركة حيال البيت المعمور فيطفوفون حوله كما كانوا يطفوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك و أرفع الخيمة ، فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء و حجر من جبل السلام و هو ظهر الكوفة وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد التي قدرها الجبار و نصب أعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بايين باباً شقيقاً و باباً غريباً ، قال : فأتته جبرئيل عليه السلام فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم و حواء إلى الملائكة يطفوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

معرب وهو بالفارسية أرغوان و كل لون يشبهه فهو أرجوان إنتهى، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء .

قوله عليه السلام : بحجارة من أبي قبيس» يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لانه كان مودعاً فيه .

قوله عليه السلام : « يطلبان ما يأكلان » يظهر منه انه كان يحصل لهما مأكلهما قبل ذلك بغير كسب وسعى .

﴿باب﴾

﴿ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة﴾

١- محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسر ، عن داود بن عبدالله ، عن [محمد بن] عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لأصل له و لاحقيقة ؟ فقال : إن صاحبي كان مخملاً ، كان يقول طوراً بالقدر و طوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه و قدم مكة متمرّداً و إنكاراً على من يحجّ و كان يكره العلماء مجالسته و مسائلته لخبث لسانه و فساد ضميره فأتى أبا عبدالله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أبا عبدالله إن المجالس أمانات و لا بدّ لكلّ من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب و المدر و تهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إن من فكر

باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان المجالس أمانات » قال في النهاية : و فيه « المجالس بالامانة » هذا نذب إلى ترك إعادة ما يجرى في المجلس من قول أو فعل فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه إنتهى ^(١) .

«الدوس» الوطيء بالرجل .

«و البيدر» الموضع الذي يداس فيه الطعام .

«و الطوب» بالضم الاجر .

«و المدر» محرّكة قطع الطين اليابس .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٧١ .

في هذا وقد علم أن هذا فعل أمسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر وسامه وأبوك أمسه وتاممه فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذ به وصار الشيطان وليه وربّه وقرينه ، يورده منا هل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشىء للأرواح والصور .

٢- وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان

قوله عليه السلام : « استوخم الحق » أي وجده وخيماً ثقيلاً ولم يسهل عليه أساغته وقوله عليه السلام : « لم يستعذ به » أي لم يجده عذباً وهما كنايةتان عن ثقل قبول الحق عليه و « المنهل » الشرب .

وفي القاموس : « الصدر » الرجوع ، وقد صدر غيره وأصدره وصدره فصدر وقال استوى اعتدل .

قال الوالد العلامة : رفع الله مقامه ، نصبه على استواء الكمال : هو جعل كل فعل من أفعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية وموجباً لحصول فضيلة من الفضائل القلبية ، أو المراد به الكمالات المعنوية للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب ويؤيده قوله « ومجتمع العظمة والجلال » فان عظمته وجلالته معنويتان ، أو التعظيم الذي في قوله تعالى « بيتي » باضافة الاختصاص وتعظيم أنبيائه له حتى صار معظماً في قلوب المؤمنين ويقاسون الشدايد العظيمة في الوصول إليه .

قوله عليه السلام : « فأحق » هو مبتداء والجلالة خبره .

الحديث الثاني : مرسل . وهي من جملة الخطبة التي تسمى القاصعة .

قوله عليه السلام : « كنوز الذهبان » هو بالضم جمع ذهب وفي النهج ومعادن العقيان .

و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل
الجزاء و اضمحلت الأنباء و لما وجب للقائلين أجور المبتلين و للاحق المؤمنين ثواب
المحسنين و لا لزمت الأسماء أهاليها على معنى ميين و لذلك لو أنزل الله من السماء
آية فظلت أعناقهم لها خاضعين و لو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين و لكن الله جل
نناؤه جعل رسله أولى قوّة في عزائم نياتهم و ضعفة فيما ترى العين من حالاتهم من
قناعة تملأ القلوب و العيون غناؤه و خصاصة تملأ الأسماع و الأبصار أذاؤه و لو كانت
الأنبياء أهل قوّة لا ترام و عزّة لا تضام و ملك يمدّ نحوه أعناق الرّجال و يشدّ إليه عقد

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « و اضمحلت الأنباء » في النهج و « إضمحل الأنباء » أي تلاشت
و فتمت و بطلت الأنباء بالوعد و الوعيد و قوله « و لما وجب للقائلين » أي للحق .

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « و لا لزمت الأسماء » كالمؤمن و المتقى و الزاهد و العابد و في
النهج و لا لزمت الأسماء معانيها و ليس فيه على معنى ميين .

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « و لذلك » إشارة إلى قوله تعالى « إن نشأ نزل عليهم من السماء
آية فظلت أعناقهم لها خاضعين » ^(١) و يمكن توجيهه بوجهين .

الاول : أن يكون المعنى لاجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء و سقوط البلاء
قال الله تعالى : على وجه الإنكار « إن نشأ نزل » فأقام **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** كلمة لو مكان ان للإشعار
بان المراد بالاية : الإنكار ، و عدم كون المصلحة في ذلك فلذا لم يفعل .

و الثاني : ان يكون الظرف متعلقاً بقوله ظلت أي و لما ذكرنا من سقوط
البلاء و نظائره ظلت أعناقهم خاضعين على تقديم نزول البلاء و لا يخفى بعده ، و قوله
من قناعة في النهج : مع قناعة و فيه غنى مكان غناؤه و الخصاصة الفقر .

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « اذاه » في بعض النسخ أذاؤه بالهملة و في بعضها بالمعجمة و في
النهج أذى و يظهر من القاموس الأذاء يجيء ممدوداً و بالهملة يحتاج الى تكاف
و التذكير للمصدرية و يقال ضامة حقه و استضامه انتقصه ، و الضيم الظلم .

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « تمد نحوه » أي يؤمله المأملون فكل من أمل شيئاً طمع

(١) سورة الشعراء : آية ٤ .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في الكافر « أذاؤه » .

الرَّحَال لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولا منوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقسمة ولكن الله أراد أن يكون الإتيان لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام لطاعته أموراً له خاصة، لانشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، الأترو أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضر ولا تنفع ولا تبصر إليه بصره ومد إليه عنقه وسافر رغبة إليه .

قوله **﴿﴾** : « فكانت النيات مشتركة » أي يكون المكلف قد فعل الإيمان لكلا الأمرين فلم يكن نيأتهم في إيمانهم ولا حسناتهم خالصة لله بل مشتركة ومقسمة بعضها له وبعضها للرغبة وبعضها للرهبة كذا ذكره ابن أبي الحديد، وابن ميثم . وقيل يحتمل أن يقال : لو كانت الأنبياء أهل قوة وعزة وملك لامن بهم وسلم لامرهم جميع أهل الأرض عن رغبة ورهبة فكانت النيات والحسنات مشتركة مقسمة بين الناس ولم يتميز المطيع عن العاصي والمؤمن عن الكافر ولم يتميز من عمل لله خالصة عن من فعل الحسنات لاغراض آخر فلم يكن الاستسلام والخشوع لله خاصة لكن لا يخفى أن الأول أظهر وربما بعده أنسب فتأمل .

وقال ابن ميثم : ويروي فكانت السيئات مشتركة أي كانت السيئات الصادرة منهم مشتركة بينهم وبين من فعلوها رهبة منه .

قوله **﴿﴾** : « وجزاء أجزل » أي أعظم وفي النهج إلى الآخرين معروفاً باللام وفيه لاتضر .

قوله **﴿﴾** : « جعله للناس قياماً » إشارة إلى قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » ^(١) قال الطبرسي ^(٢) (ره) القيام مصدر كالصيام ، أي : جعل الله حج الكعبة ، أو نصب الكعبة « قياماً للناس » أي لمعايش الناس ومكاسبهم

(١) سورة المائدة : آية ٩٧ . (٢) مجمع البيان : ج ١ - ٢ - ص ٢٤٧ .

ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً و أقلّ تتامق الدنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ محالّ المسلمين

لما يحصل لهم في زيادتها من التجارة وأنواع البركة وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام .
وقيل: معناه إنهم لو تركوه عاماً واحداً لم يحجوه^(١) لما نواظروا ان أهلكتهم^(٢)
الله رواه على بن إبراهيم عنهم عليهم السلام (٣) .

أقول : ويحتمل أن يكون إشارة الى ما روى ان الكعبة و القرآن أما نان لله في الارض فاذا رفا الى السماء نزل عليهم العذاب وقامت الساعة .

قوله عليه السلام «ثم جعله» في النهج : ثم وضعه وقال في النهاية : « جبل وعر» أي غليظ حزن ، يصعب الصعود اليه^(٤) ، و قال في النهاية : في حديث على عليه السلام « أقلّ نتايق الدنيا مدراً » النتايق جمع نتيقة وهي فعيله . بمعنى مفعوله ، من النتق وهو أن يقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمى به هذا هو الاصل و أراد بها هاهنا البلاد ارفع بنائها و شهرتها في موضعها^(٥) .

و قال ابن أبي الحديد : أصل هذه اللفظة من قولهم امرأة منتاق أي كثيرة الجبل والولادة .

ويقال: ضيعة منتاق: أي كثيرة الربع فجعل عليه السلام الضياع ذوات المدد التي يثار للمحرت نتايق وقال: ان مكة أقلها صلاحاً للزرع لان أرضها حجرية .

و قال الفيروزآبادي : المدد : محركة قطع الطين النبق بالكسر و هو أرفع موضع في الجبل .

قوله عليه السلام : « معاشاً » في النهج مكانه قطراً وهو بالضم الجانب .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في المجمع : لم يحجونه .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في المجمع : أن يهلكوا .

(٣) الظاهر مما يستفاد من المجمع : ان هذا القول مروى عن عطاء ورواية على بن

ابراهيم رواية مستقلة تأتي بعد ذلك ولم يذكرها المؤلف (قدس سره) .

(٤) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ٢٠٦ . (٥) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ١٣ .

مياهاً، بين جبال خشنة ورمال دثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر من مواضع
قطر السماء دائر ليس يزكوبه خف ولا ظلف ولا حافر ثم أمر آدم وولده أن يثنوا
أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم دغاية لملقى رحالهم تهوي إليه نمار الأفتدة

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « دمنة » قال في النهاية « الدمث » الارض السهلة الرخوة والرمال
الذى ليس بمتلبد^(١) .

وقال ابن أبي الحديد: أي سهلة وكل ما كان الرمل أسهل كان أبعد من أن ينبت.
وقال ابن ميثم: إنما ذكر الرمال اللينة في معرض الدم لأنها أيضاً مما
لا يزكوبها الدواب لأن حافر الدواب يسوخ فيها ويتمتع في المشيء بها ولو شل
بالتحريك الماء القليل .

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « وائر » ليست هذه الفقرة في النهج بل فيه هكذا وقرى منقطعة
لا يزكوبها خف ولا حافر ولا ظلف، وقال الفيروز آبادي: « وئر يشره و وئر ثويراً »
وطأه وقد وئر ككرم إنتهى، أي بين آثار منطمسة من سيلان الامطار قد خربت تلك
القرى وذهبت الامطار بآثارها، وفي بعض النسخ دائر مكان وائرة و على التقديرين
لا يدخلو من تكلف ولعلّه لهذا أسقطه السيد (ره) والمراد « بالخف والظلف والحافر »
الجمال والخيول والبقر والغنم من قبيل إطلاق الجزء على الكل او بحذف المضاف .

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** . « اعطافهم » عطفوا الرجل جانباه: أي يقصدوه ويحجّوه و« يثنوا »
أي يميلوا جوانبهم متوجهين اليه معرضين عن غيره و ليس من قبيل قوله تعالى
« ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله »^(٢) فانه بمعنى امالة الجانب للاعراض او التجبّر
على ما ذكره المفسرون .

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** « مثابة » قال الطبرسي: (ره) في قوله تعالى « وإن جعلنا البيت مثابة

(١) نهاية ابن الاثير: ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) سورة الحج : ٩ .

من مفاوز قفار متصلة و جزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزأ وامنابهم ذللاً، يهلكون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعناً غبراً له، قد نبذوا القنع والسرارييل

للناس»^(١) المثابة هاهنا الموضع الذى يثاب إليه من ثاب يثوب مثابة ومثاباً اي رجع. وقيل : ان الثاء فيه للمبالغة كما^(٢) قالوا : نَسَابَةٌ .

وقيل : ان معناهما واحد كما قالوا مقام ومقامة، وقوله تعالى «مثابة للناس»^(٣) ذكر فيه وجوه .

ف قيل : ان الناس يثوبون اليه كل عام أي : ليس هو مرة في الزمان فقط على الناس .

وقيل : معناه انه لا ينصرف عنه أحد و هو يرى انه قد مضى منه وطراً فهم يعودون اليه .

وقيل : معناه ويحججون اليه فيثابون عليه .

وقيل : مثابة اي معاذاً وملجأ .

وقيل : مجمعا والمعنى في الكل يؤول إلى إنهم يرجعون اليه مرة بعد مرة^(٤) . وقال ابن أبي الحديد : « النجعة » طلب الكلام في الاصل ثم تسمى كل من قصد أمراً يروم النفع فيه منتجعاً .

قوله **يَهْلِكُونَ** : « ثمار الافئدة » قال ابن أبي الحديد : ثمرة الفؤاد هي سويداء القلب ، ومنه قولهم للولد هو ثمرة الفؤاد .

وأقول : الظاهر انه إشارة الى ماورد في بعض الاخبار في قوله تعالى « وارضقهم من الثمرات »^(٥) ان المراد بها ثمرات القلوب .

(٣١) سورة البقرة : ١٣٥ .

(٢) هكذا في الاصل : وفي المجمع كما قيل .

(٤) مجمع البيان : ج ١-٢ ص ٢٠٢ .

(٥) سورة ابراهيم : ٣٧ .

وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً كبيراً وامتحاناً

و«المفاوز» جمع مفاوزة وهي القلاة سميت مفاوزة : إما لأنها مهلكة من قولهم فوز الرجل أي هلك ، وأما تفائلاً بالسلامة والفوز .

وقال ابن أبي الحديد: والرواية المشهورة من مفاوز قفار بالاضافة .
وقد روى قوم : من مفاوز بفتح الزاى لانه لا ينصرف و لم يضيفوا و جعلوا قفار صفة .

و في النهج : مكان متصلة سحيقة اي بعيدة .
و«المهاوى» المساقط و « الفج » الطريق بين الجانبين .
وقوله « حتى يهزوا » قال الجوهري: هزّت الشيء هزاً فاهتز ، اي حر كته فتحرّك .

وقال ابن أبي الحديد: أي يحرّكهم الشوق نحوه الى ان يسافروا اليه فكنتى عن السفر: بهز المناكب .

«وذلالا» حال اما منهم ، أو من المناكب .
وفي النهج بعد ذلك يهلّون لله حوله ويرملون على أقدامهم .
وقال ابن أبي الحديد : «يهلّون» أي يرفعون أصواتهم بالتلبية، ويروى يهللون إنتهى .

ويقال : « رمل » أي اسرع في المشي وعلى ما في الكتاب يرملوا معطوف على يهزوا و « الشعث » إنتشار الامر والمراد هنا إنتشار الشعر و دخول بعضها في بعض بترك الترجيل .

والحاصل: إنهم لا يتعهدون شعورهم ولا ثيابهم ولا أبدانهم، والقنع بالضم جمع القناع وهو المقنعة والسلاح وليس هذه اللفظة في النهج بل فيه قد نبذوا سراويل و«السراويل» القميص .

قوله ^{التي} «وحسروا» يقال: حسرت كمي عن ذراعي [ذراعيه] كشفت، وفي

شديداً و تمحيصاً بليغاً و قنوتاً ميبناً ، جعله الله سبباً لرحمته و وصلة و وسيلة إلى جنته و علة لمغفرته و ابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك و تعالی وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار ، جم الأشجار ، داني الثمار ، ملتف النبات ، متصل القرى ، من برئة سمراء و روضة خضراء و أرياف عذقة و عراض مغدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة و حدائق كثيرة لكان قد صغر الجزء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها و الأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء

النهج مكان هذه الفقرة و شوها باعفاء الشعور محاسن خلقهم .

وقال: في النهاية « المحص » التلخيص ومنه تمحيص الذنوب أي إزالتها ومنه حديث على عليه السلام وذكر فتنة فقال: « يمحص الناس فيها كما يمحص الذهب المعدن » أي يخلصون بعضهم من بعض ، كما يخلص ذهب المعدن من التراب ^(١) .

وقيل : يختبرون كما يختبر الذهب ليعرف جودته من روائته .

وفي النهج هكذا ابتلاء عظيماً و امتحاناً شديداً و اختباراً ميبناً و تمحيصاً بليغاً جعله الله سبباً لرحمته و وصلة إلى جنته .

قوله عليه السلام : « و مشاعره » هو جمع مشعر أي محل العبادة و موضعها .

قوله عليه السلام : « و سهل » أي في مكان سهل يستقر فيه الناس و لا ينالهم من المقام به مشقة و الجم الكثير ، وفي النهج ملتف النبي أي مشيتك العمارة و البرة الواحد « البر » وهي الحنطة .

و « الأرياف » جمع ريف و هو كل أرض فيها زرع و نخل .

وقيل : هو ما قارب الماء من الأرض .

وقال الفيروز آبادي : « حدقوا به » أطافوا كأحدقوا ، « و الحديقة » الروضة

ذات الشجر أو البستان من النخل و الشجر و كلما أحاط به البناء أو القطعة من النخل و « أحدقت الروضة » صارت حديقة و قال : الغدق الماء الكثير ، و أغدق المطر كثر

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ٣٠٢ .

و ياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدر ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفي معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبده بأنواع الشدائد ويتعبدهم بألوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكراه إخراجاً للتكبر من قلوبهم وإسكاناً للتذلل في أنفسهم وليجعل ذلك أبواباً [فتحاً] إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه وفتنته كما قال: «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون»

قطره « والنضارة » الحسن ، وفي النهج قدر الجزاء ولو كانت .

قوله **بِئْسَ** : « من مصارعة الشك » في بعض النسخ باصاء المهملة أى منازعته ومجادلته، وفي بعضها بالمعجمة أى مقاربة الشك ودنوه من النفس من مضارعة الشمس إذا دنت للمغيب و يقال : ضرع السبع من الشيء إذا دنا أو مشابهة الشك أى الامر المشكوك فيه باليقين .

قوله **بِئْسَ** : « مجاهدة إبليس » بالاضافة الى الفاعل أو المفعول .

قوله **بِئْسَ** : « معتلج الريب » قال في النهاية : هو من اعتلجت الامواج اذا التطمط او من اعتلجت الارض اذا طال نباتها إنتهى ^(١) .

والادل أظهر وهو مصدر ميمي أى ولنفي اضطراب الشك .

قوله **بِئْسَ** : « بالوان المجاهدة » في النهج بالوان المجاهد « جمع مجاهدة وهي المشقة .

قوله **بِئْسَ** : « في أنفسهم » في النهج في نفوسهم « وليجعل ذلك أبواباً فتحاً » بضمين أى مفتوحة .

قوله **بِئْسَ** : « ذللاً » أى سهلة .

قوله تعالى : « أحسب الناس ، أى أحسب ما تركهم غير مقتونين لقولهم آمناً ؟

ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

﴿باب﴾

﴿حج ابراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما﴾

﴿عليهما السلام﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ،
و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ،
عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم و أمته علي
حمار و أقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعها شيء من زاد و سقاء فيه
شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام : ها هنا
أمرت قال : نعم ، قال : ومكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة يومئذ ناس من
العمالق .

قوله عليه السلام : « فليعلمن الله » قال البيضاوي : أي ليعلمن عمله بالامتحان
تعلقاً خالياً يتميز به الذين صدقوا في الايمان والذين كذبوا فيه وينوط به نوابهم
وعقابهم ولذلك قيل المعنى : وليميزن أو ليحازين و قرئ و ليعلمن عن الاعلام .

باب حج ابراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت

و من ولي البيت بعدهما عليهما السلام

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ربوة » هي مثلثة ما ارتفع من الارض و « السلم » بالتحريك و « السمر »

بضم الميم نوعان من الشجر .

و قال الجوهري : العمالق و العمايقة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن

سام بن نوح و هم أم تفرقوا في البلاد .

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولّى إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا ؟ قال : أدعكما إلى ربّ هذه البنية قال : فلما نفذ الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فيجمعه فساخ ولو تركته لساح

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمّه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأتاها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أمّ ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا ؟ فقال : إلى الله عزّ وجلّ ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : و كان الناس يجتنبون الممرّ إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سبيحا ، قال : فلما رأّت الطير الماء حلت عليه فمرّ ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلت الطير إلا على ماء

قوله عليه السلام : « يفحص » الفحص : البحث والكشف ، ويقال : ساخ يسيخ سيخاً وسيخاناً إذا سخ وثبت ، وساخ الماء يسيح سيحاً وسيحاناً إذا جرى على وجه الأرض .
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فخرجت » يمكن ان يقرء بالحاء المهملة ثم الراء ثم الجيم أي

ضاق صدرها .

قوله عليه السلام : « ما حلت » تحليق الطائر إرتفاعه في طيرانه .

فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرثون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب ؛ عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجبا على جبل أحر وما معهما إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فتزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيآن للأحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتليات الأربع التي لبي بها المرسلون ، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهللا الله وهللا وحمدا لله وحمدا ومجدا لله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدم ما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] وأمرهما أن يسئلما وطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليناهم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنما كان ردماً إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم

قوله عليه السلام : « فاطعموهم » من قبيل اكلوني البراغيث ، وفي بعض النسخ :

[فاطعمهم] .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « ويحج إسماعيل معه » الظاهر إن هذا كان بعد أن كبر إسماعيل وترك أمه هناك وذهب إلى أبيه بالشام .

قوله عليه السلام : « ردماً » الردم ما يسقط من الجدار المنهدم .

نَسَخَ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ قَدْ أَمَرْنَا اللَّهَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءه عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئاً له بايين: باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتياً و شرجاً من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقدموا البيت وأقام إسماعيل فلماً ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجه إبتاه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجه إسماعيل وقدم إبراهيم الحج وكانت امرأة موفقة وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين وسألها ممن أنت؟

قوله عليه السلام: «عتياً» العتب بالتحريك جمع العتبة، و شرح العيبة بالتحريك عراها .

قوله عليه السلام: «فسأل الله» لعله عليه السلام لم يكن يعلم ان لها بعداً وقت السؤال .

قوله عليه السلام: «فأسلى الله» سلاني من همى وأسلاني أي كشفه عني .

قوله عليه السلام: «وقدم» إما بالتخفيف أي أتى للحج، أو بالتشديد أي أتى قبل

موسم الحج .

قوله عليه السلام: «موفقة» في بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الافعال المجهول

من أوقفه على الامر أطلعه عليه أي كانت ملهمة للخير وفي بعضها بتقديم الفاء وهو أظهر و «الامتيار» جلب الميرة .

وقال في المغرب «الشعث» إنتشار الشعر وتغيره لقلته تعهده ، ورجل أشعث

والشعث مثل الأشعث .

وقال: في القاموس الشعث محركة إنتشار الامر ، ومصدر الأشعث للمغير

الرأس .

فقلت : امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال : ادفعي هذا إلي بعلك ، إذا أتى إن شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال : أتدريين من هذا الشيخ ؟ فقلت : لقد رأيتته جميلاً فيه مشابهة منك ، قل : ذلك إبراهيم فقال : واسوءتاه منه فقال : ولم نظر إلى شيء من محاسنك ؟ فقلت : لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلاً تعلق علي هذين البابين سترين سترأ من ههنا وسترأ من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملاً لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعلقا هما علي البابين فأعجبهما ذلك ، فقلت : فهلاً أحوك للكعبة نيباً فتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل : بلى فأسرت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبدالله عليه السلام : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فأسرت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتهافجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقلت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدر كه الكسوة فكسوه وخصفاً فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدي إليه فمن ثم وقع الهدي فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين وكانت الكعبة

قوله عليه السلام : « مشابهة » أي فيه ما يشبهك ، وفي بعض النسخ مشابهة وهو أصوب . ويقال : « حاك الثوب يحوك حوكاً » نسجه « والسماجة » القباحة « والخصف » بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر .

وقال الجوهري : الفخذ من العشائر أقل من البطن ، أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ .

قوله عليه السلام : « وعلقوا عليها بايين » أي علقوا على الكسوة سترين للبابين فلا ينافي ما مر من أنه هيباله بايين ، على أنه يحتمل أن يكون التهيئة سابقاً

ليست بمسقفنة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب و
سقفها إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة
ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدي
فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال :
وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتفر بئراً
يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قلبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها
ثم قال جبرئيل عليه السلام : أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال : يا إبراهيم اضرب في أربع
زوايا البئر وقل : بسم الله ، قال : فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال : بسم
الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم ضرب في
الثالثة وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم ضرب في الرابعة وقال : بسم الله فانفجرت عين وقال
له جبرئيل : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً
من البئر فقال له افض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فمذه سقياً سقاها الله ولداً إسماعيل فسار
إبراهيم وشيخه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم .
٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ، ومحمد
ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ،
عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة

والتعليق في هذا الوقت ، أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين .

قوله عليه السلام : « فاحتفر قلبهم » قال الجوهرى : « القلب » البئر قبل ان

تطوى يذكر ويؤث . وقال ابو عبيد وهي البئر العالية القديمة إنتهى .

والمراد هنا زمزم ولعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجلاه

على وجه الامر : [الارض] ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء ،

ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام « حتى ظهر ماؤها » أي

ظهر ظهوراً أبيضاً بمعنى كثير ومنهم من قرأ أظهر : على بناء التفعيل من قبيل مؤث الا بـ .

الحديث الرابع : مجهول .

وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافراً حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود . قال : أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي وديعة فأعطاء الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال : أيها الناس إنني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابته من يعرج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحج إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق فمن هاهنا كان ذبحه .

قوله عليه السلام : «سافراً» الساف كل عرق من الحائط وقال في كنز اللغة: «عرق» بفتح الراء چكیده دیوار را گویند .

قوله عليه السلام : « فمن هاهنا كان ذبحه » غرضه رفع استبعاد لكون إسحاق ذبيحاً بان إسحاق كان بالشام والذي كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحاً مستبعد فأشار المؤلف (ره) هاهنا إلى ان هذا الخبر يدل على ان إبراهيم عليه السلام قد حج مع أهله وولده فيمكن أن يكون الامر بذبح إسحاق في هذا الوقت .

و اعلم : إن المسلمين اختلفوا في ان الذبيح إسماعيل أو إسحاق مع اتفاق أهل الكتاب على انه اسحاق وكذا اختلف أخبار الخاصة والعامة في ذلك لكن القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين كما ان القول بكونه إسماعيل أشهر بين الامامية ، فحمل الاخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقية أظهر ، ويظهر من الكليني (ره) انه في ذلك من المتوقفين ولا يبعد حمل الاخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقية .

وقال الصدوق (ره) في الخصال والعيون وغيرهما : قد اختلفت الروايات في الذبيح .

فمنها: ما ورد بانه إسماعيل .

ومنها: ما ورد بانه اسحاق ولا سبيل الى رد الاخبار متي صحت طرقها وكان

و ذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق فأما زرارة فزعم أنه إسماعيل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام - يعني الرضا - للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لأدري جعلت فداك وأي شيء هي ، قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن سنان ،

الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجة في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحاً لتمنيته لذلك . وحدثنا بذلك محمد بن علي بن بشار ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبدالله بن داهر ، عن أبي قتادة ، عن وكيع ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام انتهى .

أقول : لا ينفع هذا في أكثر الاخبار المصرية بكون الذبيح حقيقة هو إسحاق ، و يمكن القول بصدورهما معا ان لم يتحقق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح . وسنده الثاني حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : لها صورة « لا استبعاد في أن ينبعث الريح على وجه يتشكل منها في الهواء هذه الصورة بقدرة الله تعالى .

الحديث السادس : موثق كالصحيح . وفي بعض النسخ عن ابن مسكان فيكون

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه فقد إبراهيم على ركن ثم نادى هلّم الحجّ هلّم الحجّ فلونادى هلّموا إلى الحجّ لم يحجّ إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلّم الحجّ فلبى الناس في أصلاب الرجال لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله عز وجلّ ، فمن لبى عشرأ يحجّ عشرأ ومن لبى خمسأ يحجّ خمسأ ومن لبى أكثر من ذلك فبعده ذلك ومن لبى واحداً حجّ واحداً ومن لم

الخبر صحيحاً .

قوله عليه السلام : « هلّم الحجّ » في الفقيه « هلّم الى الحجّ » في الموضعين و في علل الشرايع كما هنا بدون كلمة الى فعلى ما في الفقيه الفرق بين العبارتين باعتبار ان الاصل في الخطاب أن يكون متوجهاً إلى الموجودين ، واما شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل أخر لامن نفس الخطاب إلا أن يكون المراد بالخطاب: الخطاب العام المتوجه إلى كل من يصلح للخطاب فانه شامل للواحد و الكثير والموجود والمعدوم ، والشايح في مثل هذا الخطاب أن يكون بلفظ المفرد ، بل صرح بعضهم بانه لا يتأتى الا بالمفرد .

قال الحلبي في حاشية شرح تلخيص المفتاح عند قول المصنف وقد يترك الخطاب الى غير المعين ليعمّ الخطاب : كل مخاطب على سبيل البدل ، اما إذا كان ضمير المخاطب واحداً أو مثني فكون العموم على سبيل البدل ظاهر ، و أما إذا كان جمعاً فالظاهر إذا قصد غير معين ان يعمّ جمع المخاطبين على سبيل الشمول ، لكن قيل : لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع إنتهى .
و على ما في الكتاب يحتمل هذا الوجه بأن يكون الحج منصوباً بنزع الخافض .

و يحتمل وجهاً آخر بان يكون الحج مرفوعاً بان يكون المخاطب الحج لبيان انه مطلوب في نفسه من غير خصوصية ، مباشر فيكون أبلغ في إفادة

يلبّ لم يحجّ .

٧ - عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن

محمد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام : تروّه من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأباته بها ثم غدابه إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض و كان يعرف آنر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات

الخطاب العام .

الحديث السابع : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : « تسعة أذرع » كونه تسعة أذرع إما بأذرع ذلك الزمان أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الأساس لثلاثين ما مر .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فسقفها قريش » قيل : المراد بقريش ابن الزبير لانه كان منهم .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « تروّه » الهاء للسكت .

فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبي فسمي عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلاتمه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه: زوري البيت أنت واحتبس الغلام؛ فقال: يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان. فقال: أبان: فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسكين؛ قال: أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال: فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال: يا أبت أين القربان؟ قال: ربك يعلم أين هو. يا بني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال: «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» قال: فلما عزم على

وقال الفيروز آبادي: «المزدلفة» موضع بين عرفات ومنى لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الافاضة، أو طجيبه الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة وهذا أقرب، وتزلفوا تقدموا كازدلفوا. قوله ﷺ: «ثم قام» قيل: الاظهر نام.

قوله ﷺ: «وأنس ما كان إليه» أي كان أنسه ﷺ ما كان أي دائماً إليه أي إلى اسحاق لأنه كان معه غالباً وإنما كان يلقى إسماعيل ﷺ نادراً «فما» بمعنى مادام «وكان» تامة.

ويحتمل على بعد: أن يكون المراد «أنس إليه ما كان» أي غاية ما كان الانس ولهايته.

ويحتمل أن يكون: «ما» موصولة «وكان» ناقصة «واليه» خبراً له، أي أنس ما كان منسوباً إليه من علومه وأخلاقه وسائر ما يتعلق به، ثم الظاهر أن يكون ضمير فيه راجعاً إلى الابن.

ويحتمل على بعد: أن يكون راجعاً إلى النوم أي كان رأى في النوم شمائل الغلام وأخلاقه لثلا يشتهه عليه و«أنس» على بناء الافعال أي أبصر و«أعلم» ما كان إليه أي إلى إبراهيم ﷺ من كيفية الذبح ومكانه وغير ذلك.

الذَّبْحُ قال : يا أبت خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال : يا بني الوثاق مع الذَّبْحِ والله لا أجمعهما عليك اليوم : قال أبو جعفر عليه السلام : فطرح له قرطان الحمام ثمّ اضجعه عليه و أخذ المدينة فوضها على حلقه قال : فأقبل شيخ فقال : ما تريد من هذا الغلام قال : أريد أن أذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعس الله طرفه عين تذبجه ؛ فقال : نعم إن الله قد أمرني بذبجه ، فقال : بل ربك نهاك عن ذبجه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال : وملك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك ثمّ عزم على الذَّبْحِ فقال الشيخ : يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً فأبى أن يكلمه . قال : أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فأضجعه عند الجمره الوسطى ثمّ أخذ المدينة فوضها على حلقه ثمّ رفع رأسه إلى السماء ثمّ أتحنى عليه فقلّبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلّبها إبراهيم على خدّها و قلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف : يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا و اجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة نبير فوضعه تحته و خرج الشيخ النخيث حتى لحق بالمعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط

والاول : هو الصواب وسائر المحتملات وان خطرت بالبال فهي بعيدة .

قوله عليه السلام : « قرطان الحمام » قال الجوهرى : القرطاط بالضم البرذعة وكذلك القرطان بالنون ، قال الخليل : هي الحلس الذى يلقى تحت الرجل إنتهى والمدينة : مثلثة الشفرة .

قوله عليه السلام : « هو الذى بلغ بي » اي كان ما رأيت من جنس الوحي الذى أعلم حقيقته و صار سبباً لنبوتى و ليس من جنس المنام الذى يمكن الشك فيه ، وقال الجوهرى : قولهم مهلاً يا رجل ، بمعنى أمهل وقال الانتحاء والاعتماد و الميل في كل وجه و انتحيت لفلان ، أى عرضت له و التحيت على حلقه بالسكين أى عرضت و قال « نبير » جبل بمكة يوازى حرّاء ، عن ابن حبيب يقال أشرق بشير كيما نفير .

قوله عليه السلام : « والبيت في وسط الوادى » اي لم تكن هناك عمارة وانما نظرت

الوادي فقال : ما شيخ رأيته بمنى ؟ فنعتت إبراهيم قالت : ذاك بعلي قال : فما وصيف رأيته معه ونعت نعتة قالت : ذاك ابني قال : فأنتي رأيته أضجعه وأخذ المدينة ليذبحه ، قالت : كلاً ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس و كيف رأيته يذبح ابنه قال : و ربّ السماء والأرض وربّ هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المدينة ليذبحه ، قالت : لم ؟ قال : زعم أن ربّه أمره بذبحه ، قالت ، فحقّ له أن يطيع ربّه قال : فلما قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول : ربّ لا تؤاخذني بما عملت بأم إسماعيل قال : فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعته واشتكت وكان بده مرضها الذي هلكت فيه .

وذكر أبيان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله عليه السلام عند الجمرّة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتّى كان آخر من ارتحل منه عليّ بن الحسين عليهما السلام في شيء ، كان بين بني هاشم وبين بني أميّة فارتحل فضرب بالعرين .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، والحسن بن محبوب ، عن

إلى البيت من بعيد .

قوله عليه السلام : « فما وصيف » أي عبد و إنما قال ذلك تجاهلاً وإشعاراً بأنه لا ينبغي أن يكون ولده وهو يريد ذلك به .

قوله عليه السلام : « يتوارثون به » والظاهر يوارثونه . و قال الجوهرى : قولهم توارثوه كأبرأ عن كابر ، أي كبيراً عن كبير في العزّ والشرف .

وقال في النهاية : فيه « ان بعض الخلفاء دفن بعرين مكة » أي بفنائها وكان دفن عند بئر ميمون ^(١) .

الحديث العاشر : حسن :

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٢٣ .

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح و كان أقرن و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى و كان يمشي في سواد و يأكل في سواد و ينظر و يبصر و يبول في سواد .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام حداً المسجد الحرام بين الصفا و المروة .

قوله عليه السلام : « أملح » قال في النهاية : « الأملح » هو الذى يياضه أكثر من سواده ، و قيل : ^(١) هو النقيّ البياض ^(٢)

قوله عليه السلام : « من مسجد منى » كلمة من للنسبة كقولهم أنت منى كمنسى .
الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما بين الصفا » ^(٣) لعلّ المعنى ان المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذياً لما بين الصفا و المروة متوسطاً بينهما و ان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد من حانب الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى إن عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا و المروة داخل في المسجد و يؤيده ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح فذكر بعد ذلك فكان الناس يحبون من المسجد إلى الصفا أي يقصدون ولا يلزم من ذلك أن يكون للزائد حكم المسجد ، و يحتمل أن يكون المراد ان المسجد في زمانه عليه السلام كان حد منها ما يحاذي الصفا و حد منها ما يحاذي المروة فيكون أكثر ممّا في هذا الزمان من جانب المروة ، و قيل : أي كان المسجد الحرام بشكل الدائرة و كان

(١) القائل هو ابن الاعرابى كما ذكر في حاشية النهاية .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٣٥٤ -

(٣) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي بين الصفا و المروة .

١٢- وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطَّ إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسمى فذلك الذي خطَّ إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبر أمِّ إسماعيل في الحجر .

١٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر و قبر إسماعيل .

مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة فيكون من مركز الكعبة إلى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما لان قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط واما قوله: في الرواية الاخرى إلى المسمى أي إلى مبدء السعى يعني الصفا. الحديث الثاني عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما بين الحزورة » قال في النهاية هو موضع بمكة على باب الحنَّاطين و هو بوزن قسورة قال الشافعي : الناس يشدُّون الحزورة والحديبية وهما مخففتان ^(١) .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : روى ان حد المسجد ما بين الصفا و المروة ، وروى ان خط إبراهيم ما بين الحزورة إلى المسمى .

وروى جميل ان الصادق عليه السلام سئل عمَّا زيد في المسجد أمن المسجد؟ قال: نعم إنَّهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسماعيل ، وقال : الحرم كله مسجد .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : ضعيف :

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٣٨٠ .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجرأ من البيت هو أوفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامه ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .

١٦ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم بتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة و منهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الضعيفة من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تليبتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام .

الحديث الخامس عشر : صحيح . و يدل على عدم دخول الحجر في البيت

و هو الاصح ، و اختلف الاصحاب فيه .

وقال في الدروس : المشهور انه داخل في البيت ولم نقف على رواية تدل عليه

و كونه داخل في الطواف لا يستلزم كونه من البيت كما دلت عليه الرواية .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : موثق كالصحيح .

١٨ - وروي أن معدبن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعدوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه و كانت تسمى بكة لأنها تيك أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها يستهم وأهلكتهم وتسمى أم رُحم كانوا إذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وأفناهم فغلبت خزاعة و

الحديث الثامن عشر : مرسل . و قال في القاموس : « جرهم » كقنفذ حي . من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام .

وقال في النهاية: في حديث مجاهد « في ^(١) أسماء مكة بكة » قيل ^(٢) موضع البيت ومكة سائر البلد ^(٣) .

وقيل: هما إسم البلدة، والباء والميم يتعاقبان، وسميت بكة لأنها تيك أعناق الجبابرة أي تدققها .

وقيل : لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف ، أى يزحم و يدفع .

وقال من أسماء مكة البساسة سميت بها لانها تحطم من أخطأ فيها ، والبس

الحطم ، ويروى بالنون من النس وهو الطرد ، وقال: « الرحم » بالضم الرحمة ومنة حديث مكة هي أم رحم أى أصل الرحمة .

قوله عليه السلام : « بعث الله عز وجل عليهم الرعاف » كذا في اكثر النسخ بالراء والعين المهملتين .

قال في القاموس: رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى النهاية من

(٢) هكذا فى الاصل : وفى النهاية بكة : موضع البيت .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ١٥٠ .

اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فمزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت و غلب عليه .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل عن علي بن السعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجسون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقاب ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و

رعفاً و رعافاً كفر أباء و الرعاف أيضاً الدم بعينه ، و ربما يقرأ بالزاي المعجمة و العين المهملة يقال زعاف : اى سريع فيكون كناية عن الطاعون .
قيل : و يحتمل ان يكون بالزاي و القاف و الزعاق كفراب الماء المر الغليظ لا يطاق شربه .

وقال الفيروز آبادي : النملة قروح في الجنب كالنمل و « بشر » يخرج في الجسد بالتهاب و إحتراف و يرم مكانها يسيراً و يدب إلى موضع آخر كالنملة إنتهى ، فيحتمل أن يكون المراد بالنمل هذا الداء و أن يكون المراد به الحيوان المعروف ، و ربما يؤيد ما سياتى من ذكر النمل في حديث حفر زمزم .

قوله عليه السلام : « سيل أتى » هو بالتشديد على وزن فعيل ، سيل جاءك ولم يصبك مطره ، و سيل الاى أيضاً الغريب .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « عقاب » أي يسير سبباً لعدم تيسر الامور و إسداد أبواب الرزق و العقاب معروف .

وقال في النهاية : بالتشديد داء في رجلي الداب وقد يخفف ^(١) .

كانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترى، أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت ولا يجترى، أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم، أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملئ لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

﴿باب﴾

﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة قال :

قوله **﴿يَلْمِئُ لَهُمْ﴾** : « لا يملئ لهم » قال الجوهرى : أملئ الله لهم ، أي أمهله وطول له ، و « اللحاء » ممدوداً ومقصوداً ما على العود من القشر .

قوله **﴿يَلْمِئُ﴾** : « أهل الشام » كان المراد بهم أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أى مع انه أملئ لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة و هذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر .

و يحتمل أن يكون إشارة الى واقعة أخرى لم ينقل وان كان أبعد .

وقال الفيروز آبادى : المنجنيق وبكسر الميم : آلة يرمى بها الحجارة ، معربة وقد يذكر فارسيته « من چه نيك » أى ما أجودنى .

باب حج الانبياء عليهم السلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة و كانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مرّ موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

قوله عليه السلام : «طافت بالبيت حيث غرقت» (١) أي للعمرة المتمتّع بها وإنما خصّ مع طواف النساء بالذكر رداً على العامة فيهما .

الحديث الثاني : مجهول . لاشتراك صالح بين جماعة فيهم ضعفاء وثقات ومجاهيل ، و ان كان صالح بن رزين أظهر فانه ايضاً مجهول، و في بعض النسخ عن حسن بن صالح فالخبر ضعيف .

قوله عليه السلام : « علي الجودي » قال الفيروزآبادي: هو جبل بالجزيرة و يظهر من بعض الاخبار انه كان في موضع الغرى .
الحديث الثالث : حسن موثق .

قوله عليه السلام «فجاج الروحاء» الفجاج: جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، وقال الجوهري: «كساء قطواني و قطوان» موضع بالكوفة .

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي : طافت بالبيت « بدون واو » .

٤ - عليُّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ موسى النبيُّ عليه السلام بصفاح الرُّحاءِ على جملٍ أحرَّ خطامه من ليفٍ عليه عباءتانِ قطوا نيتان وهو يقول: لبيك يا كريم لبيك؛ قال: ومرَّ يونس بن متى بصفاح الرُّحاءِ وهو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك؛ قال: ومرَّ عيسى ابن مريم بصفاح الرُّحاءِ وهو يقول: لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك] ومرَّ محمدٌ عليه السلام بصفاح الرُّحاءِ وهو يقول: لبيك ذا المعارج لبيك.

٥ - محمد بن يحيى، عن عليِّ بن إسماعيل، عن عليِّ بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال: ومرَّ بصفاح الرُّحاءِ عمرماً يقود ناقته بخطام من ليفٍ عليه عباءتانِ قطوا نيتان يلبسي وتجيبه الجبال.

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليِّ بن عقبة، عن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان بن داود حجَّ البيت في الجنِّ والأنس

الحديث الرابع : حسن .

وقال الفيروزآبادي : الصفح - الجانب ومن الجبل مضطجعة والجمع صفاح والصفائح حجارة عراض رفاق، وقال: الخطام - ككتاب - كل ما وضع في انف البعير لتنفاد به .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ورملة مصر »^(١) قال الجوهرى : ورملة مدينة بالشام، ويحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها، أو يكون في المصر أيضاً رملة أخرى. قوله عليه السلام : « و تجيبه الجبال » أي حقيقةً بالاعجاز أو هو كناية عن رفع الصوت والالّ أظهر .

الحديث السادس : حسن موثق .

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي من رملة مصر .

والطير والرياح وكسا البيت القباطي .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّى في مسجد الخيف سبعمئة نبيّ وإنّ ما بين الركن والمقام لمسهون من قبور الأنبياء وإنّ آدم لفي حرم الله عزّ وجلّ .

٨ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم إيلهم من ليف يلبون وتجيهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوا نيتان يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكيّ قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب ؟ فقال : هذا مصلى شبروشير ابني هارون .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفيّ عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دفن ما بين الركن اليمانيّ والحجر الأسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً و ضرّاً

قوله عليه السلام : « القباطي » هي بضم القاف وكسر ها جمع قبطيّة لثياب منسوبة الى مصر .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لفي حرم الله » لعل المراد انه دفن أولاً في حرم الله لثلاثين نافي

ما ورد في الاخبار الكثيرة من أن نوحاً عليه السلام نقل عظامه عليه السلام الى القرى .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « جوعاً » قيل : هو جمع جايع وهو بعيد لفظاً وإن كان قريباً

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربك : لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البر فأذا صخرة ففلقها فإذا فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى علي صوت من صوت .

الحديث الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ظننت » لعلمه عليه السلام إنما فعل ذلك لظنه ان الادب يقتضى ذلك وتابعه على ذلك من ظن ذلك الظن السوء فعوتب بذلك لانه صار سبباً لذلك الظن ونسب اليه مجازاً ولما كان فعله مظنة ذلك عوتب بذلك ، أو ظن انه يخفى ذلك على الملائكة الحافظين للأعمال ، وعلى أي حال لا يستقيم الخبر بدون تأويل .

قوله عليه السلام : « فرسب » قال الجوهرى : رسب الشيء في الماء رسوباً سفلاً فيه .

﴿باب﴾

﴿ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش﴾
 ﴿الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا : هم نزع من قبائل وقال أحدنا : هم من أهل اليمن قال : فانتبهنا إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال : إن تبعاً لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم رباً أوربة فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم ؛ قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على خدي ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني لما أصابني هذا ؛ قال : فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا : حدثنا بأي شيء حدثت نفسك ؛ قال : حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إننا لنرى الذي أصابك إلا لذلك ، قال : ولم هذا ؛ قالوا : لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ؛ قالوا : تحدثت نفسك

باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم

قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

الحديث الاول : حسن موثق .

قوله عليه السلام هم نزع ، هو بضم النون وتشديد الزاي جمع نزيح ، أو نازع

وهو الغريب .

قوله عليه السلام «أوربة» الترديد من الراوى و«الجفنة» القصعة والجمع جفان

بغير ذلك فمسي الله أن يرد عليك ، قال : فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقاته حتى نبتتا مكانهما قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونشرت الأعلاف في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار . في رواية أخرى كساه النطاع وطيبه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حران ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرثوا بإبل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب إلى صاحبهم يسأله رداً إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له : إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل و مروءة ، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه : سله ما حاجتك ، فقال له : إن أصحابك مرثوا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ ، قال : فتعجب من سؤاله إياه رداً الإبل وقال : هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الذي يعبده أما لو سألتني أن انصرف عن هدّه لانصرفت له عنه ، فأخبره التبرجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب : إن ذلك البيت رباً يمنعه وإنما سألتك رداً إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردّها عليه و مضى عبدالمطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم ، فقال له : محمود ! فحرك رأسه فقال له : أتدري لما جئ بك ؟ فقال برأسه : لا ، فقال : جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أفنعل ؟ فقال برأسه : لا ، قال : فانصرف عنه عبدالمطلب و جاؤوا بالفيل ليدخل الحرم ، فلمّا انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلّها ، كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعذسة أو نحوها فكانت تعاذي برأس

وجفنت .

الحديث الثاني : صحيح .

الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحدٌ إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال : هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولاتأثوا بمال اكتسبتموه من قطعة رحم أو حرام ففعلوا فخلّى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرٌّ فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به .

٤ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدعت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها يزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك وخافوا أن يضعوا فيها المعاول أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « في روعهم ، الرّوع بالضم : القلب او موضع الفزع منه ، او سواده والذهن والعقل .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « بثلاثين سنة » هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير ، ان هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين ، وحمله على ان عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد .

دعوني أبده فإن كان لله رضى لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كفنا ، فصعد على الكعبة وحرّك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا وقالوا: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح، فغابت عنهم الحية فهدموه ونحووا حجارتة حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحرّكوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفّوا عنه وكان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً

والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراصوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداه وقال بعضهم : كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسد بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى . وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعوا النسب صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث الملك الرّوم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الرّيح إلى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ

قوله عليه السلام : « الطول » مرفوع بالابتداء واللام للمعهد فهو مكان العايد أي

طوله ، والجملة خبر « كان » .

قوله عليه السلام : « طاروني » في القاموس « الطرن » بالضم النخ ، والطاروني

ضرب منه .

قوله عليه السلام : « سقوف » أي قطعات اخشاب للسقف .

قوله عليه السلام : « فبطحت » بالباء الواحدة على بناء المجهول أي استقرت في الطين .

قال الفيروزآبادي : بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فابطح ، وقرأ بعض الأفاضل

« فطنطحت » بالنون كناية عن الكسر .

قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن مرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي .

قوله عليه السلام : « ذرع ذلك الخشب » بدل من قوله ذلك والبناء مفعول وافق ، أي وافق ذرع الاخشاب المعدة للسقف عرض البناء إلا الحجر الملتصق على ظاهر الكعبة للتسوية لئلا تظهر أطراف الاخشاب من ظاهر البيت .

ويمكن ان يقرأ الحجر بالكسر لبيان ان الحجر لم يكن داخل في البيت .

قوله عليه السلام : « الوصائد » هي ثياب حمر مخططة يمانية ومنه الحديث « ان »

أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل « أي حبر اليمن كذا في النهاية ^(١) وفي اكثر نسخ هذا الكتاب الوصائد بالبدال المهملة و كأنه تصحيف و الا فيمكن ان يكون من الوصد محركة ، وهو كما قال في القاموس : التسج .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « إلى النصف » أي إلى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر ولا يخفى إنهما تنافي الرواية الاخرى الا أن يقال : انهم كانوا أشركوه صلى الله عليه وآله مع بنى هاشم في هذا الضلع و خصّوه بالنصف من الضلع الاخر فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب .

٦ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره رفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقوا جرهم الأسياف والغزالين في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمّوها وعمّوا أثرها ، فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها ، فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه أنها آت فقال له : احفر برة ، قال : وما برة ؟ ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : احفر طيبة ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة ؟ ثم أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لاتنزح ولا تدم تسقي الحجيج الأعمم عند الغراب الأعمم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الأعمم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش : إنني أمرت في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فاهلموا نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر ، فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه و دعا الله عز وجل و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبتهم إليه تقرّ بأبي الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبر و

الحديث السادس : مرفوع .

قوله **﴿تَبَيَّنَ﴾** : « وعمّوا أثرها » أي أخفوا و لبسوا من قولهم عمي عليه الأمر أي التبس .

قوله **﴿تَبَيَّنَ﴾** : « أنها آت » وهو مفعول رأى .

و قال : الجزري في حديث زمزم أنها آت فقال : إحفر برة ، سماها برة لكثرة منافعها وسعة ماؤها .

وقال الفيروز آبادي « طيبة » بالكسر إسم زمزم .

وقال الجزري : فيه أحفر المصونة أي التي يضيق بها لنفاستها وعزتها وقال

كبرت قريش وقالوا : يا أبا الحارث هذه ما أرتنا ولنا فيها نصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضعته فأبى أن ينثنى وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلّاه النوم فرأى رجلاً طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول : أ حفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيّها ووليّها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثماني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج

فيه : أرى عبد المطلب في منامه أحفر زمزم لا تترف ولا تدم أي لا يفتنى ماؤها على كثرة الاستقساء ولا تدم أي لا تعاب ، أو لا تلقى مذمومة من قولك أذمته إذا وجدته مذموماً . وقيل : لا يوجد ماؤها قليلاً من قولهم بئر ذمّة إذا كانت قليلة الماء ، وقال : الغراب الأعصم : الأبيض الجناحين ، وقيل : الأبيض الرجلين إنتهى .

والمائة بفتح التاء وضمّتها : المكرمة .

والطوى على وزن فعيل : البئر المطوية بالحجارة .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « رائحة » لعلّه تلك الرائحة كانت من ضم القوة فيها عند الطم .

قوله عليه السلام : « حتى تجلّاه النوم » أي غشيه وغلب عليه وجد من الجود ، أو

من الجدّ والاول أنسب بترك الذخيرة والضمير في قوله « ولا تدخرها » راجع الى

الغنيمة المدلول عليها بقوله تغنم « والمقسم » مصدر ميمي بمعنى القسمة أي لا تجعلها

ذخيرة لان تقسم بعدك و« البئر » بالكسر الذهب والفضة وفي بعض النسخ البئر .

الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبادةها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره و دونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتبه شيئاً ويشاوره في كل أمر هجم عليه واستعبي عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يبت ، فقال : وكيف ولم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجم بعد ولا جاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله إن شاء الله ومن رأى عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل

قوله **الشيء** : « واستعبي عنها عبد المطلب » لعله من قولهم عبي إذا لم يهتد لوجهه وأعبي الرجل في المشي وأعبي عليه الأمر والمعنى انه تحير في الأمر ولم يدر معنى ما رأى في منامه أو ضعف وعجز عن البئر وحفرها، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة والباء الموحدة من قولهم غبي عليه الشيء إذا لم يعرفه وهو قريب من الاول.

قوله **الشيء** : « وأراد أن يبت » أي ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه، أو يفرق السيوف على الناس فأختره، وفي بعض النسخ [يشب] بتقديم المثلثة من الوثوب، أي يشب عليها فيتصرف فيها أو يشب على الناس بهذه السيوف .

قوله **الشيء** : « فلان خليفة الله » أي القائم **الشيء** ، والشرط بالتحريك العلامة الجمع أشراط، والاسود لعله كان الشيطان والقائم **الشيء** يقتله كما ورد في كثير من الاخبار ولذا قال عبد المطلب فأظنه مقطوع الذنب .

قوله **الشيء** : « ويضرب السيوف صفائح البيت » أي يلصقها بباب البيت فتكون

بعينه وهو يقول : يا شيبة الحمد احد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إليّ وإن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب ، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال و صبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو [ي] واضرب بعد في بطون العرب ، فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثر إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراف قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقها عنده فيظهر من ثم ، ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزاليين أحداً وعشرين طوافاً وقريش

صفائح لها أو يبيعها و يصنع من ثمنها صفائح البيت و في بعض النسخ مفاتيح البيت فيحمل ان يكون المراد أن يجاهد المشركين فيستولوا عليهم و يخلص البيت من أيديهم .

قوله **عليه السلام** : « فأجابه » أي أجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام .

قوله **عليه السلام** : « تزوج في مخزوم » تزوج عبد المطلب فاطمة بنت عمرو بن

عايد بن عمرو بن مخزوم أم عبدالله والزيبر وأبى طالب .

قوله **عليه السلام** : « واضرب بعد في بطون العرب » أي تزوج في أي بطن منهم

شئت . والحاصل أنك لا بد لك ان تتزوج من بنى مخزوم ليحصل والد النبي

والاوصياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيوف ، و أما ساير القبائل فالامر اليك ،

ويحتمل : أن يكون المراد جاهد بطون العرب وقاتلهم ، والاول أظهر .

قوله **عليه السلام** : « الا ان يستجنه » وفي بعض النسخ [يستجنه] أي يخفيه ويستتره .

قوله **عليه السلام** : « فيظهر من ثم » أي يظهر في زمن القائم **عليه السلام** من هذا الموضع

تنظر إليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشدّ عضدي وكان هذا ترداد كلامه وماطاف حول البيت بعد رؤياه في البئر بيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعليّ وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعليّ الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف جعفر يوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ؛ ونحن نقول : لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا صار فحماً قال : وإن منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيىء صاحبه ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته

الذي فقد فيه ، أو من الجبل الذي تقدم ذكره ولعله كان كل سيف لمعصوم ، وكان بعددهم وسيف القائم عليه السلام اخفاء الله في هذا المكان ليظهر له عند خروجه .

قوله عليه السلام : « فصارت لعليّ » يحتمل أن يكون المراد بالأربعة الباقية تمة الثمانية المذكورة إلى اثني عشر ويكون المراد بالفاطمة أمه عليها السلام أى صارت الأربعة الباقية أيضاً إلى عليّ عليه السلام من قبل أمه وإخوته حيث وصل إليهم من جهة أبي طالب زائداً على ما تقدم أو يكون المراد بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله بان يكون النبي صلى الله عليه وآله أعطاهما سيفين غير الثمانية وأعطى الحسنين عليهما السلام سيفين ، ويحتمل أن يراد بالأربعة سيوف : الزبير وعبد الله فتكون الأربعة الأخرى مسكوتاً عنها .

قوله عليه السلام : « الا صار فحماً » أى يسود ويبطل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع اليها .

قوله عليه السلام : « وان منها لواحد » لعنه هو الذي فقد من عبد المطلب يظهر هكذا عند ظهور القائم عليه السلام ليأخذه .

ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه .

٨ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال : أنشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيتك جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج : من هو ؟ قال : علي بن الحسين عليه السلام فقال : معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق واتهمته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده ، قال : ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا رده قال : فردوه فلما رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال : فتفسيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد ، قال لهم علي بن الحسين عليه السلام : تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطها بثوبه ثم بكى ثم غطها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج .

قوله عليه السلام : « فينسب » إلى غير ما هو عليه أى يتغير مكانه أو يأخذه غير القائم

عليه السلام .

الحديث الثامن : مجهول .

﴿باب﴾

﴿في قوله تعالى فيه آيات بينات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين » فيه آيات بينات ، ما هذه الآيات البينات ؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأنزلت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم

باب في قول الله عز وجل فيه آيات بينات

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « وضع للناس » أى لعبادتهم .

قوله تعالى : « مباركاً » قال البيضاوى : أى كثير الخير والنفع لمن حجه وأعتمره وإعتمكف عنده وهدى للعالمين لانه قبلتهم و معبدهم وفيه آيات عجيبة فيه آيات بينات كتحريف الطيور عن موازات البيت ، وان ضواري السباع تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها وان كل جبار قصده بسوء قهره كأصحاب الفيل .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « على المقام » أى يشرفون على المقام لينظروا اليه فيخرج الخارج من عمارة الناس فيقول قد ذهب به السيل ويدخل آخر لينظر فيخرج فيقول هو بحاله وكانا عليه السلام في المسجد .

قوله عليه السلام : « قد جعله علماً » أى آية كما قال تعالى « فيه آيات بينات » الى

يكن ليذهب به فاستقرُّوا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة ردَّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال: ائتمني به فأماه به فقاسه ثم ردَّه إلى ذلك المكان.

﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم؟ فقال: لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلم يقصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال : لأنه لما أُذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أُذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا وتفشهم تطهروا وبها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أُذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له : فلم حرّم الصيام أيام التشريق؟ قال : لأن القوم زوّأ الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيفه ، قيل له : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنّب فهو يتعلّق بشوبه يتضرّع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه .

آخره ، أو منسكاً يعبدون الله عنده كما قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .
قوله عليه السلام : «بنسع» قال الفيروز آبادي: النسع بالكسر سير ما ينسج عريضاً على هيئة اعنة البغال يشد بها الرحال والقطعة منه نسعة وسمى [وتسمى] نسعا لطوله.

باب نادر

الحديث الاول : مرفوع . مجهول .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان - أو رجل - عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، إن المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله ، قال : فتخرج في الجبال فتسمعها حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت .

﴿باب﴾

﴿ ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذوبكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحفظتها بسبعة أملاك حفاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمة أن يختلى خلاه أو يعضد شجرة إلا الإذخر أو يصاد طيره .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض

الحديث الاول : صحيح . و قال الجوهرى : حفوا حوله يحفون حفاً أى أطافوا به واستداروا .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح . وقال في النهاية : في حديث تحريم مكة «لا يختلى خلاها» الخلا مقصوراً: النبات الرقيق مادام رطباً واختلاه : قطعه واختلت الارض كثر خلاها فإذا بيس فهو حشيش ^(١) .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٧٥ مع اختلاف يسير فى العبارة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتاحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضاتي الباب فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظنُّ خيراً أو نقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإني أقول كما قال أخي يوسف : لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها ولا يختلي خلاها ولا تحلُّ لتظنها إلا لمنشد فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبور والبيوت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحماد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار .

الحديث الثالث : حسن . و قال الجوهرى : الطموس الدروس والانحاء ،

وقال : « عصابة الباب » هما خشبتاه من جانبيه و« التثريب » اللوم والتعير و« إنشاد الضالة » تعريفها و« العضد » القطع .

قوله عليه السلام : « للقبور » أقول : روت العامة كما ذكر في الكشاف وغيره ، وقال العباس : إلا الإذخر فإنه لقيوننا و قبورنا و بيوتنا فقال : إلا الإذخر . وقال النووى في شرح صحيح المسلم : قوله فإنه لقيينهم و بيوتهم و في رواية نجعله في قبورنا و بيوتنا فيفتح القاف وهو الحداد والصانع ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « لم تحل لأحد قبلي » أى الدخول فيه للمقاتل بغير إحرام .

﴿باب﴾

﴿في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً»﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً» البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمنٌ من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

باب في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » .

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » ^(١) قيل الضمير راجع الى البيت ويشهد له روايات يأتى بعضها في آداب دخول البيت ، وقيل : الضمير راجع الى الحرم ، وقيل : الى مقام إبراهيم ، والمراد بمقام إبراهيم الحرم فان كله كان محل اقامته ، قال في مجمع البيان : ^(٢) روى عن ابن عباس انه قال : ان الحرم كله مقام إبراهيم ومن دخل مقام إبراهيم كان آمناً وقيل وفيه اقوال .

أحدها : ان الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعرض لمن لاذ بالحرم وإلتجأ إليه وان كبرت ^(٣) جريمته ولم يزد الاسلام إلا شدة عن الحسن . وثانيها : انه خير والمراد به الامر ومعناه إن من وجب عليه الحد ^(٤) فلاذ بالحرم لا يبايع ولا يشار ^(٥) ولا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد عن

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) المجمع : ج ١ - ٢ ص ٤٧٨ .

(٣) هكذا في الاصل : وفي المجمع كثرت جريمته .

(٤) « هكذا في الاصل : وفي المجمع عليه حد .

(٥) هكذا في الاصل : وفي المجمع ولا يشارى .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرَّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يستقى ولا يكلم ، فانه إذا فعل ذلك به

ابن عباس ، وابن عمر ، وهو المروى عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليه السلام ، وعلى هذا يكون تقديره ومن دخله فأمنوه .

و ثالثها : ان معناه من دخله عارفاً بجميع ما أو جبه الله عليه كان آمناً في الاخرة من العقاب ^(١) الدائم وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام .

وفي المعالم نقل قولاً رابعاً : و هو ان المراد به من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله عليه السلام كان آمناً كما قال تعالى « لتدخلن المسجد الحرام » ^(٢) ، و ورد في بعض الروايات ان هذا مخصوص بزمان القائم عليه السلام ، ثم ان هذه الرواية تدل على رجوع الضمير الى الحرم و انه خبر يفهم منه الامر أيضاً ، فان ظاهر اول الكلام كونه خبراً و ظاهر اخر الكلام كونه امرأ ، ولا تنافى بينهما فانه تعالى اخبر بان من دخله فهو آمن من عذاب الله في الاخرة و آمن بحكم الشرع في الدنيا فيفهم منه ان حكم الشرع كذلك .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « ولا يبايع » يستفاد من هذه الرواية وغيرها ان من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يستقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم و ليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك . و انما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء و فسروه بان يطعم ويستقى مالا يحتمله عادة مثله او بما يسد الرمق ، و كلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان وارداً في النصوص ، و مورد النص الاتجاء إلى الحرم .

(١) هكذا في الاصل : وفي المجمع من العذاب .

(٢) سورة الفتح : الاية ٢٧ .

يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحد أخذ فيه .

﴿باب﴾

﴿(الاحاد بمكة والجنايات)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أتني أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له

ونقل عن بعض علمائنا: انه الحق به مسجد النبي عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجاً باطلاق اسم الحرم عليها وفي بعض الاخبار وهو ضعيف لكنه مناسب للمعظيم .
قوله عليه السلام : « اقيم عليه الحد » لاخلاف فيه بين الاصحاب .
الحديث الثالث : ضعيف .

باب الاحاد بمكة والجنايات

الحديث الاول : حسن كالصحيح . وفي القاموس : « الحد ، أي مال وعدل ومارى وجادل إنتهى .

والخبر يدل على جواز قتل سباع الطير في الحرم ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار من جواز شرائها وإخراجها من مكة وعمل به الشيخ في التهذيب وكذا ما ورد من جواز إخراجها من الحرم بعد إدخالها وعمل به الشيخ ايضاً .

إِنَّ سَبْعاً مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ :
انصَبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَدَ .

٢ - ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز و
جل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم » قال : كلُّ ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير
ذنب من ذلك الإلحاد .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب القدية بقتلها . لكن يظهر من كلام
بعض الأصحاب عدم جواز قتلها ، وهذا الخبر يؤيد الجواز وإن أمكن القول
به في خصوص تلك الواقعة بان تكون تضرُّ بظيور الحرم والله أعلم .
الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله تعالى : « ومن يرد فيه » قرئ بالفتح من الورود بالإلحاد أى عدول عن
القصد بظلم ، قال جماعة : الباء في « بالإلحاد » زائدة فالباء في « بظلم » حينئذ إما للملابسة
وهو حال أو بدل باعادة الجار وهى زايدة ايضاً او للسببية .
وقيل : للتعديدية و هو غير واضح .

و قال جماعة : مفعوله متروك للتعميم كأنه قال : ومن يرد فيه مراد اما عادلا
فيه بالقسط ظالماً فهما حالان متراد فان ، والثاني بدل من الاول باعادة الجار فالباء
فيهما للملابسة او الثاني صلة للاول أى ملحداً بسبب الظلم فالباء للسببية .
و ربما احتمل ان يكون حالاً عن فاعله والباء للملابسة أى عادلاً عن القصد
حالكونه ظالماً فلما كان العدول عن القصد كأنه في بادى الرأى محتملاً ان يكون
بوجه مشروع قيده بظلم تنصيصاً عليه .

وقال في مجمع البيان : « الإلحاد » العدول عن القصد واختلف في معناه هاهنا .
فقيل : هو الشرك .

وقيل : هو كل شيء نهى عنى ، حتى شتم الخادم لان الذنوب هناك أعظم .
وقيل : هو دخول مكة بغير احرام وهذه الرواية وغيرها تدل على التعميم ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه با لحد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يستقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنّه لم ير للمحرم حرمة وقد قال الله تعالى :

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « يتقى » أي كان إتقاء الصحابة وغيرهم من الاتقياء عن سكنى الحرم بذلك ويفهم منه ان من تمكن من ضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات لا يكره له مجاورة الحرم .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « قال الله تعالى » أقول : الآيات التي استدل بها عليه السلام هكذا « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين »^(١) « فان انتهوا فان الله غفور رحيم »^(٢) « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين »^(٣) والشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٤) . قال الطبرسي^(٢) (ره) « فتنة » أي شرك وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام « ويكون الدين لله » أي وحتى تكون الطاعة لله والانقياد لامر الله « فان انتهوا » أي امتنعوا من الكفر واذعنوا للإسلام

(١) ١ و ٢ و ٣ و ٤) سورة البقرة : ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ .

(٢) مجمع البيان : ج ١ - ٢ : ص ٢٨٧ .

«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال : هذا هو في الحرم فقال : «لا عدوان إلا على الظالمين» .

« فلا عدوان الا على الظالمين » اى فلا عقوبة عليهم وانما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان ، و هو الظلم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و جزاء سيئة سيئة مثلها .

وقيل معنى العدوان: الابتداء بالقتال، وهذه الآية ناسخة للاولى التي تضمنت النهى عن القتال في المسجد الحرام حتى يبتدأوا بالقتال فيه لان فيها إيجاب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الاسلام، وعلى ما ذكرنا في الآية الاولى عن ابن عباس انها غير منسوخة فلا تكون هذه الآية ناسخة بل هي تكون مؤكدة .

وقيل : بل المراد بها انهم إذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم^(١) حتى يزول الكفر وقال : في قوله تعالى : « الشهر الحرام » في تقديره وجهان .

أحدهما : قتال^(٢) الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام فحذف المضاف و اقام المضاف اليه مقامه ، أى القتال في عمرة القضاء بالقتال في عام الحديبية .

وثانيهما : الشهر الحرام ذوالقعدة التي دخلتم فيه مكة و اعتمرتم و قضيتم منها و طركم في سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة الذي صدتتم فيه عن البيت ، ومنعتم عن مرادكم في سنة ست ، « والحرمات قصاص » قيل فيه قولان .

أحدهما : ان الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام . قال مجاهد: لان قريشاً فخرت بردها رسول الله ﷺ عام الحديبية محرماً في ذى القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله تعالى مكة في العام المقبل في ذى القعدة ففضى عمرته وهو المروى عن أبي جعفر (عليه السلام) وغيره .

والثاني : ان الحرمات قصاص بالقتل في الشهر الحرام اى لا يجوز للمسلمين الاقصاصاً ، قال الحسن: ان مشركى العرب قالوا لرسول الله ﷺ أنهميت عن قتالنا

(١) هكذا في الاصل : وفى المجمع مقاتلهم .

(٢) هكذا في الاصل : وفى المجمع شهر الحرام .

في الشهر الحرام؟ قال: نعم و إنما أراد المشر كون ان يغيروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فانزل الله سبحانه هذا اي ان استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثل ما إستحلوا منكم، وإنما جمع المحرمات لانه أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الاحرام .

وقيل: أراد كل حرمة تستحل فلانجوز إلا على وجه المجازاة «فمن اعتدى عليكم» اي ظلمكم «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» اي فجازوه باعتدائه وقاتلوه^(١) بمثله .

والثاني: ليس باعتداء على الحقيقة ولكن سماه إعتداء وجعله مثله وان كان ذلك جوراً و هذا عدلا . لانه مثله في الجنس و في مقدار الاستحقاق ولانه ضرر كما ان ذلك^(٢) ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة إنتهى .

فقوله ﷺ «هذا هو في الحرم» معناه انه يشمل الحرم وإنما إستدل ﷺ بالاية الاخيرة لعمومها والا فالاية الاولى في القتل اصرح خصوصاً على قراءة حمزة والكسائي حيث قرئ «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم»^(٣) مع انه يحتمل: اي يكون غرضه ﷺ الاستدلال بمجموع الايات و إنما ذكر بعضها إكتفاء واختصاراً و تنبيها على ما هو أخفى في استنباط الحكم والله يعلم .

(١) هكذا في الاصل : وفي المجمع وقابلوه .

(٢) هكذا في الاصل : وفي المجمع ذلك .

(٣) مجمع البيان . ج ١-٢- ص ٢٨٥ .

﴿باب﴾

﴿إظهار السلاح بمكة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلفّ على الحديد شيئاً - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب المقر قوفياً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

باب إظهار السلاح بمكة

الحديث الاول : حسن . و قال في المنتقى : الظاهر ان ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو ، والنسخ التي عندي المكافى متفقة فيه .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي أن يدخل » أعلم ان المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح عند دخول مكة في حال الاحرام لغير ضرورة .

وقيل : يكره ولا يدخل من قوة ، و أما مع الحاجة فيجوز اجماعاً و اما إظهار السلاح من غير لبس وهو مكروه كما يدل عليه الخبر .

قال في الدروس : يكره إظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق أو يلفّ عليه شيء ثم قال (ره) في محرّمات الاحرام التاسع لبس السلاح إختياراً في المشهور والكراهة نادرة .

و حرم أبو الصلاح شهره ، ويجوز لبسه وشهره عند ضرورة لرؤية الحلبي ^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿باب﴾

﴿لبس ثياب الكعبة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبغى بذلك البركة إن شاء الله .

﴿باب﴾

﴿كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه .

باب لبس ثياب الكعبة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « للصبيان » جملة بعض الاصحاب على الصبي غير المميز لكونه حريراً . وفيه نظر .

باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي لأحد » ظاهره الكراهة والمشهور بين الاصحاب : الحرمة ووجوب الرد إليه مع الامكان والافالي مسجد آخر . قال الشهيد (ره) في الدروس : لا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب ردّه إلى موضعه في رواية محمد بن مسلم ^(١) وإلى مسجد في رواية زيد الشحام ^(٢) وهو أشبه والادلى الحمل على الأفضليّة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت سكّاً من سكّ المقام و تراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بس ما صنعت أما التراب و الحصا فردّه .

٣ - أحمد بن مهرا ن ، عمّن حدّثه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمّي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوي به ، فقال : ردّه إليها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد و في نوبي حصاة قال : فردّها أو اطرحها في مسجد .

الحديث الثاني : ضعيف :: و قال في المغرب : «السك» بالضم ضرب من الطيب إنتهى ، ولعله عليه السلام إنما لم يأمر برده لانهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لانتفاع الزوار .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق . ويدلّ على جواز الرّد الى مسجد آخر مع إمكان الرّد إليه وهو خلاف المشهور .

﴿باب﴾

﴿كراهية المقام بمكة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؛ قال : يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة .
وروي أن المقام بمكة يقسي القلوب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال :] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق

باب كراهية المقام بمكة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان يرفع بناء » قال الشيخ و جماعة بالتحريم ، والاشهر بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر وعلى التقديرين المراد به أن يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت إذا كثر بيوت مكة سواء طالت أو قصرت مشرفة على البيت لكونها على الجبال .

الحديث الثاني : مرسل . وقال السيد (ره) في المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب كراهة المجاورة بمكة ، وعلل بخوف الملالة و قلة الاحترام ، أو الخوف من ملابسة الذنوب فإنه فيها أعظم ، أو بان المقام فيها يقسي القلب ، أو بان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها و ذلك مراد الله عز و جل ، وهذه التوجيهات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الاسناد ، وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على إستحباب المجاورة ، والذي يقتضيه الجمع بينها كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج منها الي غيرها و كذا ما دونها مع الخوف من ملابسة ذنوب وإستحبابها

لك إلى الرجوع

﴿ باب ﴾

﴿ شجر الحرم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكه

على غير هذين الوجهين ، وربما جمع بينهما بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وما تضمنت النهي على غيرها كالتجارة ونحوها وهو غير واضح .

الحديث الثالث : حسن . وفي بعض النسخ عمن ذكره عن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الخبر مختلف فيه .

باب شجر الحرم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تنزع من شجر مكة » إعلم : ان تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة ، وقد استثنى من ذلك أربعة أشياء .
الاول : ما ينبت في ملك الانسان و في دليله كلام ولا ريب في جواز قلع ما انبته الانسان لصحيحة حريز ^(١) .

الثاني : شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعها مطلقا ، وظاهر المنتهى انه موضع وفاق .

الثالث : شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه .

الرابع : عود المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقوى بهما ، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش . واعلم : ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً كما صرح به الاصحاب و دل عليه النصوص ^(٢) .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٣ ح ٤ .

(٢) كمانى الوسائل : ج ٩ ص ٧٦ - ١٢٧ ح ١ و ٣٠٢ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن

يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرُّجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع

ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها في الحلّ

وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرّم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإن أصلها في الحرم وفرعها

في الحلّ فقال : حرّم فرعها لمكان أصلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني : حسن . ويدلّ على عموم التحريم ، وخصّ " بما مر " .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما كان داخلاً عليك » ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل

على الانسان في منزله وان لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ، ويمكن ان يكون

المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلاً وعدم جواز قطع ما نبت قبله

كما سيأتي في خبر حماد موافقاً للمشهور .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح وموافق للمشهور . قال في الدرر : يكفي

في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية

معاوية ^(١) انتهى ، وهذا في حكم الشجر واما الصيد فالمشهور انه لو كان على فرع

شجرة في الحلّ فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم ولو نبتت في الحلّ وفرعت

في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم .

الحديث الخامس : حسن . وقال السيد في المدارك : يجوز للمحرم ان يترك

قال : يغلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الأبل والبقر والغنم والدجاج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

إبله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه ، بل لو قيل : بجواز نزع الحشيش للأبل لم يكن بعيداً لصحيفة جميل وابن حران ^(١) .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ويدل على المشهور في خصوص قلع الشجرة من المنزل ، واستدل على عدم جواز قلع غيرها منه ، أو قلعها من غيره بعدم القائل بالفصل وفيه إشكال .

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا يذبح » أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر ، فلا يذبح جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه ، وأما إستثناء الأربعة فموضع وفاق .

الحديث الثاني : حسن .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٧ ب ٨٩ - ح ٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه ؛ قال : و سألته عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طارين السماء والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

﴿باب﴾

﴿صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً قتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

قوله عليه السلام : « ما كان يصف » أي يطير مستقلاً فإنه من لوازمه ، واما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده وان كان وحشياً .
الحديث الثالث : حسن .

باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ما بين البريد إلى الحرم » اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم ، فذهب : الاكثر إلى الكراهة ، وظاهر المفيد التحريم .
ثم ان الاصحاب لم يتعرض ^(١) لغير هاتين الجنائيتين هنا وان قيل بالتحريم .

(١) هكذا في الاصل ولكن الصحيح « لم يتعرضوا » .

٢ - عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدي له حمام أهليّ وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً فليصدق بثمانه نحواً مما كان يسوي في القيمة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مشي بن عبدالسلام ، عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هبى ، لنا غداء فأخذ طياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال : ادفنها وأفدك كلّ طائر منها .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « أصاب منه شيئاً » أى ذبحه ، أو قتله ، ويدلّ على وجوب القيمة لقتل الحمام على المحل في الحرم و ان زادت أو نقصت عن الدرهم .
وقال سيد المطهقين في المدارك : ربّما ظهر من الروايات وجوب التصدق بالقيمة على المحل في الحرم في قتل الحمام سواء زادت عن الدرهم أو نقصت فان سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال .

وقال في المنتهى : الاحوط وجوب أكثر الامرين وهو كذلك .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لغلام لنا » لوجنى العبد في إحرامه ما يلزمه الدم .
قال الشيخ : يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون إذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم .
وقال المفيد : على السيد الفداء في الصيد .

و قال في المعتبر : الجنائيات كلّها على السيد ، وهذا الخبر يدل على مذهب المفيد ، وحمل الدفن على الاستحباب .

الحديث الرابع : صحيح ، وعليه الفتوى ولا خلاف في ان ما ذبحه المحل في

(١) هكذا في الاصل : والظاهر ان هنا سقط و الصحيح ان يقال : ويسقط الدم و

يتبدل الى الصوم .

أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه فلا تشتريه في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جئى به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصورة ، فقال أبو جعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها وأعلفها حتى إذا استوى ريشها فخلى سبيلها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا

الحرم هبته يحرم على المحل والمحرّم .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « أحسن إليها » لا خلاف فيه ، ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « استودعوه » مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى ان يكمل ريشه .

واعتبر في المنتهى : كونه ثقة لرواية المثنى ^(١) .

الحديث السابع : صحيح .

عَلْفًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ . قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .
٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن منسى الحنطاط عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال : يردّه إلى مكة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً

قوله عليه السلام : « والقيمة درهم » يدلّ على ما هو المشهور من أن قيمته الشرعية درهم ، وإن كانت القيمة السوقية أقلّ أو أكثر ، و يمكن حمله على أنه كان في ذلك الوقت قيمته الوسطية درهماً . ويدلّ على أنه يجب أن يشتري به علماً لحمام الحرم كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « يكون عليه فداء آخر » عمل به جماعة من الأصحاب . قال الشهيد (ره) في الدرر : يدفن المحرم الصيد إذا قتله فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « يردّه إلى مكة » لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أن من أخرج صيداً من الحرم يجب عليه ردّه إليه . وإن تلف قبل ذلك ضمن ، والروايات إنما تدلّ على الطير والأصحاب قاطعون بعدم الفرق .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح وهو المشهور في حكم صيد المحل في الحرم ، وأما المحرم في الحلّ فالمشهور أن في قتل الحمام شاة ، وفي الفرخ حمل ، وفي البيضة

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث

درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه الامران معا .

الحديث الجادى عشر : ضعيف على المشهور وعليه الفتوى .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « ليس عليه جزاؤه » اختلف الاصحاب في صيد يؤم الحرم هل يحرم صيده أو يكره ؟ فذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب : إلى التحريم ، و ابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى الكراهة وهو اقوى ، و أيضاً اختلفوا فيما لو أصابه و دخل الحرم فمات هل يضمه أم لا ؟ والاشهر عدم الضمان وهو الاقوى لهذا الخبر الصحيح .

وقال الشهيد الثانى (ره) في المسالك : هو ميتة على القولين ويدل عليه رواية مسمع ^(١) كما ستأتى و رواها الشيخ في الصحيح .

ثم اعلم : ان الصدوق روى هذا الحديث بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج على وجه فيه إختلاف مع ما في المتن ، هكذا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه

رمى وهو له حلال إنما مثله ذلك مثله رجل نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوق فيه صيد فاضرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبهت لك شيئاً بشيء. ١٣ - صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم.

في الحل فمضى بريشه^(١) حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوق فيه صيد فاضرب حتى دخل الحرم^(٢) وليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمي وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء. فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه^(٣) ولا يخفى أن ما في الفقيه أصوب.

الحديث الثالث: عشر: صحيح.

قوله **عليه السلام**: « نصف درهم » هذا خلاف المشهور إلا أن يحمل الحمام على الفرخ والمغلق على غير المحرم، وفي التهذيب قيمة كل طائر درهم فيوافق المشهور. فإن المشهور بين الأصحاب أن من أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ وبيض. ضمن بالاغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة. و الفرخ بحمل. و البيضة بدرهم إن كان محرماً، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم. وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع درهم.

(١) هكذا في الأصل: وفي الفقيه: برميته.

(٢) هكذا في الأصل وفي الفقيه: « دخل الحرم فمات فليس ».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ١٢.

وقال المحقق (ره) وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول
 أشبه. والرواية التي أشار إليها هو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت
 أبا عبد الله عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال: ان كان أغلق
 عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم، والبيض لكل
 بيضة ربع درهم^(١)، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة
 ولكل فرخ حملاً وللبيض نصف درهم^(٢) وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف
 درهم^(٣).

وقال في المدارك: مقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة
 السند وبمضمونها أفتى الشيخ وجمع من الاصحاب ونزلها المصنّف على ما إذا هلك
 بالاغلاق لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن
 يتوجه عليه ان إتلاف المحرم لحماء الحرم موجب للفداء و القيمة معاً لا للفداء
 خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره، وحمل الاغلاق
 الواقع في الرواية على ما كان في غير المحرم غير مستقيم.
 اما اولاً: فلانه خلاف المتبادر من اللفظ.

واما ثانياً: فلان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضى وجوب الفداء و القيمة
 على المحرم الا ان يقال: بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من
 الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره، و يمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال
 الحمام ببيضه وفراخه بعد الاغلاق ونمنع مساواة فدائه لفداء الاتلاف لانتهاء الدليل

(١) هكذا في الاصل: وفي التهذيب نصف درهم.

(٢) هكذا في الاصل: ولكن جملة « وللبيض نصف درهم » غير موجودة في التهذيب.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٢٩.

١٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءت من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحلّ فتعامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرامٌ مثل الميتة .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلّيّ غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان عليه إنتهى .

أقول : ويرد عليه أيضاً أن الرواية تضمنت وجوب نصف درهم للبيض إذا كان محرماً وهو خلاف فتوى الأصحاب ولم يتعرض لذلك أحد ، وأيضاً تضمنت الفرق بين تحريك الفرخ وعدم تحريكها ولم أرقائلاً به .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « عليه الجزاء » هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وقدمت الكلام على آخر الخبر فيما تقدم .

الحديث الخامس عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « غير حمام الحرم » في التهذيب كما هنا ، وفي الفقيه الطير الأهلّي من حمام الحرم وهو أظهر ، وعلى ما في الأصل لعل المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه ،

و اما قوله عليه السلام : « أفضل من ثمنه » فالظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن ، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل .

محرمًا فشاة عن كل طير .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخأ لي اشتري حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معانم مكة إلى الكوفة فعلمنا في ذلك شيء ، قال للرسول : إنني أظنهن كن فرهة قال له : يذبح مكان كل طير شاة .

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف حمامة من حمام الحرم

قوله : « فان كان محرماً » أى في الحل أو المعنى فشاة أيضاً .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « كن فرهة » قال في القاموس : « فره » ككرم فراهة وفراهيّة: حدق فهو فاره بين الفروهة ، والجمع فرّه كر كع وسكرة وسفرة وكتب إنتهى ، وغرضه عليه السلام : ان سبب إخراجهن من مكة إلى الكوفة لعلهن كان حداقتهن في إيصال الكتب ونحو ذلك .

قوله عليه السلام : « انه ^(١) يذبح مكان كل طير » لعله محمول على ما اذا لم يمكن إعادتها .

وظاهر كلام الشيخ في التهذيب ^(٢) ان بمجرد الإخراج يلزمه الدم و ظاهر الأكثر إنّه إنمّا يلزم إذا تلفت :

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « نتف حمامة » كذا في الفقيه ^(٣) أيضاً ، وفي التهذيب « نتف ريشة حمامة من حمام الحرم » ولذا قطع الأصحاب بان من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « قال له : يذبح » .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ ح ١٥٥ .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢٣ .

قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهدني لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

صدقة و يجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية ، وتردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشة .

واحتتمل الارش كقوله من الجنائيات وتعدد الفدية بتعدد.

واستوجه العلامة في المنتهى تكرار الفدية ان كان النتف متفرقاً ، والارض ان كان دفعة ، ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً كل هذا على نسخة التهذيب ، وأما على ما في المتن والفقهاء يتناول نتف الريشة فما فوقها .

ويحتتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثر ، ولو نتف غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثامن عشر : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « عليهم ثمنه » تفصيل القول في هذا الخبر : انه لا يخلوا أمّا ان يكون الطير مذبوحاً للمحل أو للمحرم ، أمّا في الحل أو في الحرم و الاكلون إمّا محرمون او محلّون ، فان كان الذبيح من المحلّ في الحل و يكون الاكلون محلّين فلا يلزم شيء فلا ينبغي حمل الخبر عليه ، وان كانوا محرمين يلزمهم الفداء أو القيمة على الخلاف فيكون الخبر مؤيداً للقول بلزوم القيمة على الاكل ، ولو كان الذابح محرماً أو يكون الذبيح في الحرم مطلقاً يكون ميمّة ويلزم القيمة على الاكل مطلقاً على قول ، أو الدرهم ان كان محللاً والشاة إن كان محرماً ، أو هما معاً ان كان محرماً في الحرم على القول الآخر و على القول بالفداء و حمل الاكل على المحل يكون مؤيداً لكون الاصل في الفداء على المحل الثمن .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشترى الصّفور فندخلها الحرم فلنا ذلك؛ فقال كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكبّ المكتل وهو لا يعلم أنّ فيه بيضتين فكسرها فخرجت ، فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : صدّق بكفّين من دقيق ، قال : ثمّ لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدثت به فإنما أخذ من آباءه .

الحديث التاسع عشر :

قوله عليه السلام : « فخلّ سبيله » المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الاسد ، وربما قيل : بتحريم صيدها وعدم الكفارة ، وقال الشيخ في التهذيب ^(١) والفهد وما أشبهه من السباع إذا أدخله الانسان الحرم أسيراً فلا بأس باخراجه منه ، وبه خبر صحيح . فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مكتل » هو كمنبر : زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

قوله عليه السلام : « ثمن طيرين » ظاهر هذا الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيضة حمام الحرم مطلقاً سواء كان محلاً أو محرماً ، وحمل الشيخ في التهذيب : القيمة على القيمة الشرعية للطير وهو الدرهم ^(٢) .

والحاصل : ان هذه الاخبار لا توافق التفصيل المشهور الا بتكلف تام .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٧ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٠ .

٢١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتنني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة و داود بن عليّ بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن عليّ ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها و قصيناها ؟ فقلت : تنف وتعالف فإذا استوت خلي سيلها .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « درهم » ظاهره جواز الدرهم لهما معاً ويمكن حمله على ان لكل منهما درهماً وعلى التقديرين محمول على ما اذا كان محلاً وفي التهذيب : « وانا بمكة محل » والخبر يدل على وجوب الكفارة في الصيد على الناسى وعليه الاصحاب .

قال العلامة في التذكرة يجب على المحرم إذا قتل الصيد الكفارة عمداً أو سهواً أو خطأ باجماع العلماء .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قوله : « وقصيناها » أصله قصصناها وابدات الثانية ياء كاملية و أمملت ، و يدل على أن حكم القمارى في التنف والقص حكم غيره من الطيور ، ولا خلاف في انه لا يجوز قتل القمارى والدباسى ولا أكلهما .

و اختار الشيخ في النهاية : جواز شرائهما وإخراجهما ولم يقل به اكثر المتأخرين .

- ٢٣ - أحمد ، عن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن سعد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدق بئمنها .
- ٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد ففتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : تنظرون امرأة لابأس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته .
- ٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفّ على رأسك .

- ٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ، قال :

الحديث الثالث والعشرون : موثق على الظاهر .

قوله عليه السلام : « تصدق بئمنها » حمل على ما إذا كان محلاً و كانت البيضة من نعام الحرم .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

« والامج » بالتحريك موضع بين مكة والمدينة ذكره الجزري وقد تقدم الكلام فيه .

الحديث الخامس والعشرون : حسن . وعد في المنتقى توسط ابن أبي عمير بين حماد وإبراهيم غرباً وقد تقدم مثله

قوله عليه السلام : « ما صفّ على رأسك » قد تقدم انه كناية عن الاستقلال في الطيران ، والمراد بالكرامية : الحرمة .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

عليه كبش يذبحه .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظيماً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم

قوله عليه السلام : « عليه كبش يذبحه » حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف ، وابن بابويه ، وابن حمزة : أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الاسد . كبشاً لهذه الرواية ، وهي مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لامطفاً ، وحملها في المختلف على الاستحباب ولا يخلو من قوة .

الحديث السابع والعشرون : حسن وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول . ويدل على جواز إخراج ما أدخل

الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الأصحاب .

قال في الدروس : لو كان الداخل سباعاً كالفهد لم يحرم إخراجه .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور ، وقد تقدم الكلام فيه

الحديث الثلاثون : مجهول . و موافق لما هو المشهور لحرمة إجتراره و

فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرّباط في عنقه فأجره الرّجل بحبله حتى أخرج من الحرم والرّجل في الحلّ؛ فقال : ثمّنه ولحمه حرام مثل الميتة .

﴿باب﴾

﴿لقطة الحرم﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك .

وجوب الردّ بعده .

باب لقطة الحرم

الحديث الاول : حسن ،

قوله عليه السلام : « والاصدقت بها » ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف . واختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً . فذهب الشيخ في النهاية وجماعة : إلى انه لا تحلّ لقطة الحرم مطلقاً . وذهب المحقق في النافع وجماعة : إلى الكراهة مطلقاً . وذهب جماعة : إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع نيّة التعريف . والقول بالكراهة : لا يخلو من قوة ، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط . فذهب المحقق وجماعة : إلى التخيير بين التصدق ولاضمان ، وبين ابقائها أمانة . لانه لا يجوز التملك مطلقاً .

وقال المحقق في موضع آخر : يجوز التملك ما دون الدرهم دون الزائد . وخير بين ابقائها امانة ، والتصديق ولاضمان .

ونقل عن أبي الصلاح : انه جواز تملك الكثير أيضاً .

والاظهر والاحوط : وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمستها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : إنني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته فقال : هو له .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الارجاني قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام أنني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بأخر ثم بحثت الحفا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلتها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .

الحديث الثاني : مجهول ، وظاهره الجواز مع نية التعريف .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « هو له » قال الوالد العلامة (ره) : نسب القول بمضمون هذا الخبر إلى إبن بابويه ، والباقون على عدم الجواز مطلقاً .

ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون ، أو على أنه عليه السلام كان يعلم أنه ملك ناصبي أو خارجي فجوز أخذه لكن الحكم المذكور على العموم في الفقه الرضوي عليه السلام .
الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « تصدق^(١) بثلتها » إحتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثيها والتصدق بالباقي وانكره العلامة ، ويمكن ان يقال : مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصديق بالثلث محمولاً على الاستحباب . لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصديق على غيره إلا أن يقال : في تلك

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « فتصدق » .

﴿باب﴾

﴿فضل النظر الى الكعبة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : أما إن النظر إليها عبادة فجاهه رجلٌ

الواقعة لما رفع أمرها إلى الامام عليه السلام ، فيجوز ان يتصدق عليه السلام به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة .

ثم ان تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطه الحرم كما مر .
وقال في الدروس : لافرق بين الدينار المطلّس وغيره .

وقال الصدوقان : لو وجد في الحرم ديناراً مطّلساً فهو له بالا تعريف لرواية ابن غزوان ^(١) ولا بين المحتاج وغيره .

وقال ابن الجنيد : إذا احتاج إليها تصدق بثلاثها . و كان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجاء ^(٢) والروايتان مهجورتان .

باب فضل النظر الى الكعبة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وهو محتب » قال في النهاية « الاحتباء » هو ان يضم الانسان رجله الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ^(٣) إنتهى .

والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي وهذا الخبر يدل على عدمها ، ويمكن حمله على بيان الجواز ، وربما يجمع بين الخبرين بحمل

(٢١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٦٢ ح ٧٥٦ .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٣٣٥ .

من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام : إن كعب الأخبار كان يقول :
 إن الكعبة تسجد لبیت المقدس في كل غداة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال
 كعب ؟ فقال : صدق ، القول ما قال كعب فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الأخبار
 معك وغضب ؛ قال زرارة ما رأيت استقبل أحداً بقول كذبت غيره ثم قال : ما خلق الله
 عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها - ثم أوماً بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله
 عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة
 متواليه للحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
 وأربعون للمصلين وعشرون للنظرين .

ما دل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله
 وهذا الخبر على ما إذا كان في غيره .

قوله عليه السلام : « ما خلق الله عز وجل بقعة ، اعلم : انه اختلف في أشرف البقاع .
 فقيل : هي موضع الكعبة .

وقيل : موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده مواضع قبور الائمة عليهم السلام .
 وقال الشهيد (ره) في الدروس : مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر
 رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات . و الأقرب ان مواضع
 قبور الائمة عليهم السلام كذلك الا البلدان التي هم بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة .
 الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وأربعون للمصلين » لا ينافي هذا ما روى : ان الطواف في السنة
 الأولى أفضل من الصلاة ، وفي الثانية مساو لها ، وفي الثالثة الصلاة أفضل إذ الواردون
 غير المجاورين أكثر من المجاورين والمقيمين بكثير وكذا طوافهم أكثر فتأمل .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الغزالي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للكعبة للمحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر .

٤- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن علي عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة ؛ وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « للمحظة » يحتمل ان يكون اللام في قوله عليه السلام للمحظة للسببية أي ان الله بسبب الكعبة للمحظة أي نظر رحمة إلى العباد ، أو للاختصاص أي للكعبة نظر رحمة من الله بها يغفر لمن طاف بها ، أو الكعبة ينظر إلى الناس مجازاً وكلمة « أو » في قوله أو حبسه أما بمعنى الواو ، أو الف زيد من النسخ ، أو قوله « حن قلبه » أريد به من اشتاق لكن تركه بغير عذر ، وفيه بعد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ،

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿فيمن رأى غريمه في الحرم﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيتَه يطوف حول الكعبة أفأ تقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ولا تروِّعه حتى يخرج من الحرم .

﴿باب﴾

﴿ما يهدى الى الكعبة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصيُّ مكة سأل فدلَّوه علي بن شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برء ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلَّوه علي أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إنَّ الكعبة غنيَّة عن هذا

باب في من رأى غريمه في الحرم

الحديث الاول : مجهول. وقال الشهيد (ره) في الدرر : لو إلتجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة لوظفر به في الحرم من غير قصد للإلتجاء .

وقال علي بن بابويه : لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان تكون قد أدانه في الحرم ، وألحق القاضي ، والحابي مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشهد به ، وفي المختلف تكره المطالبة لمن أدانه في غير الحرم وان أدانه فيه لم تكره وهو نادر .

باب ما يهدى الى الكعبة

الحديث الاول : مجهول .

انظر إلى من أمَّ هذا البيت قطع به أو ذهبت نفقته أو ضلَّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضالُّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحقِّ هذا و بحقِّ كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لتيت بني شيبه فأخبرتهم فزعوا أنك كذا وكذا وأنتك لا علم لك ثم سألوني بالعزيز ألا ببلغتك ما قالوا قال : وأنا أسألك بما سألك لما أتيتهم فقلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتهما في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلاء سرُّ الله فاعرفوهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتَه هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إنَّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريتَه هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم

قوله عليه السلام : « فادفعها » ظاهر الخبر ان من أوصى شيئاً للكعبة يصرَف إلى معونة الحاج و ظاهر الاصحاح ان من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لاحد المشاهد المشرفة ، يصرَف في مصالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنهم في الحال و المال يصرَف في معونة الزوار او الى المساكين والمجاورين فيه ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم انه لا يصرَف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر ، أو على ما اذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافي المشهور .

«المصطبة» بكسر الميم وشد الباء كالداكان للجلوس عليه ذكره الفيروز آبادي .

الحديث الثاني : مجهول . وعضونه مشهور بين الاصحاح إذ الهدى يصرَف

إلى النعم ولا يتعلق بالجارية و الدابة ، و ذكر الاكثر الجارية و الحق جماعة بها الدابة .

و قال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء

الدرهم والدنانير والاقمشة وغير ذلك ، ويؤيده الخبر المتقدم .

مر هنادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فأو لا حتى ينفد ثمن الجارية .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة و جعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله قال : فأتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصة فقال : إن الكعبة لا

وقال في الدروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أودابة إلى بيت الله أو مشهد معين يبيع و صرف في مصالحه و معونة الحاج والزائر ين لظاهر صحيحة علي بن جعفر ^(١) .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « فارهة » قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : « و تنحتون من

الجبال بيوتاً فارهين ^(٢) » بطرين أو حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان الحاذق

يعمل بنشاط .

(١) علل الشرائع ص ٤٠٩ ح ٢ طبع النجف .

(٢) سورة الشعراء : ١٤٩ .

تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهولز وأرها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم وأقسم فيهم نعمها، قال: فقلت له: إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة؟ فقال: أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سرّاق الله.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلي امرأة غزلاً فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

قوله عليه السلام: «فسل عنهم» ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد.

الحديث الخامس: مرسل. ويدل على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة ويمكن إختصاصه بالامام عليه السلام، ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف إلى أحسن الوجوه وظنت إنها عينته أحسن فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن واقعاً.

﴿ باب ﴾

﴿ في قوله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد» ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد » وكان الناس

باب في قوله عز وجل « سواء العاكف فيه و الباد (١) »

الحديث الاول : حسن . واختلف الاصحاب في انه هل يحرم منع الناس من سكنى دور مكة أو يكره ، وذهب الشيخ وجماعه : الى التحريم . والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، فظاهر هذه الاخبار الحرمة . وان لم تكن صريحة فيها ، و أما الآية ففي الاستدلال بها لغير المعصوم العالم بمراد الله تعالى إشكال . لان الموضوع وقع في الآية صفة للمسجد الحرام حيث قال تعالى : « ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد ^(٢) » أي يصدون عن المسجد الحرام الذي جعل الله للناس مستويأ فيه « العاكف » أي المقيم فيه « والباد » أي الذي يأتيه من غير أهله .

فقوله « سواء » منصوب على انه مفعول ثان لجعلناه .

وقوله « للناس » تمليل للجعل أي لعبادتهم ، أو لانتفاعهم ، أو حال من الهاء ، ويجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف هو المفعول الثاني أي جعلناه مرجعاً أو معبداً للناس « فسواء » بمعنى مستويأ يكون حالا « والعاكف والباد » فاعلاه كما في الاول . وأما معنى « الاستواء » ، فروى الطبرسي عن ابن عباس ، و قتادة ، و ابن جبير ان المراد به ان العاكف والباد مستويان في سكناه والنزول به فليس أحدهما

إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه و كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى : « في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه » إنه كان لا يؤمن بالله العظيم « وكان فرعون هذه الأمة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : لم يكن لدور مكة أبواب

أحق بالمنزل يكون فيه من الآخر غير انه لا يخرج أحد من بيته ، و قالوا ان كراء دور مكة و بيعها حرام ، و المراد بالمسجد الحرام على هذا : الحرم كله كقوله : « أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » .

وقيل المراد بالمسجد الحرام عين المسجد الذي يصلى فيه ، و على هذا يكون المعنى في قوله « جعلناه للناس » اى قبلة لصلاتهم و منسكاً لحجهم فالعكاف والباد سواء في حكم النسك ^(١) انتهى .

و ظاهر هذه الاخبار : هو الاول و يؤيده ما رواه في كتاب نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب كتبه إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكة ، و أمر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً فان الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه والبادى ، و العاكف المقيم به والبادى الذى يحج إليه من غير أهله .

وقال ابن البراج : ليس لاحدان يمنع الحاج موضعاً من دور مكة و منازلها بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد » .

و قال ابن الجنيد : الاجارة لبيوت مكة حرام و لذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله ، لا اجرة ما ينزله .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوأها معاوية .

﴿باب﴾

﴿حج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد قال: لم يحج النبي ﷺ بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقدحج بمكة مع قومه حججات .

٢- أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله ﷺ عشر حججات مستسراً في كلها

قوله **﴿حججات﴾**: « بقطرانهم » كانه جمع القطار على غير القياس ، أو هو تصحيف قطرات .

قال في مصباح اللغة : القطار من الأبل عدد على نسق واحد ، والجمع قطر مثل كتاب وكتب ، والقطرات جمع الجمع .

قوله **﴿حججات﴾** « فيضربون بها » أى خيمهم .

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : موقوف .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله **﴿حججات﴾** : «عشر حججات مستسراً» يمكن الجمع بين الاخبار: بحمل العشر على ما فعله ﷺ مستسراً لله ، والعشرين على الاعم بان يكون قد حج علانية مع قومه عشر كما يدل عليه قوله **﴿حججات﴾** : «قدحج بمكة مع قومه» وان أمكن ان يكون المراد كائناً مع قومه بمكة لا أنه حج معهم، ويمكن حمل العشرين على الحج والعمرة تغليباً، وأما حجه ﷺ مستسراً مع ان قومه كانوا غير منكرين للحج وكانوا يأتون به

يمرُّ بالمأزمين فينزل ويبول .

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة .

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشرين لم يحجّ ثم أنزل الله عزّ وجلّ عليه: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»

أما اللنسيء فانهم كانوا غالباً يأتون به في غير ذى الحجّة، اولالاختلاف في الاعمال كوقوف عرفة، وأمّا ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرايع باسناده عن سليمان ابن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجّة مستتراً في كل حجّة يمرُّ بالمأزمين فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك ويبول؟ قال: لانه أول موضع عبد فيه الاصنام ومنه أخذ الحجر الذي نجت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بنى شيمية فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيمية سنة لاجل ذلك إنتهى ^(١).

فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة، أو على ان المراد كون بعضها مستتراً، أو بعض أعمالها كما عرفت .

وقال الجوهري: «المأزم» كل طريق ضيق بين جبلين، ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين .

الحديث الثالث: موثق .

الحديث الرابع: حسن كالصحيح .

قوله تعالى: «وَأَذِّنْ» ^(٢) قيل: الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع .

(١) علل الشرايع: ص ٤٥٠ طبع نجف الاشرف .

(٢) سورة الحج: ٢٧ .

يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق « فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله ﷺ يحجّ في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله ﷺ وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحجّ مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصف له سباطان فلبى بالحجّ مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان

وقيل لإبراهيم عليه السلام : بعد بناء البيت أي ناد فيهم وأعلمهم بالحج بان يحجوا وبوجوب الحج « يأتوك رجالاً » رجالا جمع راجل أي مشاة « وعلى كل ضامر » أي وركباناً على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله « يأتين » صفة لكل ضامر محمولة على معناه .

وقيل اوله ورجالاً وفيه نظر .

« من كل فج عميق » أي طريق بعيد .

وقال الجوهرى : الفج الطريق الواسع بين الجبلين .

وقال في النهاية : تكرر ذكر « العالية والعوالي » وهي أماكن بأعلى أراضي

المدينة .^(١)

قوله عليه السلام : « مفرداً » أي مفرداً عن العمرة أي لم يتمتع لانه ﷺ كان قارناً .

قوله عليه السلام : « أو أربعاً » التريديد من الراوي .

قوله عليه السلام : « في سلخ أربع » أي مضى أربع ، في القاموس : سلخ الشهر أي

مضى كاسلخ .

استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فأبده بما بدئه الله تعالى به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنع المشركون فأنزل الله عز وجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن هذا جبرئيل - وأومأ يده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى عله ؛ قال :

قوله تعالى : « من شعائر الله » هي جمع شعيرة بمعنى العلامة أي من إعلام مناسكه ومعبداته و « الترسّل » التأنّي .

قوله ﷺ : « لو استقبلت » قال في النهاية أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمرى لما سقت الهدى معى وقلدته ، وأشعرته فانه اذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحر ، ولا ينحر الا يوم النحر ، فلا يصح له فسخ الحج بعمره ، ومن لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج و انما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا و هو محرم ، فقال : لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم إليه وانه 'ولا الهدى لفعله (١) .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ١٠ .

فقال له رجل من القوم : انخرجن حججاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؛ فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قال : وقدم علي ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلكت فوجد ريحاً طيبةً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إنني رأيت فاطمة قد أحلكت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهلكت ؟ قال : يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي ، فقال له رسول الله ﷺ : قر على إحرامك مثلي وأنت شريك في هديي ، قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه ﷺ : فاتبعوا

قوله ﷺ : « رجل » هو عمر عليه اللعنة باتفاق الخاصة والعامة وقوله ﷺ : إنك لن تؤمن بهذا أبداً من معجزاته ﷺ فإنه قد أنكر ذلك بعد وفاته ﷺ لاسيما في أيام خلافته أشد الانكار كما هو المتواتر بين الفريقين ، ويكفي هذا الكفره وشقاوته لكل ذى عقل ولب .

قوله ﷺ : « رؤوسنا وشعورنا تقطر » أي من ماء غسل الجنابة ، و في بعض الروايات و ذكرنا تقطر أي من ماء المنى .

قال : لعنه الله ذلك تقبيحاً وتشنيعاً على ما أمر الله ورسوله به .

قوله ﷺ : « كانا خلقنا » إذ بالعلم حياة الارواح والقلوب .

قوله ﷺ : « وهو قول الله » لعله إشارة إلى ترك الشرك الذي ابتدعه

المشركون في التلبية .

ملة (أيكم) إبراهيم، فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله» يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منها ومن كان بعدهم، فلما رأته قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء، لكنني كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة^(٣) بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبثهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاشا، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله - وأوماً بيده إلى الموقف - ففترق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها

قوله **يُحْيِيهِمْ**: «يعني إبراهيم» تفسير للناس أي المراد بالناس: هؤلاء الانبياء فأمر الله نبيه ﷺ أن يتبعهم في الإفاضة من عرفات .

وقال البيضاوي: في قوله تعالى «من حيث أفاض الناس» أي من عرفة لا من المزدلفة، والخطاب مع قريش كانوا يقفون بالجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعاً عليهم فأمره وأبان يساؤهم، وقيل: من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة إليها، والخطاب عام وقريء الناس بالكسر أي الناسي يريد آدم من قوله فنى، والمعنى إن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تفتيروا .

الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - بحرة العقبة - حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى بحرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستين أو ستة وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين وستة وثلاثين ، فنحّر رسول الله ﷺ ستة وستين ونحّر علي عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة

من لحم ، ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وحسياً من مرقها ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها و تصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفرت حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة ؛ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النسبي عليه السلام فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينة وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله ﷺ حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

قوله عليه السلام : « جذوة » هي مثانة القطعة « والبرمة » بالضم قدر من الحجارة « وحسواطرق » شربه شيئاً بعد شيء .

قوله عليه السلام : « فقالت له عائشة » إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج إلى العمرة .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثم قال : أبده بمابده الله عز وجل به فأتى الصفا فبده بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يعقلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي كان معه إن الله عز وجل يقول : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بل للأبد الأبد . وإن رجلاً قام فقال : يا رسول الله نخرج حجاً جاباً ورؤوسنا تقطر ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال : وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلت ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال رسول

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « فأحرم منها » لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية ، أو إظهار الاحرام وإعلامه لئلا ينافي الاخبار المستفيضة الدالة على انه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة .

قوله عليه السلام : « وساق مائة بدنة » يمكن الجمع بين الاخبار بانه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بعضاً وستين لنفسه والبقية لامير المؤمنين عليه السلام لعلمه بانه عليه السلام يحرم كاحرامه ويهل كاهلاله ، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق

الله ﷺ : يا عليّ بأبي شريء أهملت ؟ فقال : أهملت بما أهلّ به التسمي ﷺ قال : لا تهلّ أنت فأشركه في الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسام من المرق وقال : قدأكلنا منها الآن جميعاً ؛ والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد . قال : وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً قلت : آية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلي من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام : أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بئنف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرّد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال : « لبيك اللهم لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج من مكة الى عرفات ومنى .

قوله ﷺ : « سبعا و ثلاثين » لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقيّة ، أو نشأ من سهو الرواة ، والبضعة بالفتح القطعة من اللحم .

الحديث السابع : صحيح .

قوله ﷺ : « لبيك » قال في القاموس : « ألب » أقام كلب ومنه « لبيك » أي أنا مقيم على طاعتك إلبا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة ، أو معناه إتجاهي وقصدي لك من داري ، تلب داره أي تواجهها ، أو معناه محبتي لك من امرأة لبة محبته لزوجها ، أو معناه إخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى .

و هو منصوب على المصدر كقولك حمداً وشكراً وكان حقه أن يقال : لباً لك ، ونسني تأكيداً أي إلباباً لك بعد إلباب .

قوله ﷺ : « إن الحمد » قال الطيبي : يروى بكسر الهمزة وفتحها وهما

وكان يلبس كلاً لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً و من آخر الليل و في إدبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة و خرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - و ذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله و أتى عليه و صلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرّب منها ، ثم قال : « اللهم أنسي أسألك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاه من كل داء و سقم » فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : أبده بما بدء الله به ، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً و ستين و نحر علمه عليه السلام ما غير ، قلت : سبعة و ثلاثين ؟ قال : نعم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي و الذي حلق رأس النبي

مشهور ان عند أهل الحديث .

قال الخطابي : بالفتح رواية العامة .

و قال تغلب : الكسر أجود لان معناه أن الحمد و النعمة له على كل حال ،

و معنى الفتح : لميك لهذا السبب انتهى .

و نحوه روى العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربية .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما غير » أي ما بقى أو ما مضى ذكره ، و الاول أظهر .

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « الذي كان على بدن رسول الله » أي كان موكلاً بالبدن التي

ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حرانة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب ؛ قال : ولما كان في حجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه ، قالت قريش أي معمر ! أذن رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك الموسى ، فقال معمر : والله إنني لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليّ ، قال : وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ فقال رسول الله : يا معمر إن الرّحل اللّيلة لمسترخى ، فقال معمر : بأبي أنت وأمي لقد شدتته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت لأفعل .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر مفرقات : عمرة في ذي القعدة أهلّ من عسفان وهي عمرة الحديدية

سافها النبي ﷺ وكان يحميمها ويسوقها .

قوله عليه السلام : « أذن رسول الله » يحتمل ان يكون بضم الهمزة والذال أي رأسه في يدك ، ويمكن ان يقرأ بكسر الهمزة وفتح الذال أي في هذا الوقت هو ﷺ في يدك ، والموسى كفعلى ما يحلق به ، ذكره الفيروزآبادى وقال : ورحلت البعير أرحله رحلاً إذا شدت على ظهره الرّحل .

و روى الصدوق رحمه الله في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح وزاد فيه بعد الاسلمى والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديدية خراش بن أمية الخزاعى ، وكأنه سقط من قلم الكليني ، أو النساخ وفيه و كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام واكتفى به ولم يذكر التتمة : وهذا التصحيف منه غريب ولعله كان في الاصل يرحل بغيره فصحّفه النساخ لمناسبة الحلق .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح . وقال الفيروزآبادى : عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة .

وقال : الحديدية كدويهيّة ، وقد تشدد بقرّوب مكة أو شجرة حدباء كانت

وعمره أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجمرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة .

١٢ - سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول .

١٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ ومحمد ابن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجمرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة .

هنالك ، وقال « الجحفة » : ميقات أهل الشام و كانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة : و كانت تسمى مهيبة فنزل بنوعبيد وهم اخوة عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحمهم فسميت الجحفة .

وقال : الجمرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء .

وقال الشافعي : التشديد خطأ موضع بين مكة و الطائف تسمى بربطة بنت سعد و كانت تلقب بالجمرة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « عشرين حجة » اى مع حجة الوداع كما هو ظاهر الخبر المتقدم أو بدونها كما هو ظاهر الخبر الاينى و ما روينا سابقاً من العلل .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أن رسول الله عليه السلام اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الحج والعمرة وثوابهما ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ وقال : الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقول : من أم هذا البيت

الحديث الرابع عشر : موثق .

باب فضل الحج والعمرة و ثوابهما

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «مغفور له» الظاهر ان المراد إنهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجب له الجنة ، وصنف يغفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لا يغفر له ولكن يحفظ في أهله وما له كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار ^(١) .

الحديث الثاني : مجهول كالحسن .

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦٥ ح ٢ .

حاجباً أو معتمراً مبرراً من الكبر رجوع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرء: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» قلت : ما الكبر؟ قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الكبر غص الخلق وسفه الحق قلت : ما غص الخلق وسفه الحق؟ قال : يجهل الحق ويظعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبواه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة .

قوله عليه السلام : « غص الخلق » قال في النهاية في الحديث « انما ذلك من سفه الحق وغص الناس » أي احتقرهم ولم يرههم شيئاً تقول منه : غص الناس يفمصهم غمصاً^(١) ، وقال : « من سفه الحق » أي من جهله ، وقيل : جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام محذوف تقديره إنما البغى فعل من سفه الحق ، و السفه في الاصل : الخفة والطيش وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا إستقامة له . والسفيه : الجاهل^(٢) . ورواه الزمخشري « من سفه الحق » على انه اسم مضاف الى الحق قال وفيها وجهان .

احدهما : ان يكون على حذف الجابر وايصال الفعل كان الاصل سفه اعلمى الحق .

والثاني : ان يضمن معنى فعل متعد كجهل ، والمعنى الاستخفاف بالحق وان لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزاقه^(٣) .
 الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٣٨٦ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣٧٦ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحججة نوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كليع ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد وطلت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحجج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج لهم ناصلة وليس في الصلاة قبلكم حج ، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف فيه جلدك و

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول ،

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « ويقشف فيه » قال الجوهرى : قد قشف بالكسر قشفاً إذا لوحته

الشمس أو الفقر فتغيّر .

وقال الفيروز آبادى : « السوقة » بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر

والمؤنث ، وقد يجمع سوقاً كصرد .

بمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنما نحن لهبنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبليخ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل: «و تحمل أئفالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم» .

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي ابن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن سعد الأسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه

قوله تعالى : « و تحمل أئفالكم ^(١) » قال الطبرسي (ره) : أي أمتعتكم « إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » أي و تحمل الأبل و بعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيدة لا يمكنكم ان تبلغوه إلا بكلفة و مشقة تلحق أنفسكم .
وقيل : معناه تحمل أئفالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمة ^(٢) .

الحديث الثامن : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا يحالف الفقر » في أكثر النسخ بالخاء المعجمة أي لا يأتيه الفقر والحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف إلى امرأة فلان أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهري ، وفي بعضها بالخاء المهملة من قولهم حالفه أي عاهده ولازمه ثم انه يحتمل ان يكون عدم الفقر للحج وعدم الحمى للعمرة على اللّف والنشر ، ويحتل ان يكون كلاً منهما لكليهما .

الحديث التاسع : مختلف فيه . قال الفيروزآبادي : جهاز المسافر بالفتح

(١) سورة النحل : ٧ .

(٢) مجمع البيان ، ج (٥ - ٦) ص ٣٥٠ .

لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات وحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفياً ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر ؟ قال : إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فحين ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر .

والكسر ما يحتاج إليه .

وقال في النهاية أقل الشيء واستقله رفعه وحمله ^(١) .

قوله عليه السلام : « ربيع الأوّل » لعل المراد مع بعض ربيع الآخر كما ورد في روايات أخرى ، والمراد بالموجة إما الكبيرة الموجبة للنار أو الأقوال والأفعال الموجبة للكفر ، والأوّل أظهر .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله تعالى : « فسيحوا في الأرض ^(٢) » هي أشهر السياحة وليس في أشهر الحرم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث سورة البرائة مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مكة أمره أن ينبذ إلى المشركين عهدهم ويمهلهم بعده أربعة أشهر ليرجعوا إلى بلادهم وما منهم و ذلك من يوم النحر في تلك السنة : العاشر من ربيع الآخر .

(١) هكذا في الأصل ولكن في النهاية : ج ٤ ص ١٠٤ سطر ١٥ « أقل الشيء .

يقله واستقله إذا رفعه وحمله » .

(٢) سورة التوبة : ٢ .

١١ - أحمد ، عن أبي محمد الجمال ، عن داود بن أبي يزيد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلمّ بذنب .
 ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفراء قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر ابن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أدأه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة .
 ١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدءهم ويعوضون بالدرهم ألف [ألف] درهم .
 ١٥ - وعنه ، عن عبد المؤمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الحديث الحادى عشر : مرسل . قال الجوهري : « الم الرجل » من اللمم وهى صفار الذنوب .

ويقال : هو مقاربة المعصية .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « تابعوا بين الحج والعمرة » أى إفعلوا الحج بعد العمرة .
 والعمرة بعد الحج ، أو اتتوا بهما مكرراً
 قال الجوهري : الكبير كبير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ، واما المبنى من الطين فهو الكور .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق .

١٦ - وعنه ، عن عبدالمؤمن ، عن داود بن أبي سليمان الجصاص ، عن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنعك من الحج في كل سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا مت فمن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان الجعفري عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات معرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

الحديث السادس عشر : مجهول . إذا كان عن عبد المؤمن وفي بعض النسخ

عنه عن المؤمن فيكون ضعيفاً وضمير عنه راجعاً الى محمد بن عيسى كما في السابق وهو أظهر .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور . ويدل على استحباب مبادرة

الحاج والمعتمر بالمصافحة .

و قوله « قبل أن تخالطهم الذنوب » أي قبل مضي أربعة أشهر كما مر ، أو قبل أن يرتكب الذنوب فإنهم غالباً في طريق الحج لا يرتكبون كثيراً من الآثام .
والأول أظهر بمعونة الروايات الأخر .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : حسن أو موثق .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : يا منى قد جاء أهلك فاتمسي في فجاجك و اترعي في مثابك و مناد ينادي : لو تدرون بمن حللتهم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففروا إلى الله إني لكم منه نذيرٌ مبين » قال : حجوا إلى الله عزَّ وجلَّ .

٢٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتهم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

الحديث العشرون : مرسل. و قال الجوهري : « حوض ترع » بالتحريك و كوز ترع أى ممتلى ، وقد ترع الاناء بالكسر يترع ترعاً أى إمتلا . و قال مثاب الحوض وسطه الذى يشوب إليه الماء إذا استفرغ .
الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

قوله تعالى : « ففروا إلى الله ^(١) » قال الطبرسى أى فاهربوا من عقاب الله إلى رحمته و ثوابه باخلاص العبادة له .

و قيل : ففروا إلى الله بترك جميع ما يشغلكم عن طاعته و يقطعكم عما أمركم به .

و قيل معناه : حجوا عن الصادق عليه السلام ^(٢) .

الحديث الثمانى والعشرون : حسن كالصحيح .

(١) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٢) مجمع البيان : ج ٩ - ١٠ ص : ١٦٠ .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن ، عن سعيد السمان قال : كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت : والله لأعود ولا أدع الحج قال : فلما كان من قابل حججت فلما أتيت مني رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت : أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال : قلت : أجل فأيهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجراً قال : قلت : هذا لو فعلناه استقام قال : ثم قال : وأنى له مثل الحج - فقا لها ثلاث مرات - إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم صلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب يده على كتفيه فيقول : يا هذا أما ما مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « فيعطى قسماً » قال الجوهري : « القسم » بالكسر ، الحظ والنصيب من الخير .

قوله عليه السلام : « فجد » في بعض النسخ بالخاء والذال المعجمتين أى فاشرع في العمل من قولهم أخذ في العمل إذا شرع فيه ، وفي بعضها بالجيم والذال المهملة المشددة .

قال الجوهري : « الجد » الاجتهاد في الامور تقول منه جد في الامر يجد و يجد .

٢٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة الشمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال: وكان متكئاً فجلس وقال: ويحك أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله ﷺ: يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله ﷺ: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم؛ قال: - وزاد غير الشمالي أنه قال: إلا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا .

٢٥- علي، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: لما أفاض رسول الله ﷺ تلقاه أعرابي بالأبطح فقال: يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج فعاقتني وأنا رجل ميسل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال: فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي قبيس فقال: لو أن أباقبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج .

٢٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: من دفن

الحديث الرابع والعشرون: حسن. «والانصات» السكوت والاستماع والمراد بالتبعات حقوق الناس .

الحديث الخامس والعشرون: حسن كالصحيح .

الحديث السادس والعشرون: صحيح .

في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من برّ الناس و فاجرهم ؟ قال : من برّ الناس و فاجرهم .

٢٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

أيوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أدنى ما يرجع به الحاجّ الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ؛ قال : فقلت : بأي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّ جهاد الضعيف ثمّ وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال]ضعفاء .

٢٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أحجّ سنة و شريكي سنة ، قال : ما يمنعك من الحجّ يا إبراهيم ؟ قلت : لا أتفرّغ لذلك جعلت فداك أتصدّق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحجّ أفضل ، قلت : ألف ؟ قال : الحجّ أفضل ، قلت : ألف وخمسمائة ؟ قال : الحجّ أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : ألفي ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : ألفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا ، قال : ألفي ألفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : ألفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : ألفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحجّ أفضل .

٣٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبو عبد الله : قال لي إبراهيم

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « جهاد الضعيف » أي من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعواناً عليه .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثلاثون : صحيح .

ابن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : ماترى في رجل قدحج^١ حجة الإسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأنتم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرأ ثم قال : ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شأوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجة أفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحج شيء ، قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة

قوله عليه السلام : « ان يجبرهم » أي يجبر من وجب عليه الحج منهم .

ويحتمل : ان يكون مع عدم الاستطاعة أيضاً واجباً كقائماً لئلا يتعطل البيت كما هو ظاهر الخبر ولم أرقائلاً به .

الحديث الحادى والثلاثون : - حسن .

قوله عليه السلام : « نيف » قال الفيروز آبادى - النيف - ككتيس وقد تخفف الزيادة ، أصله يتوف .

ويقال : عشرة ونيف ، وكلمة زاد على العقد نيف إلى ان يبلغ العقد الثانى ، والنيف الفضل والاحسان ، ومن واحدة إلى ثلاث .

وقال الجوهري : بضعه و بضع في العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع ، بضع سنين وبضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة امرأة فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لاقول بضع وعشرون .

دابة ولقد اشترت سوداً أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي .

٣٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى .

٣٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيع بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يخالف مد من الحج بهذا البيت حتى ولا قرأبداً .

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن أبي حدثني عن آباءك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين وعدواً يقال له : الديلم فهل من جهاد أوهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله عليه السلام بداراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا - وجمع بين سبأتيه - فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق هو علي ما ذكر .

والمراد « بالسود » العبيد .

والمراد « بالعدد » عدد الحجج .

قوله عليه السلام : « ولقد آذاني » لعل المعنى أي كنت اقنع في أمر نفسي بمثل الخل والزيت ، وأبذل المال فيمن أحجه معي رغبة في ثواب حجهم ، ويحتمل ان يكون ذكر ذلك إستطراداً لكنه بعيد .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

٣٥- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن غالب ، عن ذكره
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجُّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في
جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .

٣٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبدالله
ابن المغيرة ، عن ابن الطيار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حجج تترى وعمر تسعى يدفعن
عيلة الفقر وميتة السوء .

٣٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان
رجلٌ من الأنصار ورجلٌ من ثقيف فقال الثقيفيُّ : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك
أخوك الأنصاريُّ فقال : يا رسول الله إنني على ظهر سفرو إنني عجلان وقال الأنصاريُّ :
إنني قد أذنت له فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال : نبئتني يا رسول الله ،
فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل : إي والذي
بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتك وعفر جبينك في التراب
وصلِّ صلاة مودع ، وقال الأنصاريُّ : يا رسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني و
إن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئتني ، قال جئت تسألني عن الحجِّ وعن الطواف

الحديث الخامس والثلاثون : مرسل .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : « تترى » أى متواترين واحداً بعد واحد .

وقوله : « تسعى » لعل المراد تسعى فيهن .

وقيل : هو فعلى من التسع أى العمر التى تكون الفصل بين كل منهما
وسابقتها ولا حقتها . تسعاً بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فإذا لم يحسب يوم

الفراغ من الأولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع .

الحديث السابع والثلاثون : حسن كالصحيح .

بالبيت والسمي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل :
 إي والذي بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفياً إلا كتب الله به لك حسنة ، ولا
 تضع خفياً إلا حط به عنك سيئة و طواف بالبيت و سعي بين الصفا والمروة تنفثل كما
 ولدتك أمك من الذنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيامة و حلق الرأس لك بكل
 شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك
 اليوم برمل عالج وقطر السماء و أيام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم .
 وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة و يمحي عنه
 سيئة و يرفع له بهادرجة .

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحد على تلك الجبال
 برئ ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودينه وأما الفاجر
 فيستجاب له في دنياه .

٣٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
 المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاج
 ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر و
 أمّا الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأمّا
 الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله .

قوله عليه السلام « تبت ذلك اليوم » الظاهر انه من التوبة أي تبت منها ذلك اليوم
 وخرجت من اثمها .

ويحتمل : ان يكون من التبت بمعنى الهلاك كقوله تعالى « تبت يدا أبي لهب ،^(١)
 أي هلكت و ذهبت تلك الذنوب ، والاول أظهر .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

٤٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجُّ علي ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله و هو أدنى ما يرجع به الحاجُّ .

٤١ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم و لادم و لاجلد ولا شعر من سفر مكة ، و ما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .
٤٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزَّ و جلُّ : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٤٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام - عشية من العشيات و نحن بمنى و هو يحسني على الحجِّ و يرغبني فيه - : يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من

الحديث الاربعون : حسن كالصحيح .

الحديث الحادى والاربعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « صنف يعتق من النار » ^(١) هذا هو الذى عبر عنه سابقاً لانه يغفر له من ذنبه ، و ما تقدم منه و ما تأخر .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح . و قال الفيروزآبادى : ضحى ضحواً

(١) الظاهر ان هذا القول راجع الى الحديث السابق .

رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثم أخرجهم قد ضعاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقول ، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟ فقلت : بلى جعلت فداك؟ فقال : يجيىء بهم قد ضعاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له : عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه . قال : سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة .

٤٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغراء ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد فقال لأبي عبدالله عليه السلام : رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال

وضحياً برز للشمس و كسعى و رضى ضحواً وضحياً أصابته الشمس .

و قال فى النهاية : فيه « أضح لمن أحرمت له » أى أظهر و اعتزل الكن والظل . يقال : ضحيت للشمس و ضحيت أضحى فيهما إذا برزت لها و ظهرت ^(١) .

قال الجوهري : يرويه المحدثون « أضح » بفتح الالف و كسر الحاء وإنما هو بالعكس .

و قال الشعب التفريق و قد يكون بمعنى الإصلاح و هو من الاضداد و هو المراد هاهنا .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : « أرحت بدنك » أى بترك الحج فان ركوب المحمل يشق عليك .

أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الورد، إنني أحبُّ أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى: «ليشهدوا منافع لهم»؛ إنه لا يشهدا أحداً إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

٤٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبدالله بن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الرجل من شأنه الحجَّ كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه فيطلبونه فلا يصبونه فيقولون: اللهم إن كان حبسه دين فأدِّعنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنّه أو حبس ففرِّج عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف.

ويحتمل أن يكون: إشارة إلى ما سيأتي في أول باب طواف المريض أن أبا عبدالله عليه السلام كان يظاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الأركان فقال له الربيع بن خثيم: جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إنني سمعت الله عز وجل يقول «ليشهدوا منافع لهم» فقال ^(١) منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال الكل ^(٢).

قوله تعالى: «ليشهدوا منافع لهم» ^(٣) قيل المراد بها: المنافع الدنيوية وهي التجارات والأسواق.

وقيل: أريد به المنافع الآخروية وقيل: التجارة في الدنيا والثواب في الآخرة والتعميم أظهر كما هو ظاهر الخبر.

والظاهر: أن المنافع جمع منفعة إسماً للمصدر، ويحتمل أن يكون إسم مكان بان يراد به المشاعر والمناسك.

الحديث السابع والأربعون: مرسل.

(١) هكذا في الأصل: ولكن الصحيح كما في الوسائل «فقلت».

(٢) ما ذكره قدس سره ملخص أو مضمون حديث ربيع بن خثيم فراجع الوسائل:

ج ٩ ص ٤٥٦ ح ٨ . (٣) سورة الحج: ٢٨ .

٤٨ - أحمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : يامعشر من لم يحج استبشروا بالحج واصفحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر .

﴿باب﴾

﴿فرض الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاه الجواب بإملائه : سألت عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما هفر وضان وسألته عن قول الله عز وجل : «وأتموا الحج والعمرة لله» قال : يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

باب فرض الحج والعمرة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «يعني به الحج والعمرة» يمكن ان يراد به الحج التمتع أو المعنى إن العمرة داخله هنا في الحج تغليباً ، ويحتمل أن يكون المراد بالتح معناه اللغوي أي لله على الناس قصد البيت وقصد البيت يكون للحج والعمرة ولعل هذا أنسب .

قوله تعالى : «وأتموا الحج والعمرة لله» ^(١) الحج لغة القصد و شرعاً قصد البيت لاداء المناسك المخصوصة .

«والعمرة» لغة الزيارة و شرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص ، والظاهر ان المراد بهما هنا الشرعيان .

قوله تعالى: «الحجُّ الأكبر» ما يعني بالحجِّ الأكبر؛ فقال: الحجُّ الأكبر الوقوف

وقيل: أي، أتموهما إذا دخلتم فيهما، وقد يؤيده تفرُّع إيجاب الهدى مع الإحصار مطلقاً فإنه ليس إلا بعد الشروع.

وقيل: أي أتموهما بحدودهما وتأدية كل ما فيهما عن ابن عباس، ومجاهد، وهذا يحتمل أن يراد به عدم تجويز نقصان فيهما دون إيجاب أصل الاثنيان وهو مقصود - ف - حيث قال إئتوبهما تأمين كاملين بمناسكهما وشرابطهما لوجه الله من غير تو ان ولا نقصان يقع منكم فيها.

ثم قال: فإن قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة.

قلت: ما هو إلا أمر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين فقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع جميعاً إلا أن يقول الأمر باتمامهما أمر بادائهما بدليل قراءة من قرأ «وأقيموا الحج والعمرة».

و يحتمل: أن يراد به إيجاب تأديتهما بحدودهما كما هو مختار البيان، والمعالم، والواحدى" وى وأشار إليه ف وفي البيان.

وقيل معناه: أقيموها إلى آخره فيهما وهو المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وعلى بن الحسين عليه السلام، وعن سعيد بن جبير، ومسروق، والسدى ^(١) وهذا أيضاً موافق ومؤيد له إلا أن يجعله قولاً آخر بعد ما ذهب إليه يشعر بأنه خلافه فإن كان ذلك فلعله باعتبار اجتماعه ان يراد به خطاب عامة المكلفين على طريق الوجوب الكفائى.

والظاهر: هو الأول مع احتمال إرادته التأييد ووجود ذلك بعبارة أخرى من هؤلاء و حينئذٍ ففيها دلالة على وجوب الحج والعمرة كما صرحوا به كذا ذكره المحقق الاسترآبادى، وهذا الخبر يدل على ان المراد بالاثنيان بهما تأمين لا محض إتمامها بعد الشروع كما لا يخفى.

بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفرضان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحج

وقال الطبرسي (ره) في تفسير قوله تعالى : « يوم الحج الأكبر »^(١) فيه ثلاثة أقوال .
أحدها : انه يوم عرفة و روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام .

قال عطاء : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف ، و الحج الأصغر الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة .

وثانيها : انه يوم النحر عن علي عليه السلام ، وابن عباس وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال الحسن : وسمي الحج الأكبر لانه حج فيه المسلمون و المشركون ولم يحج بعدها مشرك .

وثالثها : انه جميع أيام الحج كما يقال : يوم الجمل و يوم صفين أراد به الحين والزمان إنتهى^(٢) .

وغرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ، ورمي الجمار ان المراد به الحج المقابل للعمرة فان كل حج يشتمل عليهما .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هما مفرضان » أى المراد بالاية الامر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين كما مر تحقيقه .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

(١) سورة التوبة : ٣ .

(٢) مجمع البيان : ج ٥ - ٦ - ص ٥ .

على الغني والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله .

٤ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول : «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، أيجزىء ذلك عنه ؟ قال : نعم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ و محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله

قوله عليه السلام : « على الناس جميعاً » يمكن حمله على من كان مستطيعاً وإن لم يكن غنياً عرفاً ، والظاهر حمله على الأعم من الوجوب والاستحباب المؤكد .
الحديث الرابع : حسن كالصحيح . ويدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « على أهل الجدة » الجدة الغناء ، ويظهر من الصدوق (ره) في كتاب علل الشرايع أنه قال : بظواهر تلك الأخبار كما هو ظاهر الكليني .
وقال الشيخ (ره) في التهذيب : معنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية ، وهكذا ولم يعنوا عليه السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع إنتهى ^(١) .

ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد ، أو على أنه يجب عليهم كفاية إن لا يخلوا البيت ممن يحجّه فإن لم يكن مستطيعاً لم يحج ، يجب على من حج

عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال: قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

ان يعيد لئلا يدخلوا البيت من طائف كما أو ما نا إليه سابقاً .

قوله تعالى «ومن كفر^(١)» ظاهره انه وقع مقام من لم يأت بالحج كما هو قول: أكثر المفسرين فيدل على ان ترك الحج كفر، وقد مر تحقيق معاني الكفر في كتاب الايمان والكفر، وتبين هناك انه يطلق الكفر بأحد معانيه في الآيات والخبار على ترك الفرائض ومر تكب الكبائر فهذا الكفر بهذا المعنى، و يدل عليه روايات كثيرة لخصوص تلك الآية .

وقيل: المراد بالكفر هنا: كفران النعمة.

وقيل أطلق الكفر هنا تغليظاً وتأكيذاً على سبيل المبالغة:

وقيل: المراد من «كفر» من أنكر الحج ووجوبه، لامن تركه بدون إستحلال وأيد ذلك بما روى انه لما نزل «لله على الناس حج البيت^(٢)» جمع رسول الله عليه السلام أرباب الملل وخطبهم وقال: ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فأمنت به ملة واحدة وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر .

و روى عن ابن عباس و الحسن أنهما قالا: أى من جحد فرض الحج وهذا الخبر يدل على هذا المعنى كما لا يخفى .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور .

(١) سورة آل عمران: ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران: ٩٧ .

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حجٌ ولا عمرة حتى يعتق .
 ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجُّ فرض على أهل الجدة في كلِّ عام .

٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الحجَّ على أهل الجدة في كلِّ عام .

﴿باب﴾

﴿استطاعة الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : «ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : ما السَّييل ؟ قال : أن يكون له ما يحجُّ به ، قال : قلت : من

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . ويدلُّ على عدم وجوب الحج والعمرة على المملوك وإن أذن له مولاه ، وإدعى في المعتبر عليه إجماع العلماء .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

باب استطاعة الحج

الحديث الأول : حسن .

قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً » ^(١) هو بديل عن قوله الناس وضمير

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

عرض عليه ما يحجُّ به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال : نعم ما «إليه» راجع إلى الحج أو البيت، والظاهر ان المراد من تيسر له السفر وتمكن من طي الطريق والوصول إليه من غير عسر ومشقة كما يناسب الشريعة السمحة السهلة، فلا يبعد إعتبار الزاد والراحلة بظاهر الآية أيضاً كما هو إجماع أصحابنا وبه الاخبار المستفيضة عن الأئمة عليهم السلام فلا بأس بتفصيل الاستطاعة بوجودان الزاد والراحلة زائداً على نفقة العيال الواجب نفقتهم إلى ان يرجع مع تخلية السرب من الموانع وخلوه في نفسه كذلك من مرض ونحوه كما هو المشهور عندنا كذا ذكره بعض المحققين .

وقال العلامة في المنتهى : إتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب لمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته ولم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ثم قال : وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعده مسافته أما القريب فيكفيه السير من الاجرة بنسبة حاجته، والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكّن من المشي ونحوه .

قال في التذكرة : وصرح بان القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة .

وقال في المدارك : هو جيد لكن في تحديد القرب خفاء، ومقتضى روايتي محمد ابن مسلم ^(١) والحلي ^(٢) وجوب الحج على من يتمكن من المشي بعض الطريق بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشي ، والمسئلة قوية الاشكال .

قوله عليه السلام « نعم » لاختلاف بين الاصحاب في وجوب الحج لو بذل للانسان زاد وراحلة ونفقة له ولعياله ، وإطلاق هذه الرواية وغيرها يقتضى عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ، ولا في البازل بين ان يكون موثقاً به أولاً .

شأنه أن يستحي ولويحجّ على حمار أجدع أتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ : « ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه غلّي سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحجّ . أو قال : ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسي : فإذا كان صحيحاً في بدنه غلّي سربه له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممن يستطيع الحجّ ؟ قال : نعم .

و نقل عن ابن إدريس : انه اعتبر تملك المبدل ، وهو تقييد النص من غير دليل .

و اعتبر في التذكرة : وجوب البذل بنذر وشبهه حذراً من إستلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف .

نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر ، ثم اطلاق النص وكلام الأكثر يقتضى عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ، وبه صرح في التذكرة ، واعتبر الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك بذل عين الزاد والراحلة قال : فلو بذل أثمانها لم يجب القبول وأيضاً لافرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما .

وقال في الدروس : لا يجب قبول هبتهما ولا يشترط فيه عدم الدين ،

وقال الجوهري : الجدع قطع الانف وقطع الاذن أيضاً وقطع اليد والشفة تقول : منه جدعته فهو أجدع ، والائشى جدعاء ، وحمار جدع أي مقطوع الاذن .

وقال : الا بتر المقطوع الذنب .

الحديث الثاني : حسن موثق . وقال الجوهري « السرب » الطريق وفلان

امن في سربه بالكسر أي في نفسه وفلان واسع السرب أي رخي البال .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « من استطاع إليه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا ، لئن كان من كان له زادٌ وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلمهم إياه

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « هلك الناس إذا » إعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة .
وقال الشيخان ، وأبو الصلاح ، وابن الراجح ، وابن حمزة باشرطه مستدلين بهذا الخبر .

وأجيب عنه : أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي .
وثانياً بالقول : بالموجب فانا نعتبر زيادة على الزاد و الراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده ، وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة : انه أورد رواية أبي ربيع بزيادة مرجحة لما ذهب إليه وقد قيل : لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال : هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما ، ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك إذن ، فقيل له فما السبيل عندك قال : السعة في المال وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه و عياله ^(١) .

وقال بعض المحققين : هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع إلى كفاية بالمعنى الذي ذكره ، فان أقصى ما يدل عليه .

قوله عليه السلام : « ثم يرجع فيسأل الناس بكفه » إعتبار بقاء شيء من المال وكذا قوله « ويبقى البعض يقوت به نفسه و عياله » ويمكن ان يكون المراد منه قوت

لقد هلكوا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحيحٌ ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني شيعت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا وقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسّر الله ولحققتهم قال : إنّه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحيح وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحيح وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والرأحة ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أليس إذا كان الزاد والرأحة فهو مستطيع للحج ؟ فقال : ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل جل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والرأحة

السنة له وعليله لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ولان به يتحقق الغناء شرعاً .

أقول : الحق ان هذه الرواية خصوصاً مع تلك الزيادة ظاهرة في إعتبار ما ذهبوا إليه لكن تخصيص الآية و الاخبار المستفيضة بها مع جهالة سندها وعدم صراحة متنها لا يخلو من إشكال .

الحديث الرابع : حسن . وقد مر الكلام في مثله في كتاب التوحيد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ويدل كسابقه على ان بتوفيق الله تعالى وأطافه مدخلا في العمل كما مر في تحقيق الامر بين الامرين .

والمراد بأهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون لامدخل لتقدير الله تعالى في

فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك .

﴿باب﴾

﴿من سوف الحج وهو مستطيع﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً» فقال : ذلك الذي سوف

أعمال العباد أصلاً ، وقد يطلق على الجبرية أيضاً كما عرفت سابقاً .

باب من سوف الحج وهو مستطيع

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « تجحف به » بتقديم الجيم على الحاء المهملة .

قال الفيروز آبادي : أوجحف به ذهب به ، وبه الفاقة أفقرته الحاجة ، واجحف به أيضاً قادر به ودنى منه ، والمحجفة الداهية وتأويل هذا الخبر قريب مما تقدم في الآية ، فمنهم من حمل على المبالغة ومنهم من حمل على الاستحلال .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله تعالى : « من كان في هذه أعمى » ^(١) قال الطبرسي قدس الله روحه

ذكر في معناه أقوال .

نفسه الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوّف نفسه الحج ؟ قال : ليس له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

أحدها : إن هذه إشارة الى ما تقدم ذكره من النعم و معناه ان من كان في هذه النعم و عنها أعمى فهو عما غيب عنه من امر الآخرة أعمى عن ابن عباس .
وثانيها : ان هذه إشارة إلى الدنيا و معناه من كان في هذه الدنيا أعمى عن آيات الله ضالاً عن الحق^(١) فهو في الآخرة أشدّ تحييراً و ذهاباً عن طريق الجنة ، أو عن الحجة إذا سئل^(٢) فالاول إسم و الثاني فعل من العمى عن ابن عباس ، و مجاهد ، و قتادة .
وثالثها : ان معناها من كان في الدنيا أعمى القلب فانه في الآخرة أعمى العين يحشر كذلك عقوبة له على ضلالته في الدنيا عن أبي مسلم قال^(٣) : و يجوز ان يكون أعمى عبارة عما يلحقه من الغم المفطر فانه إذا لم ير الا ما يسوّفه فكأنه أعمى .
و رابعها : ان معناه من كان في الدنيا ضالاً فهو في الآخرة أضل لانه لا تقبل توبته إنتهى^(٤) .

و يحتمل : ان يكون ما ذكر في الخبر بياناً لبعض أفراد الضلالة ، و العمى في الدنيا أو نزلت فيه و ان كانت تشمل غيره ، « و التسويّف » التأخير يقال : « سوفته » أي مطّته فكان الانسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه .

الحديث الثالث : ضعيف .

- (١) و في المجمع : ضالاً عن الحق ذاهباً عن الدين فهو في .
(٢) و في المجمع : اذا سئل فان من ضل عن معرفة الله في الدنيا يكون يوم القيامة منقطع الحجة فالاول :
(٣) هكذا في الاصل ، ولكن الظاهر ان هنا سقط « وهذا كقوله و نحشره يوم القيامة
(٤) « فراجع المجمع . (٤) مجمع البيان : ج (٥-٦) ص ٤٣٠ .

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذالمال حين يسوّف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال: لا عذرله يسوّف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجّة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وهو صحيح موثر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل: «ونحشره يوم القيمة أعمى» قال: قلت:

الحديث الرابع: مجهول وسنده الثاني حسن.

الحديث الخامس: موثق:

الحديث السادس: موثق.

قوله تعالى: «ونحشره»^(١) أقول قبلها قوله تعالى: «ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً»^(٢) الأعرض عن الذكر: يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهي و عدم قبول كلما يذكر الله من الطواغيت والاحكام، فيحتمل ان يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفراد أولبيان مورد نزول الآية.

وقال الطبرسي (ره) « و نحشره يوم القيامة أعمى »^(٣) أي أعمى البصر عن

سبحان الله أعمى ! قال : نعم إن الله عز وجل أمماه عن طريق الحق .

﴿باب﴾

﴿من يخرج من مكة لا يريد العود إليها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي

ابن عباس .

وقيل : أعمى عن الحججة عن مجاهد ، يعنى انه لاجحة له يهتدى إليها ، والاول : هو الوجه لانه الظاهر ولا مانع منه ، ويدل عليه قوله قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ^(١) قال الفراء : يقال : انه يخرج من قبره بصيراً فيعمى في حشره . ثم روى نحوه من هذا الحديث عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام ثم قال : فهذا يطابق قول من قال ان المعنى في الآية أعمى عن جهات الخير لا يهتدى بشيء منها ^(٢) .

باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) سورة : طه : ١٢٤ .

(٢) مجمع البيان : ج (٧-٨) ص ٣٤ .

صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني أنظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

﴿باب﴾

﴿أنه ليس في ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه فيذب﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران ابن هيثم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تخرج في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في ترك الحج خيرة .

قوله عليه السلام : « فلا تناظروا » أي لا تمهلوا ، قال في المنتقى : المراد بالمناظرة هاهنا الانظار فمعنى لا تناظروا : لا تمهلوا ، وأيده بما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن حنان قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطّوهُ سنة واحدة لم يناظروا ، وفي خبر آخر لنزل ^(١) عليهم العذاب ^(٢) إنتهى كلام الصدوق قدس روحه ، اذ لا يستفاد من ذلك ان الغرض من المناظرة نزول العذاب .

باب انه ليس في ترك الحج خيرة و ان من حبس عنه فيذب

الحديث الاول ، مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الفقيه « لينزل » .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٤٥ .

﴿باب﴾

﴿انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب - أو قال : أنزل عليهم العذاب - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة .

باب انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن موثق .

الحديث الثالث : صحيح ، وقد مضى الخبر بعينه سنداً و متنأ في الباب

السابق .

الحديث الرابع : صحيح .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحج ، فقال : ما أخلقك أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

﴿باب﴾

﴿الإجماع على الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان علي الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان علي الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

باب نادر

الحديث الاول : حسن و قال الفيروز آبادي : خالق ككرم « صار خليقاً »

أي جديراً .

باب الإجماع على الحج

الحديث الاول : حسن الفضلاء . وبدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي و زيارته صلى الله عليه وآله وتعاهدها من الواجبات الكفائية . فان الإجماع لا يتصور في الامر المستحب . وربما يقال : انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفيتها و ذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً .

والجواب : ان ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو عطّل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ : إن شئت أن تجهز رجلاً ثمّ أبعثه أن يحجّ عنك .

الحديث الثاني : صحيح . وبدل أيضاً على الوجوب الكفائي ، ولا ينافي الوجوب العيني على الاغنياء الذين لم يحجوا كما أو ماأنا إليه سابقاً .

باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ثم أبعثه » أجمع الاصحاب على أنّه إذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع من الحج لا يرجي زواله عادة من مرض أو كبير أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة ، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل إستقرار الوجوب ، وذهب الشيخ ، وأبو الصلاح ، وابن الجنيد ، وابن البراج إلى وجوب الاستنابة وقال ابن إدريس : لا يجب واستقر به في المختلف وإنّما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً قاله في المعتمد ، وربما كأنه لاح من كلام الشهيد في الدروس : وجوب استنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف . نعم قال في المنتهى : باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء ، والحال : هذه ، ولو حصل له اليأس بعد

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً [أن] يحج عنه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لأماله له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه .

الاستنابة وجب عليه الاعادة ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه .

ثم أعلم : ان هذا الخبر ظاهره عدم وجوب البعث وهو يؤيد القول بعدم

الوجوب مع عدم الاستقلال بان يحمل الخبر عليه .

ثم أعلم : ان في صورة وجوب الاستنابة لو استمر المانع فلا قضاء عليه إتفاقاً

وان زال المانع وتمكّن وجب عليه ببذنه كما ذكره المحقق في المعتمد ، و الشيخ

في النهاية و المبسوط ، و ظاهر العلامة في التذكرة انه لاخلاف فيه بين علمائنا

واحتمل بعض الاصحاب: عدم الوجوب وقواه بعض المحققين من المتأخرين، والاول

أظهر واحوط فلو أدخل عليه شيء ومات بعد الاستقرار قضى عنه .

الحديث الثاني : حسن . ويدل على الوجوب كما عرفت .

الحديث الثالث : ضعيف . و يدل على الوجوب مطلقاً سواء إستقر قبل

عروض المانع في ذمته ام لاوسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي ادهرم

أو عدو أو غيرها، وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان رجلٌ مؤسراً حال بينه وبين الحج مرضاً أو أمرٌ يعذره الله عز وجل فيه فإن عليه أن يحج عنه ضرورة لا مال له .

﴿باب﴾

﴿ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجةٌ فإن أيسر بعد كان عليه الحج وكذلك

قوله عليه السلام : « فليجهز رجلاً » قال الفاضل التستري : (ره) لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام ان ربّما كانت الواقعة في المنذوبة .
الحديث الخامس : حسن . وهو في الدلالة كالخبر الثالث ، وقد روى في غير هذا الكتاب بالسند الصحيح أيضاً .

باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « كانت له حجة » أي كان له ثواب الحج الواجب و يجزى عنه إلى ان يستطيع ، وينبغي حمله على انه إستأجره رجل للحج فلا يجزىه عن حجه بعد اليسار ولو كان أعطاه مالاً ليحج لنفسه كان يجزىه كما سيأتى .

قوله عليه السلام « وكذلك الناصب » المشهورين الاصحاب ان المخالف إذا إستبصر لا يعيد الحج الا أن يخل بركن .

منه ونقل عن ابن الجنيد ، وابن البراج : إنهما . أوجب الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء وربما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف

النَّاصِب إِذَا عَرَفَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ .
 ٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان
 عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال
 فحجَّ به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام ؛ قال : نعم فإذا أيسر بعد ذلك فمليه
 أن يحجَّ ، قلت : وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجَّ من ماله ؛
 قال : نعم يقضي عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحجَّ

هذه الرواية .

وأجيب أولاً بالطعن في السند .

وثانياً : بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

أقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فإن الناصب كافر لا يجزى
 عليه شيء من أحكام الإسلام .

ثم أعلم : أنه إعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج إن لا يكون
 المخالف قد أدخل بركن منه والنصوص خالية من هذا إلفيد، ونص المحقق في المعتمد،
 والعلامة في المنتهى ، والشهيد في الدروس على أن المراد بالركن ما يعتقده أهل
 الحق ركناً مع أنهم صرحوا في قضاء الصلاة بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه
 صحيحاً عنده وإن كان فاسداً عندنا ، وفي الجمع بين الحكمين إشكال ولو فسر الركن
 بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « وإن أيسر فليحج » المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على
 المبدول له إعادة الحج بعد اليسار .

وقال الشيخ في الاستبصار : تجب عليه إعادة الحج محتجاً بهذه الرواية .

وقال في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « إن أيسر فليحج »، محمول على الاستحباب، يدل على ذلك « قوله

قال : وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحجُّ وهو كروي تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحجُّ فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحجِّ ولا ينوي غيره أو يكون ينوبهما جميعاً أيقضي ذلك حجته؟ قال : نعم حجته تامة .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال : نعم ، قلت : حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال : تامة : قلت : حجة الأجير تامة أم ناقصة؟ قال : تامة .

قد قضى حجة الإسلام « وتكون تامة وليست بناقصة إنتهى وهو أقوى .

قوله عليه السلام : « فيصيب عليها » أي لاجلها مالا .

قوله عليه السلام : « تغني عنه » أي تجزى عنه حجته .

قوله عليه السلام : « أو يضع » أي يخسر ولا يربح .

قوله عليه السلام : « أو لا تكون » أي ليس معه تجارة بل انما يكري إبله ليذهب

بالرجل إلى الحج ولا ينوي شيئاً غير ذلك أو ينوبهما معاً ، أي إنهاب الغير إلى

الحج والتجارة معاً أيقضى ذلك حجته؟ أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً

لحجة الإسلام؟ فالظاهر ان قوله « يكون له الإبل يكرها » مجملاً و ما يذكره

بعده تفاصيل ذلك المجمع ، و يحتمل ان يكون قوله « أو لا يكون حتى يذهب به »

اعادة للاول وفيه احتمالات آخر .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « نعم » حمل على انه يجزئه إلى وقت اليسار كما مر .

قوله عليه السلام : « حجة الجمال تامة » حمل على ما اذا كانا مستطيعين أو صارا

مستطيعين بوجه الكراية ، أو الاجارة أن حمل التمام على الاجزاء عن حجة الإسلام

كما هو الظاهر .

٤ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الإسلام أم قد قضى ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يجح من قابل ؟ قال : الحج أحب إلي .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار : قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام : أتني حججت وأنا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج ؟ قال : فكتب إليه أعد حجك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزى ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .

الحديث الرابع : حسن . وبدل على الأجزاء واستجاب الاعادة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أعد حجك » حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستجاب ، ويمكن حمله على انه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال : لو أخل بركن عنده تجب عليه الاعادة .

الحديث السادس : حسن . وحمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أعم

من ذلك كما قواه بعض المتأخرين .

الحديث السابع : صحيح .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبداً له أيجزى ، عن العبد حجة الإسلام ؟ قال : نعم قلت : فأتم ولد أحبتها مولها أيجزى ، عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حبتها ؟ قال : نعم ؛ قال : وسألته عن ابن عشرين يبيع ؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا انفر .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في

الحديث الثامن ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نعم » لاختلاف في ان المملوك اذا أدرك الوقوف بالمشعر معتمراً فقد أدرك الحج .

وقال بعض المحققين : ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً لاطلاق النص . واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب .

الحديث التاسع : مجهول

وقوله عليه السلام : « إذا انفر » قال الفيروز آبادي « انفر الغلام » الفى نغره وبيت نغره ضد كانفر ولعله محمول على تأكيد الاستحباب أو على إحرامهم بانفسهم دون ان يحرم عنهم .

الحديث العاشر : صحيح . ولا ريب في وجوب القضاء لومات قبل الاحرام ودخول الحرم ، وقد استقر الحج في ذمته بان يكون قد وجب قبل تلك السنة

الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزمت عنه حجة الإسلام وإن [كان] مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام .

١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزء عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : أرايت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملته ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

وتأخر ، وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمته بان كان خروجه في عام الاستطاعة ، وأطلق المفيد في المقتعة ، والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم ، ولعلمهما نظراً إلى إطلاق الامر بالقضاء في بعض الروايات .

وأجيب عنها : بالحمل على من استقر الحج في ذمته .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « قبل ان يحرم » ذهب علماءنا على انه اذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه ، واختلفوا فيما اذا كان بعد الاحرام . وقبل دخول الحرم ، والاشهر عدم الاجزاء ، وذهب الشيخ في الخلاف ، وابن إدريس إلى الاجتزاء ، واستدل لهما بمفهوم قوله عليه السلام « قبل ان يحرم » ^(١) لكنّه معارض بمنطوق قوله عليه السلام « وان كان مات دون الحرم » ^(٢) .

(١) الوسائل . ج ٨ ص ٤٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ، ج ٨ ص ٤٧ ح ١ بدون لفظ « كان » فراجع .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزئه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال و قد نذر أن يحج

الحديث الثاني عشر : حسن وهو يشتمل على حكمين .

الاول : انه ينعقد نذر الحج ما شيئاً وهو المشهور بين الاصحاب .
وقال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ما شيئاً و قلنا المشى أفضل . أنعقد الوصف والافلا .

وقال ولده في الايضاح : إذا نذر الحج ما شيئاً إنعقد أصل النذر اجماعاً . وهل يلزم الفيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشى أفضل من الركوب أو الركوب أفضل ، ولا يخفى انه يمكن ان يناقش في دلالة الرواية على اللزوم إذ ليس فيها إلا انه يجزى إذا اتى به عن حجة الاسلام وهو لا يدل على لزوم الوفاء بالنذر ، بل يمكن ان يكون التداخل مبنياً على عدم انعقاد النذر فليتأمل .

الثاني : ان من نذر الحج يجزيه حج النذر عن حجة الاسلام . وفيه ثلاث صور .

الاولى : ان ينذر حجة الاسلام والاصح إنعقاده .

الثانية : ان ينذر حجاً غير حجة الاسلام ، ولا يب في عدم التداخل حينئذ .

الثالثة : ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة الاسلام ولا غيرها ، وقد اختلف فيه

فذهب الاكثر الى ان حكمها كالثانية .

وقال الشيخ في النهاية : إن نوى حج النذر أجزاء عن حجة الاسلام ، و ان

نوى حجة الاسلام لم تجز عن المنذورة ، و مرجع هذا القول إلى التداخل مطلقاً ،

و انما لم يكن الحج المنوئى به حج الاسلام خاصة مجزياً عن الحج المنذور لان

الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاثيان

بالحج ، و هذه الرواية تدل على مذهب الشيخ و أجاب العلامة عنها بالحمل على

ماشياً أيجزى، ذلك عنه؟ قال: نعم.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه؟ فقال: نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله عليه السلام أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج؟ فقال له رسول الله عليه السلام: حج عنه فإن ذلك يجزى عنه.

١٤ - عنه، عن صفوان، عن حكيم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان

ما اذا تعلق النذر بحج الاسلام وهو بعيد.

قال سيد المحققين: وبالجملة فالقول بالاجتزاء بحج الاسلام وبحج النيابة لا يخلو من قوة وان كان التعدد أحوط، ولو عمم الناذر النذر بان نذر الاثنيان بأي حج اتفق قوى القول بالاجتزاء بحج الاسلام وبحج النيابة أيضاً إنتهى كلامه رحمه الله ولا يخفى متانته.

لكن يمكن انه يقال: ان المفروض في الرواية تعلق النذر بالمشى إلى بيت الله لا بالحج ماشياً والحج لم يتعلق النذر به فلأمانع من إنصرافه إلى حج الاسلام أو حج النيابة والله يعلم.

الحديث الثالث عشر: مجهول. و يدل على ان كل من حج عن الميت تبرأ ذمته كما هو مذهب الاصحاب، و اطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه وغيره، ولا في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره و هذا الحكم مقطوع به في كلامهم.

بل قال في التذكرة: انه لا يعلم فيه خلافاً.

الحديث الرابع عشر: حسن.

الحاج غير ضرورة أجزء، عنهما جميعاً وأجر الذي أحججه .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجبا أيقضى عنهما حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل عن رجل مات وله ابن لم يدراً حج أبوه أم لا ؟ قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة .

قوله **عليه السلام** : « غير ضرورة » أى لم يكن الحج واجباً عليه ، ومعنى الاجزاء عنه انه يجزى عنه حتى يستطيع كما مر .
وقال الفيروز آبادى : أجره يأجره ويأجره جزاء كأجره و أجر في أولاده أى ماتوا فصانوا أجره .

الحديث الخامس عشر : صحيح ومضمونه مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث السادس عشر : موثق كالصحيح .

الحديث السابع عشر : مرفوع .

قوله **عليه السلام** : « فان كان أبوه قد حج » لعله محمول على انه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الاب قد حج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد ان يحج بهذا المال و يردد النية بين والده و نفسه فان لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة والا فلا بن فلا ينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

﴿باب﴾

﴿من لم يحج بين خمس سنين﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يقد إلى ربه وهو موسر أنه لمحرور .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله نادياً ينادي : أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يقد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحرور .

الحديث الثامن عشر : ضعف .

قوله عليه السلام : « لو أن عبداً حج عشر حجج » أي مندوباً بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي .

باب من لم يحج بين خمس سنين

الحديث الاول : موثق . و يبدل على تأكيد استحباب الحج في كل

خمس سنين .

الحديث الثاني : ضعف .

قوله عليه السلام : « نوافله » أي زوائد رحمة الله وعطايا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يستدين ويحج﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحجُّ بدين وقد حجَّ حجة الإسلام ، قال : نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجُّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرِّضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجُّ ؟ قال : يقضي ببعض ويحجُّ ببعض قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج ، فقال : يقضي سنة ويحجُّ سنة ، فقلت : أعطي المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

باب الرجل يستدين و يحج

الحديث الاول : صحيح ولعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين

لما سيأتي

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدرهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحجّ بها أو أوزعها بين الغرام فقال : تحجّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطيّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحجّ فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ الفضل في نفقة الحج ﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء ، فعزله فقال : هذا للحجّ وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحجّ ، جاء إبان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه .

الحديث الخامس : مرسل كالحسن . وقال في النهاية : الغرام « جمع الغريم

كالفرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب إنتهى ^(١) .

ولعله محمول على عدم مطالبة الفرماء .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب القصد في نفقة الحج

اقول : القصد رعاية الوسط بين الاسراف والتقتير .

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « إبان الحج » هو بالكسر والتشديد وقته وقوله « عزم الله »

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له : يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط الحجّ ولا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ربيع بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصة ليهوّن الحجّ على نفسه .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحجّ .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : هدية الحجّ من الحجّ .

اما برفع الجلالة أى عزم الله له و وقفه للحج ، أو بالنصب أى قصد الله و التوجه إلى بيته .

الحديث الثانی : مرفوع . و يدل على استحباب إقلال النفقة في الحجّ ، و يمكن حمله على ما اذا كان مقلاً كما هو ظاهر الخبر أو على الفصد و عدم الاكثار بقريظة المقابلة .

الحديث الثالث : موقوف . كالصحيح . والخوص ورق النخل ، والواحدة خوصة
الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هدية الحج » لعل المعنى ان ما يهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحجّ له ثواب نفقة الحجّ ، أو انه ينبغي ان يحسب أولاً عند نفقة الحجّ الهدية أيضاً أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة و لعل الكلينيّ حمله على هذا المعنى والاول أظهر .

الحديث الخامس : مجهول .

* باب *

(أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى إنني أحب أن يراك الله عز وجل فيما بين الحج إلى الحج وأنت تهيئاً للحج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتخذ محلاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عاصم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

* باب *

(الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن)

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أو

باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

الحديث الثالث : مرسل .

باب الرجل يسلم فيحج من قبل ان يختن

الحديث الاول : مجهول .

يختن ؟ قال : لا يحج حتى يختن .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شاءت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها ساعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي

قوله عليه السلام : « حتى يختن » إشتراط الاختتان في الرجل مقطوع به في

كلام الأصحاب ، ونقل عن ابن إدريس : انه توقف في هذا الحكم .

وقيل : يسقط مع التعذر ، وربما إحتتمل اشتراطه مطلقا .

الحديث الثاني : حسن .

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور وعليه الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن . وقال سيد المطحفين بعد هذه الرواية : واما مقتضى

هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظنّها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس أو البضع أو العرض

لهم أن يمنعوها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها عزم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة بغير ولي ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم تقات .

ولم يندفع ذلك الا بالمحرم أعتبر وجوده قطعاً لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا كانت مأمونة » ظاهره ان هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجتها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك إرتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم ان يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها ، ويحتمل ان يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الأخيرة .

الحديث الخامس : حسن .

﴿باب﴾

﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي ، إلا أعطاه الله ما سألت .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد الأحول ، عن بريد بن معاوية العجليّ قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : « اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لاتسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك .

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وأمانتي » قال في النهاية : فيه « استودع الله دينك وأمانتك ، أي أهلك ومن تخلفه بعدك منهم وما ^(١) الذي تودعه وتستحفظه أمينك ووكيلك إنتهى ^(٢) .

ويعتدل ان يكون المراد ما ائتمنه الناس عليها من ودايعهم وبضايعهم وأشباها عنده ، وقيل أي ديني الذي ائتممني عليها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « علينا » كأن « على » تعليلية أي احفظ لنا ما يهتنا أمره .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية : ومالك الذي .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٧١ .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعة وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقره آية الكرسي إذا بدا لك .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

﴿باب﴾

﴿القول إذا خرج الرجل من بيته﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح المذيّاه قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجه له فقره فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : «اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغني وبلغ مامعي ببلانك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه ، قال : ثم قال : يا صباح أمارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت : بلى جعلت فداك .

الحديث الثالث : حسن . وبدل على ان الصدقة وقراءة آية الكرسي تدفعان

نحوسة الايام والساعات المنحوسة .

الحديث الرابع : صحيح .

باب القول إذا خرج الرجل من بيته

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « امارأيت » ^(١) أي إنما ذكرت ما معه ودعوت له لذلك .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « اما رأيت » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحجَّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو « لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليُّ العظيم سبحان الله ربَّ السموات السبع و ربَّ الأرضين السبع و ربَّ العرش العظيم و الحمد لله ربَّ العالمين » ثمَّ قل : « اللهمَّ كن لي جاراً من كلِّ جبار عنيد ومن كلِّ شيطان مرید » ثمَّ قل : « بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله ، اللهمَّ اني أقدم بين يدي نسياني و عجلتي بسم الله و ماشاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهمَّ أنت المستعان على الأمور كلها و أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل ، اللهمَّ هون علينا سفرنا و اطو لنا الأرض

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « كن لي جاراً » أي مجيراً و حافظاً و « الباء » في بسم الله للاستعانة أي اخرج مستعيناً باسماء الله تعالى لا بغيرها أو به تعالى بان يكون ذكر الاسم للتفخيم .

قوله عليه السلام : « اني أقدم » أي أقدم الان و أذكر ماشاء الله و بسم الله قبل ان أنساهما عند فعل أو اذكرهما و أتركهما لعجلتي في أمر ، والحاصل انه لما كان قول هذين القولين مطلوباً عند كل فعل فانا أقولهما في أوّل سفري تداركاً لما عسى أن أنسى أو اترك .

قوله عليه السلام : « ما شاء الله » قال البيضاوي : أي الامر ما شاء الله أو ما شاء الله كائن ، على ان « ما » موصولة أو « أي شيء » شاء الله كائن على انها شرطية و الجواب محذوف .

قوله عليه السلام : « و أطو لنا » لعله كناية عن تسهيل السير في السفر و يحتمل الحقيقة أيضاً .

وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار ، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وأسير اللهم
إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني ، اللهم أقطع عني بعده و
مشقته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني عبدك

وقال في المغرب : « الظهر » خلاف البطن ويستعار للدابة أو الراحلة .
وقال الفيروزآبادي : « الوعنا » المشقة و«عث الطريق كسمع وكرم تعسر
سلوكه .

وقال « الكاب والكابة والكابة » الغم وسوء الحال وإنكسار من حزن .
وقال في النهاية : فيه « أعوذ بك من كآبة المنقلب » الكابة : تقيس النفس
بالإنكسار من شدة الهم والحزن ، والمعنى ان يرجع من سفره بأمر يحزنه إما
أصابه في سفره وإما قدم عليه مثل ان يعود غير مقضى ^(١) المرام أو أصابت ماله آفة
أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم إنتهى ^(٢) .
وقال الفيروزآبادي : « المنظر والمنظرة » ما نظرت إليه فاعجبك أو سائك
إنتهى .

وهذه الفقرة كالمؤكد لسابقتها . أي أعوذ بك من أن أرى بعد عودي في أهلي
أو مالي أو ولدي ما يسؤني .
قوله ^(٣) « هذه حملانك » أي هذه الدواب أنت رزقتنيها وحملتني عليها
ووقفنتي ركوبها .

قال في النهاية « الحملان » مصدر حمل يحمل حملاناً ^(٤) .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية : مقضى الحاجة . أو

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ١٣٧ .

(٣) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « وهذا حملانك » .

(٤) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٤٤٣ .

وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعنه ومشقته ولقنني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك ، فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرة تك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك » .

وقال في المنتقى : « الحملان » مصدر ثان لحمل يحمل يقال : حماله يحمله حملانا ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة .

وفي القاموس : ما يحمل عليه من الدواب في الهيئة خاصة .

والظاهر هنا إرادة المصدر فيكون في معنى قوله بعد ذلك أنت الحامل على الظهر ولا يخفى ان ما ذكرنا أظهر .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « وجهك » أي جهة أمرت بالتوجه إليها .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « وبك ولك » أي أستعين في جميع أمورى بك و اجعل أعمالي كلها خالصة لك .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « واستوى » الواو بمعنى أو .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « مقرنين » أي مطيقين .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « أنت الحامل » أي انت تحملنا على الدابة و بتوفيقك وتيسيرك تركب عليها ، أو أنت الحافظ والحامل حال كوننا على الدابة فاعتمادنا في الحفظ عليك لا عليها .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « لا طير الا طيرك » أي لا تأثر للطيرة الا طيرتك أي ما قدرت لكل

﴿باب الوصية﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعبؤ من يؤمُّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو ورع يعجزه عن محارم الله .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبؤ من يسلك هذا

أحد فاطمق عليه الطيرة على المشاكلة ، أو لا شر يعتد به الا شر ينشاء منك أي عذابك على سياق الفقرة اللاحقة ، أو ما ينبغي ان يحرز عنه هو ما نهيت عنه ما يتطير به الناس .

وقال الجوهري : الطير اسم من التطير ، و منه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا أمر الا امر الله .

باب الوصية

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما يعبؤ من يؤم » في الفقيه ما يعبؤ بمن يؤم وهو أظهر فيكون على بناء المفعول . قال الجوهري : ما عبأت بفلان عبأ أي ما باليت به ، وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على الحذف والايصال ، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكاري أي شيء يصلح ويهيء لنفسه .

قال الجوهري : « عبأت الطيب » هيأته وصنعته وخلطته ، وعبأت المتاع هيأته وكذا الكلام في الخبر الثاني « و المتخالفة » المعاشرة « والحجر » المنع : والفعل كينصر .

الحديث الثاني : صحيح .

الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغفوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله فقال : ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه ومخالحة من مالحة ومخالقة من خالقه

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباء عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرفيق ثم السفر» وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحين في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» .

الحديث الثالث : حسن . و قال في المنتقى : قال الجوهري : فرشت الشيء

أفرشه بسطته ،

ويقال : « فرشه » إذا أوسعته إيّاه ، وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله تفرش عفوك الا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير .

الحديث الرابع : مجهول . وفي القاموس : منزل غاص بالقوم ممثلي بهم . وفي المغرب : «المخالحة» المؤاكلة ومنها قولهم بينهما حرمة الملح والمخالحة وهي المرأضة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من لا يرى » قال الوالد العلامة أي أصحاب من يعتقد انك أفضل منه كما تعتقد انه أفضل منك، وهذا من صفات المؤمنين .

أقول : ويحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضل والاحسان وما ذكره (ره)

أظهر .

٦ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فأصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن .

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين الكؤلبي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسّعي على إخواني فأصحب [الأنف منهنم في طريق مكة] فاتوسّع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فأصحب نظراءك .

٨ - أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يخرج الرّجل مع قوم مياسير وهو أقلّم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحب أن يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله .

﴿باب﴾

﴿الدعاء في الطريق﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أبا عبدالله عليه السلام وهو متوجّه إلى مكة فلما صلّى

الحديث السادس : مرسل . و الاصوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق (ره) في آخر أسانيد الفقيه ولان الشايخ روايته عن حريز لا رواية ابن عثمان عنه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

باب الدعاء في الطريق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال: «اللهم خلّ سبيلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عافيتنا» وكلّما صعد أكمة قال: «اللهم لك الشرف على كل شرف» .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن على ذروة كل جسر شيطان فإذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله يرحل عنك» .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل : «اللهم إنني أسألك لنفسي اليقين والعمو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت تقمي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحلّ وبك أسير» قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : «ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغيّتي» .

قوله عليه السلام : ^(١) «وقال الفيروز آبادي» «الأكمة» محرّكة التلّ من القف من حجارة واحدة أو هي دون الجبال ، أو الموضع يكون أشدّ ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً ، وقال : - الشرف محرّكة - العلو والمكان العالي فأريد هنا بالاول الاول وبالثاني الثاني .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « شيطان » لعلّه بتقدير ضمير الشأن والظاهر شيطاناً كما في الفقيه .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « أحلّ » هو بكسر الحاء أي انزل .

قوله عليه السلام : « وأدغيّتي » الاسناد مجازي أي أدنى عن غيبتني .

(١) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح ان هنا سقط ولله من النسخ «كلما صعداكمة».

٥ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن رجل ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت في سفر فقل : «اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلائقة مني بغيرك ولارجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألتجأ إليها إلا أطلب فضلك وابتغاه رزقك وتعرضاً لرحمتك و سكوناً إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب أو أكره فإنما أوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنصوح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ، اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل آواء وابسط علي كنفاً من رحمتك و لطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتامماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع علي فيه جميع قضائك علي موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي وادفع ما أخطر فيه وما لا أخطر علي نفسي و ديني و مالي مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودياري مع ما أسألك يا رب

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إلى حسن عادتك » وفي مصباح الزاير : عادتتك .

قوله عليه السلام : « متنصح » مبالغة في النصح أي خالص عن الغش « و الاواء »

الشدّة .

وقال في القاموس : الكنف محرّكة الجواب والظل والحرز والستر والناحية

يقال إنهمزوا فما كانت لهم كنفة أي حاجز يحجز العدو عنهم .

وقال : « جماع » الشيء جمعه يقال : جماع الخباء والاختبية أي جمعها لان الجماع ما

جمع عدداً .

وقال في النهاية : ومنه الحديث « الخمر جماع الاثم » أي مجتمعه ومظنة ^(١)

قوله عليه السلام : « وإدفع » في مصباح الزاير : وإدفع عنى ما أخطر وما لا أخطر .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٢٩٥ .

أن تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتني و
 قرابتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كل عودة وحفظ
 من كل مضية وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل
 محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحق
 محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته.

﴿ باب ﴾

﴿ اشهر الحج ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
 منتهى الخطاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات
 شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن » .

و في القاموس : « حزانتك ، عيالك الذين تتحز لامرهم .

و في المغرب : المضية والمضية وزن المعيشة والمطيبة كلاهما بمعنى الضياع .
 يقال : ترك عيال بمضية .

باب أشهر الحج

الحديث الاول : ضعيف . ويدل على ان تمام ذى الحجة داخل في أشهر الحج
 كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر التي يمكن إيقاف أفعال الحج فيها لا
 إنشاء الحج وهذا أقرب الأقوال في ذلك .
 وقال العلامة في التحرير : للشيخ أقوال في أشهر الحج : ففي النهاية شوال
 وذوالقعدة وذوالحجة .

و في المبسوط : شوال وذوالقعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذى الحجة .

و في الخلاف : إلى طلوع الفجر .

و في الجمل : وتسعة من ذى الحجة .

والأقرب : الاول ، ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» و الفرض التلبية و الإشعار و التقليد فأَي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل «الحج أشهر معلومات» وهو سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجة .

٣ - علي بن إبراهيم بإسناده قال : أشهر الحج سؤال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة و أشهر السياحة عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع

بفوات الموقفين وصحة بعض أفعال الحج فيما بعد العاشر .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : مرسل . وقال في المنتقى : لا يخلوا حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله باسناده إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلًا .

ويحتمل كون: الاضافه إليه للمهد ، والمراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب لكنه لقلّة استعماله ربما يتوقف فيه .

قوله عليه السلام : « و عشر من ذي الحجة » هذا مبني على ان أشهر الحج هي الاشهر التي يمكن إنشاء الحج فيها ، أو إدراك الحج فيها فانه يمكن إدراكه في اليوم العاشر بادراك اختياري المشعر أو اضطرارية على قول قوي فيكون إطلاق الاشهر عليها مجازاً وقد مر ان أشهر السياحة هي الاشهر التي أمر الله تعالى المشركين أن يسيحوا في الارض في تلك المدة آمنين بعد أن نبذ إليهم عهدهم ببعث سورة البرائة إليهم مع أمير المؤمنين عليه السلام فقرأها عليهم يوم النحر وفيه قرأ عليهم « فسيحوا في الارض أربعة أشهر ^(١) » وكان ابتداء السياحة من اليوم الحادي عشر

الأول وعشر من شهر ربيع الآخر .

﴿باب﴾

﴿الحج الاكبر والاصغر﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر والحج الأصغر العمرة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاسمي جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل : «فسيحوا في الأرض أربعة إلى تمام أربعة أشهر .

باب الحج الاكبر والاصغر

الحديث الاول : حسن وقد مرّ الكلام فيه في باب فرض الحج والعمرة :

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « الحج الاكبر » أي يوم الحج الاكبر ، والمراد ان اليوم الذي قال الله تعالى : « وأذان من الله إلى الناس يوم الحج الاكبر ^(١) » أي يوم هو الاذان في أي يوم وقع ، وقال عليه السلام الاذان وقع في يوم النحر وهو المراد بيوم الحج الاكبر وأما القول في الحج الاكبر فقد مرّ الكلام فيه .

الحديث الثالث ضعيف .

أشهر، وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً .

﴿باب﴾

﴿أصناف الحج﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحجّ ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحجّ وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس إلاّ بها .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصّيقلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه حاجّ متمتع وحاجّ مفرد سائق للهدى وحاجّ مفرد للحجّ .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب النخزّاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحجّ أفضل ؟ فقال : التمتع وكيف يكون شي . أفضل منه و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس » .

قوله عليه السلام : « كان أربعة أشهر و يوماً » لعلّ الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم ان آخر أشهر السيّاحة كان عاشر ربيع الآخر .

باب أصناف الحج

الحديث الاول : حسن وما يدل عليه من إنقسام الحج إلى الاقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء ، و اما إنكار عمر : التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً أنه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن .

- ٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا علمنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم : علمنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .
- ٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السابق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .
- ٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ،

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أفضل » فان قيل : هذا لا يستقيم في الافاقى ولا في المكى لان الافاقى يجب عليه التمتع ولا يجزيه القران و الافراد فكيف يكون أفضل بالنسبة إليه والافضلية لا تتحقق الا بتحقق الفضل في المفضل عليه وأما في المكى لانه مخير بين الافراد والقران لا يجزيه التمتع فكيف يكون له أفضل .

قلنا : يمكن توجيهه بوجهين .

الاول : ان نخصه بالافاقى ويكون التعبير بالافضلية على سبيل المماشاة أي لو كان فيهما فضل كان التمتع خيراً منهما ومثله في الاخبار كثير كقولهم عليه السلام قليل في سنة خير من كثير من بدعة .

و الثاني : ان نحمله على غير حج الواجب ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكى أيضاً أفضل ان لم نقل : في حجة الاسلام له بذلك كما ذهب إليه جماعة .

والثالث : ان يكون المراد ان من يجوز له الاتيان بالتمتع نوابه أكثر من

نواب القارن وإن لم يكونا بالنسبة إلى واحد ، وفيه بعد .

الحديث السادس : مجهول .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حجّ فليتمتع إنّنا لا نعدّل بكتاب الله عزّ وجلّ و سنة نبيّه صلى الله عليه وآله .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ بعض الناس يقول : جرّد الحجّ و بعض الناس يقول : أقرن وسق و بعض الناس يقول : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعاً .

٨ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد قال : كتب إليه عليّ بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثمّ حضر له الموسم أيحجّ مفرداً للحجّ أو يتمتّع ، أيهما أفضل ؟ فكتب إليه يتمتّع أفضل .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ فقال : تمتّع ثمّ قال : إنّنا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ وجلّ قلنا : ياربّ أخذنا بكتابك وسنة نبيّك ، وقال : الناس رأينا برأينا .

قوله عليه السلام : « لا نعدّل » أي لا نعدّل ولا نساوي بهما شيئاً كما قال : تعالى « ثم الذين كفروا بربّهم يعدلون ^(١) » .

قوله عليه السلام : « لم أقرنها ^(٢) » و في بعض النسخ بالباء الموحدة و في بعضها بالنون ، و على الأوّل مبالغة في عدم الاتيان ، و على الثاني يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعاً ، و يحتمل ان يكون المراد ان القران يكون بسياق الهدى و بالقران بين الحجّ و العمرة فلواتيت بالقران لم آت الا بهذا النوع من القران ، و في التهذيب ما قدمتها وهو أظهر .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : حسن .

(١) سورة الانعام : ١ .

(٢) هكذا في الاصل ولكن الصحيح ان هذا القول راجع الى الحديث السابع

وهو مخذوف ولعله من سهو النساخ .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنى عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً ، فقلت له : أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : تمتع قال : فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمررة فلذلك أفردت الحج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمه عبيد الله عليه السلام أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنني اعترت في الحرم وقدمت الآن متمتعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إننا لانعدل بكتاب الله عز وجل و سنة رسول الله عليه وآله فإذا بعثنا ربنا

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « في الحرم » أي في الأشهر الحرم ، و يحتمل رجب و ذوالقعدة

أوردنا على ربنا قلنا : يارب أخذنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ و قال الناس : رأينا رأينا فضع الله عز وجل بنا وبهم ماشاء .

١٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام قلنا : إنا نريد الحج وبعضنا صرورة ، فقال : عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدى وأفرد الحج أو أتمتع ؟ فقال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : فأني ذلك أفضل ؟ فقال : تمتع هو

قوله عليه السلام : « أو وردنا » التردد من الراوى .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فانا لا نتقى » قيل : ان عدم التقيّة في تلك الامور من خصايصهم ﷺ ولذا قال : فانا لا نتقى وهو بعيد من سياق هذا الخبر . وقيل : انما كانت التقيّة في تلك الامور موضوعة عنهم لكون مذهبهم معلوماً فيها ، أو لكون بعض المخالفين موافقاً لهم فيها .

وقيل المراد : ان الانسان لا يحتاج فيها إلى التقيّة اما في الحج فلاشتراك الطواف و السعي بين الجميع لا تيانهم بهما إستحباباً للقدوم و النيّة والاحرام للحج لا يطلع عليهما أحد ، والتقصير يمكن إخفاؤه و أما إجتنب المسكر فيمكن الاعتدال في الترك بالضرر وغير ذلك واما المسح فلان غسل الرجلين أحسن منه ، وظاهر الخبر عدم التقيّة فيها مطلقا ، ولم أرفأثلا به من الاصحاب الا ان الصدوقين روياه في كتابيهما .

الحديث الخامس عشر : حسن .

والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج حتى يقضيه ، ثم قال : إنني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول : أم فروة أي أبة ! إن عمرتنا شعبانية وأقول لها : أي بنية إننا فيما أهلك و ليست فيما أحللت .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المطعة فقد رغب عن دين الله عز وجل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتمتع : حجته مكية وعمرته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته .

قوله عليه السلام : « وحجته مكية » أي انهم يقولون لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته كمحجة أهل مكة لانهم يحججون من منازلهم^(١) فأجابهم عليه السلام بان حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكأنهما فعل واحد فلمّا أحرم بالعمرة من الميقات ، و ذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة كانت حجته أيضاً عراقية كأنه أحرم بها من الميقات ثم ذكروا عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لكون المدار على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام على ان الإهلال بالحج أيضاً وقع من الميقات وأم فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ويظهر من هذا الخبر انه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضاً .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : حسن .

(١) هكذا في الاصل : والاولى « من منازلهم » .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عبد الملك ابن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زرارة أمرنا أن نهلب بالحج إذا أحرمتنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة لئان الكوفة ولنصبحن به كذا أباً فقال : ردّهم فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني

﴿باب﴾

﴿ما على المتمتع من الطواف والسعي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « صدق زرارة » لعله عليه السلام إنما أراد بما أخبر به زرارة الاهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك ، أو كان مراده عليه السلام الاهلال بالحج ظاهراً تقيّة مع نية العمرة باطناً ولما لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم انه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم وبيّن انه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم .

وقال في المنتقى : كانه عليه السلام اراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم انهم يذيمون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة عدل عليه السلام من كلامه وردّهم إلى حكم التقيّة .

باب ما على المتمتع من الطواف والسعي

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحجّ يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين نزول الشمس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

قوله عليه السلام : « وعليه » الأولى عدم « الواو » وفي بعض نسخ الكتاب والتهديب

[فعليه] ولعله الصحيح لأنه تفصيل لما سبقه .

ثم اعلم ان هذه الاخبار تدلّ على عدم طواف النساء في العمرة المتمتع بها

كما هو المشهور ، وفيه قول نادر بالوجوب وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

﴿باب﴾

﴿صفة الاقران وما يجب على القارن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني سقت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

الحديث الاول : حسن كالصحيح . ومادل عليه الخبر من عدم التفاوت بين القارن والمفرد الابسياق الهدى ، وهو المشهور بين الاصحاب .

وقال ابن أبي عقيل : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج ويحويه قال الجعفي .

و حكى في المعتمد عن الشيخ في الخلاف انه قال : اذا أتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد صار محلاً فان كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قال : يجزئك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

﴿باب﴾

﴿صفة الاشعار والتقليد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ، فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفص عليك من الماء والبس نوبيك ثم أنضمها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سناها ثم قل : « بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي اليدا ، قلبه .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

قوله عليه السلام : « طواف » لعله محمول على التقية ، أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله ، أو المراد بقوله « طف بالكعبة » طواف النساء وان كان بعيداً ، أو كان طوافان فوق التصحيف من النساخ أو الرواة

باب صفة الاشعار والتقليد

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « ثم افرض » ظاهره التلبية ، ويحتمل نية الاحرام .

ثم أعلم : ان المشهور بين الاصحاب ان عقد الاحرام لغير القارن لا يكون الا بالتلبية واما القارن فيتمخسر في عقد احرامه بينها و بين الاشعار و التقليد فبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

وقال المرضى ، وابن إدريس : لا عقد في الجميع الا بالتلبية وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقليدها فقال : لا تبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدى ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين تريد أن تحرم .

٣ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ؛ وزرارة قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة ؟ فقال : تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحروهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ننتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى يتيسر للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية .

قوله عليه السلام : « عن تجليل الهدى » أي إذا أردت أن أعلمها علامة لانتشبه بغيرها ألبسها الجل أفضل ، أم أقلد في عنقها نعلاً ، وتجوز به عليه السلام كلاً منهما لا يدل على أنه ينعقد الإحرام بالتجليل ، وأما الأشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها ، وأما مع التعدد فالمشهور بين الأصحاب أنه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وجلل » يدل على أن التجليل كاف لعقد الإحرام ويشترط مع التقليد ولم أرهما قائلًا إلا أن يقال : ذكر إسطراداً ، نعم إكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرّجل في جانب الأيسر ثمّ يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها .

﴿باب الافراد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الرّكعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطّواف

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « قد صلى فيها » من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره أيضاً .

باب الافراد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وهو طواف النساء » تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور ، وقال في الدرر : روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة ^(١) .

قوله عليه السلام : « ويجدد التلبية » ذهب الشيخ في النهاية ، وموضع من المبسوط إلى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان وينقلب حجهما عمرة . وقال :

بالتلبية .

﴿باب﴾

﴿ فيمن لم ينو المتعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل ، وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن

في التهذيب: ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد ، والمرضى : ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتجمل بترك التلبية ولا عدمه ، ونقل عن ابن إدريس: انه أنكر ذلك كله ، وقال: ان التجمل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب وتركها مؤثراً في إنقلاب الحج عمرة وإختماره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف .

باب فيمن لم ينو المتعة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فليحل » جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل إدعى في المتعبر عليه الاجماع لكن الأكثر خصوصه بما إذا لم يتعيّن عليه الافراد .

و ذهب الشهيد الثاني : رحمه الله إلى جواز العدول مطلقاً وكذا عدم جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : موثّق .

بكير، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا و المروة أحل أحب أو كره .

٣ - أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجريين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدى .

﴿ باب ﴾

﴿ حج المجاورين وقطان مكة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل

و يدل على ما ذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبية كما سبق .
الحديث الثالث : مرسل .

باب حج المجاورين وقطان مكة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقال الفيروز آبادي : سرف - بالسين المهملة ككتف - موضع قرب التنعيم ، وقال في النهاية : هو موضوع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل وأكثر ^(١) ، وقال الجوهري المر - بالفتح - الجبل وبطن مر أيضاً وهو من مكة على مرحلة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وقال في المغرب : بستان بنى عامر موضع قرب مكة إنتهى .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٣٦٢ .

بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان و نحوها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

« و ذات عرق » منتهى ميقات أهل العراق ، و المشهور انه داخل في وادي العقيق وسيأتي الكلام فيه .

ثم : إعلم ان الاصحاب اختلفوا في حد البعد المقتضى لتعيين المتمتع على قولين .

أحدهما: انه البعد عن مكة باثني عشر ميلا ، فما زاد من كل جانب ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وابن إدريس ، والمحقق في الشرايع : مع انه رجع عنه في المعتمد . وقال : انه قول نادر لا عبرة به .

و الثاني انه البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلا ، و ذهب إليه الشيخ في التهذيب و النهاية ، و ابن بابويه ، و أكثر الاصحاب و هو المعتمد و مستند القول الاول غير معلوم .

وقال في المختلف: وكان الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه ولا يخفى و ههنا ، وهذا الخبر والخبر السابق يدفعان هذا القول إذا أكثر المواضع المذكورة فيها أبعد من مكة من اثني عشر ميلا سيما ذات عرق فإنه على مرحلتين من مكة كما قال العلامة في التذكرة ، وقال المحقق في المعتمد : معلوم ان هذه المواضع مشيراً إلى المواضع المذكورة في هذه الاخبار أكثر من اثني عشر ميلاً .

الحديث الثالث : حسن . وهو يدفع مذهب الشيخ لكن لم يقل به ظاهراً أحد من الاصحاب ، و ظاهر الكليني العمل به ، و معارضته لسائر الاخبار بالمفهوم والمنطوق مقدّم عليه لان الشيخ روى بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

في قول الله عز وجل: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا تمتعه له مثل مرّ وأشباهها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقطن بها قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال :

قال : قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فقال يعنى أهل مكة ليس عليه متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق وعسقان كما يدور حول مكة وهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة ^(١) .

وقال السيّد في المدارك بعد إيراد خبر المثنى : يمكن الجمع بينها ، وبين صحيحة زرارة ^(٢) بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الافراد والتمتع ، ومن بعد بالثمانية و الاربعين تعيّن عليه التمتع إنتهى .

والمشهور ، أقوى كما ذكرنا .

الجديت الرابع : حسن على الظاهر .

وقال الجوهري : قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه فهو قاطن .

قوله عليه السلام : « سنة أو سنتين » أعلم ان المشهور بين الاصحاب ان فرض التمتع ينتقل إلى الافراد والقران باقامة سنتين .

وقال الشيخ في النهاية : لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثاً ولم نقف له على مستند ، وهذا الخبر يدل على ان اقامة سنة أيضاً يجوز له العدول وهو لا يوافق شيئاً من القولين .

و روى الشيخ في الصحيح : عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهلُّ بالحجِّ ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت

المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع و ان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتع ^(١) وقال السيد يمكن الجمع بينها بالتخيير بعد الستة والستة الأشهر بين الفرضين ثم قال وإطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة . و ربما قيل : ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير بنية الإقامة ، أما لو كان بنيةها انتقل فرضه من أول سنة وإطلاق النص يدفعه .

قوله عليه السلام : « يخرج من الحرم » إعلم ان الاصحاب قد قطعوا بان من كان بمكة وكان فرضه التمتع إذا أراد حج الاسلام يخرج إلى المقيمات مع الامكان فيحرم منه فان تعذر خرج إلى أدنى الحل فان تعذر أحرم من مكة ، ويدل على هذا التفصيل روايات و ظاهر هذا الخبر جواز الاحرام إختياراً من أدنى الحل . وقال السيد في المدارك ، ويحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقاً بصحيفة عمر بن يزيد ^(٢) وصحيفة الحلبي ^(٣) ولا ريب إن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الاصحاب .

قوله عليه السلام : « نحواً مما يقول الناس » أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم .

الحديث الخامس : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٩١ ح ٣ .

(٢) (٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٢ ح ٣٠٢

الهِلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجمرات فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لاتأني الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت له : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفیان قبيهمك أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجمرات فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواعيت رسول الله ﷺ فقال : وأي وقت من مواعيت رسول الله ﷺ هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته من عبدالله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً قال : بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما أحرموا من المسجد فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في

قوله عليه السلام : « فاخرج إلى الجمرات » هذا يدل على ان المجاور إذا أراد الافراد و القرآن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منها و قد أشار في الدروس إلى هذه الرواية ولم يحكم بشيء .

قوله عليه السلام : « فطف بالبيت » يحتمل ان يكون المراد به الطواف المندوب والطواف الواجب والاخير أظهر بقرينة السعي فيكون تقديم طواف الحج وسعيه ، و المشهور بين الاصحاب انه يجوز للمقارن و المفرد تقديم طوافهما على المضى إلى العرفات، لكن قال الشيخ وجماعة : إنهما يجدران التلبية عند فراغهما من الطواف لئلا يحلا وذهب جماعة إلى انهما لا يحلان الا بالتلبية ، وليس تجديداً للتلبية بواجب ، ومنهم من قال بالفرق بين المقارن والمفرد . وقد مر الكلام فيه . وأيضاً المشهور بين الاصحاب جواز الطواف المندوب لهما ، و القول بوجود التلبية كما تقدم ، و المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج اختياراً و ادعوا عليه الاجماع لكن دلت أخبار كثيرة على جواز التقديم مطلقاً و مال إليه بعض المتأخرين ، وفي جوار

أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغيبوا به أياماً فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت : ولكني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن ضرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا بدخل عليها يوم التروية إلا

الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان أشهرهما المنع .

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن هذا الخبر يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف وإيقاعه ندباً وأنه يلزمه تجديد التلبية عند كل طواف وأنه يحل إذا ترك التلبية وذهب الموجبون للتلبية إلى أنه ينقلب حجه عمرة بترك التلبية وإثباته من هذا الاخبار لا يخلو من إشكال ، وأيضاً يدل الخبر على أن تجديد التلبية بعد ركعتي الطواف، وكلام أكثر الأصحاب في ذلك مجمل ، وبصرح الشهيد الثاني : رحمه الله بأن التلبية بعد الطواف وقبل الصلاة ويدفعه هذا الخبر الصحيح ، ولعل الاحتياط في الاتيان بها في الموضوعين .

قوله **إِنِّي لَأُحِبُّ** : « وان يستغيبوا به » ، أي يهجرها ويتأخروا مجازاً قال في النهاية فيه « زرغباً تزدد حباً » الغب من أورد الأبل: أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود، فنقله إلى الزيارة وان جاء بعد أيام . يقال : غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : في كل أسبوع .^(١)

وهي محرمة ، و أمّا الأخر فيوم التروية ، فقلت : إن معناه صبيّاً مولوداً فكيف نضنع به ؟ فقال : مر أمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّ دونه وغسلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به الموافق فاذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلّقوا عنه رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة ، قال : و سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتّع ؟ قال : ما أزعّم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحبّ إليّ .

٦- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة وما كان دون السنّة فله أن يتمتّع .

٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ،

قوله عليه السلام : « ما أزعّم ان ذلك ليس له » اعلم انه لاخلاف بين الاصحاب في ان المكّي اذا بعد من أهله وحجّ على ميقات أحرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه ، و المحقق في المعتمر ، والعلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكّة ، و اما قوله عليه السلام : « وكان الاهلال بالحج أحب اليّ » فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل ، ويحتمل ان يكون ذلك تقيّة ولا يبعد أن يكون المراد به ان يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حجّه عراقياً كما مرّ .

الحديث السادس : مجهول . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و يدلّ على ان المجاور ان يتمتّع ،

عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبس إن شاء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حوّل رجع إلى الوقت .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرّم بالحجّ ؟ فقال : من حيث أحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر وفتح ققلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم

وعلى المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين ، أو على غير حجّ الاسلام ، ويدلّ على ما هو المشهور من انه يلزمه أن يخرج إلى الميقات ولا يكفي أدنى الحلّ مع الاختيار . والمهل محلّ الاهلال أي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات .
الحديث الثامن : مرسل معتبر . وفي الدلالة على لزوم الخروج الى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم اهل مكة مخالف للمشهور ، وقد سبق الكلام فيه .

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر . من كون أبي الفضل سالم الحنط ، ولا احتمال غيره وربما يعد مجهولاً .

قوله عليه السلام : « وفتح خيبر » لعلمه كان فتح حنين فصحف ، وعلى ما في الكتاب لعلّ المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية وهي قرية من الجعرانة ، أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم .

ثم اعلم : ان هذا الخبر أيضاً يدلّ على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ لأحرام المجاور ، وقال بعض المحققين من المتأخّرين : العجب من عدم إنتفا

وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ، عن
 سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج
 في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر
 الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن
 يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى
 البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و
 الطروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية .

الاصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج ^(١) و الى حديث أبي الفضل سالم
 الحنط ^(٢) مع إنتفاء المنافي لهما وصحة طريقتهما عند جمهور المتأخرين ، وما رأيت
 من تعرض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس فانه أشار إلى مضمون الاول فقال
 بعد التلبية عليه: انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر .

قوله عليه السلام : « ان كنت ضرورة » هذا يدل كخبر ابن الحجاج على انه
 ينبغى للضرورة ان يحرم من أول ذي الحجة دون غيره، ولعله على المشهور محمول
 على الفضل والاستحباب .

الحديث العاشر : مجهول . ويدل أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى
 أدنى الحل ولعل الكليني (ره) حمل اخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب ،
 أو حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للمشهور ، و يدل على ان المتمتع يقطع
 التلبية إذا نظر إلى البيت وسيأتي الكلام فيه .

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٢ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٣ ح ٦ .

﴿باب﴾

﴿حج الصبيان والمماليك﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنطاط، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا حجَّ الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحجَّ فإن لم يحسن أن يلبس لبس عنه ويطاق به ويصلي عنه قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه.

باب حج الصبيان و المماليك

الحديث الاول: ضعيف على المشهور. والاحكام المذكورة فيه مشهورة بين الاصحاب، و ذكر الاصحاب: لزوم جميع الكفارات على الولي، وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين، و أيضاً المشهور بين الاصحاب ان الولي يأمر الصبي بالصوم مع العجز عن الهدى، فان عجز الصبي يصوم عنه وليه. وقال السيد في المدارك: مقتضى العبارة ان صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازهم مطلقاً لاطلاق الامر به في صحيحتي معاوية^(١) و عبد الرحمن بن الحجّاج^(٢)، ولا ريب ان صوم الولي أولى لصحة مستنده و صراحته.

قوله عليه السلام: «و يصوم الكبار» يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال أو البالغ، أي يصومون لانفسهم و يذبحون لاطفالهم والاول أظهر.

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٩١ ح ١.

(٢) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح هو عبد الرحمان بن ابي عبد الله كما في الوسائل:

ج ١٠ ص ٩١ ح ٢. او عبد الرحمان بن اعين كما في نفس المصدر ح ٣ و ٤ و ٥. وليس

لعبد الرحمان بن الحجّاج ذكر في هذا المقام.

٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فتح .

٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن معي صبية صفاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يجرمون ؟ قال : اتت بهم العرج فيحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال : فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ويضع بهم ما ينعح بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يجردهم » الظاهر ان المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر ، و « فتح » : بئر معروف على نحو فرسخ من مكة ، وقد نصّ الشيخ وغيره على ان الافضل : الاحرام بالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فتح ، ويدلّ على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات . و ذكر المحقق الشيخ على ان المراد بالتجريد : التجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم وهو خلاف المشهور .

الحديث الثالث : مجهول . و قال في النهاية : « العرج » بفتح العين و

سكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع ، على اثنام من المدينة .^(١)

وقال الجوهري : الجحفة موضع بين مكة و المدينة : وهي ميقات أهل الشام و

كان اسمها مهيعة فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة .

الحديث الرابع : حسن ، ويدلّ على ان الاحرام للصبيان قبل فتح أفضل كالخبر

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٠٤ .

عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه
الرجل فيذبح .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن
أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى
عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن
أنفسكم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن
علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته

السابق، ووضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس : موثق . وعليه اجماع الاصحاب .

الحديث السادس : موثق . ويدل على انه يجوز الاحرام بهم من عرفات

للحج .

الحديث السابع : حسن . ويدل على ان جنائبات العبد كلها على المولى إذا

أذن له في الاحرام ، وبه قال المحقق في المعتبر وجماعة ، وقال الشيخ : انه يلزم ذلك

العبد لانه فعله بدون إذن مولاه ويسقط الدم إلى الصوم ، وقال المفيد : على السيد

القداء في الصيد ، وهذا في جنائباته ، وأماد الهدى فمولاه بالخيار بين ان يذبح عنه

أو يأمره بالصوم إتفاقاً .

الحديث الثامن : ضعيف .

فتمتّع وأهلٌ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيام التي قال الله عز وجلّ ؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة أنّه سئل عن رجل أمر غلمانهُ أن يتمتّعوا ، قال : عليه أن يضحى عنهم ، قلت : فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرّاهم وصام ؟ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحجّ عنه قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورتة فهم أحقّ بما ترك فإن شاؤوا أكلوا

قوله عليه السلام : « فاذبح » محمول على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجّة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ، ويمكن حمله على التقية ، لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمضي يوم عرفة .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور . وبدل على المشهور كما عرفت .

باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إلا قدر نفقة الحمولة » قال في النهاية : الحمولة بالفتح : ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة

وإن شأؤوا [أ]حجوا عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزيه عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي ، عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال .

و بالضم : الاحمال ، و اما الحمول بلاهاء فهي الابل التي عليها الهودج كانت ^(١) فيها نساء أو لم تكن ^(٢) .

قوله : « فهم أحق بما ترك » لأنه لم يخلف ما يفى بأجرة الحج .

الحديث الثاني : صحيح ، وقال في المنتقى : قد إنفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ ^(٣) على إثبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكرر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير ، أو الحسن بن محبوب و لعل الوساطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطها .

قوله عليه السلام : « وإن لم يكن له مال » ظاهره انه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لو حج عن غيره كان مجزياً عنه ، وإن كان اثماً وهو خلاف المشهور ، ويمكن ان يكون قوله هي ، راجعاً إلى أوّل الخبر أي الحج مع عدم استطاعة النايب ويكون المراد بالضرورة الميت .

و في الفقيه : ويجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال أي بان كان له مال ثم ذهب ، أو تكون النيابة إستحباباً ، ويمكن أيضاً على نسخة في الفقيه أن يكون محمولاً على ما إذا حج من ماله أي لا يجزي عنه حتى يحج من ماله فإذا

(١) هكذا في الاصل ، ولكن في النهاية كان فيها نساء او لم يكن .

(٢) النهاية : لابن الاثير : ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) أي الاستبصار والتهذيب :

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحج حجّة الإسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه ضرورة لأمال له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الرجل يموت ويوصي بحجّة فيعطى رجلٌ دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدرّاهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكته فإنه يجزى عن الأوّل ؟ قلت : فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزى عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير

حج من ماله و حج بعد ذلك للميت يجزى عنه . سواء كان له مال او لم يكن حينئذ .

وقال سيد المحققين في المدارك : قد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير مع الاستطاعة وعدم الاثيان بالواجب ، وهو انما يتم إذا ورد فيه نهى على الخصوص ، أو قلنا باقتضاء الامر بالشيء . النهى عن ضده الخاص ، وربما ظهر من صحیحة سعد بن أبي خلف ^(١) خلاف ذلك . والمسئلة محل تردد .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « ان مات في الطريق ، لاخلاف في اجزائه إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم ، واكتفى الشيخ في الخلاف ، وابن إدريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبر دخول الحرم ، و اختلف في انه هل يستعاد مع الاجزاء ما بقي من الاجرة ام لا ؟ والاشهر عدم ، وهذا الخبر يدل على الاجزاء مطلقا ولم ينقل القول به عن أحد .

وقال المحقق التستري (قدس سره) : ليس في تلك الاخبار دلالة على التقيد بالاحرام و دخول الحرم وكان مستمسكهم في التقيد خروج ما عدا صورة التقيد

ضامن للحج؟ قال : نعم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يهجه فحدث بالرجل حدث؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزت عن الأول وإلا فلا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ، ولم يحجّ حجّة الإسلام قال : حجّ عنه وما فضل فأعظمهم .

بالاجماع ، ولكن لو تحقق الاجماع فالقول بالاطلاق إن عملنا بأخبار الاحاد فيما خالف الاصول ولم يؤيده شيء خارج قوى .

الحديث الخامس : مرسل . وقال الشيخ في التهذيب بعد إبراده : ان الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم .
الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « حجّ عنه » قال السيد رحمه الله : اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج : علم المستودع ان الورثة لا يؤدون ، والاوجب إستيدانهم وهو جيد ، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر ، وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكّن من الحاكم واثبات الحق عنده والاوجب إستيدانه .

وحكى الشهيد في اللمعة قولاً : باعتبار إذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده ، ومقتضى الرواية ان المستودع يحجّ لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى ، خصوصاً إذا كان الاجير أنسب لذلك من الودعي

﴿باب﴾

﴿المرأة تحج عن الرجل﴾

- ١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال : إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيمة فرب امرأة أفقه من رجل .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة ، فقالت : إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال ، فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها .

باب المرأة تحج عن الرجل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور. وفيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة ، وقد أجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكراً ولم يجب عليه الحج ، والمشهور في المرأة أيضاً ذلك ، ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجال ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب و لعل التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب أو على انها حجت لنفسها حجة الاسلام مع وجوبها عليها و « الصرورة » بفتح الصاد الذي لم يحج يقال : رجل صرورة وإمرأة صرورة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « فلتحج » أي للميئت ولا يأخذ من مال الميئت شيئاً فيكون ثوابها أعظم ، أو يحج من مالها لنفسها ندبا ويحج آخر عن الميئت فيكون أعظم

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أختها . وقال : تحج المرأة عن ابنها .

﴿باب﴾

من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط ﴿١﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أبجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل .

لاجرها لأنها صارت سبباً لحج غيرها أيضاً ولعل الأول أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع

الذي يشترط

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « نعم » المشهور بين الأصحاب : انه يجب على المؤجر ان يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو افراد ، وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الافراد إلى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها إختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر منخيراً بين الانواع كالمطّوع و ذى المنزّلين وناذر الحج مطلقاً لان التمتع لايجزى مع تعيين الافراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه .

وقال المحقق في المعتبر : ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمطّوق به إنتهى . ومتى جاز العدول يستحق الاجير تمام الاجرة ، واما مع إمتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئاً .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّةً يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، قال: لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجّه.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور. ورواه الشيخ بسند صحيح عن حريز^(١) وقال الشيخ (ره) في جملة من كتبه، و المفيد في المقنعة: بجواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية. و أورد عليه: بانها لا تدل صريحاً على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لاصلة لتحج.

و ذهب المحقق وجماعة: إلى عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين،

وقال بعض المتأخرين: بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق و انه هو وغيره سواء عند المستأجر. و مع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً.

ثم ان اكثر الاصحاب: قطعوا بصحة الحج مع المخالفة و ان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستأجر عليه، و استشكله بعض المحققين من المتأخرين وهو في محله.

(باب)

(من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى)

(بشيء قليل في الحج)

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة : إنها تجزىء حجته من دون الوقت .

باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشيء

قليل في الحج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما كان دون الميقات » يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت .

وقال ابن إدريس وجماعة : لا يجزى الا من بلده ان خلف سعة ، وان قصرت التركة : حج عنه من الميقات ، وفسر الاكثر «البلد» ببلد الموت .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « من دون الوقت » ظاهره انه يلزم الاستيجار قبل الميقات ولو بتليل ولم يقل به أحد الا ان يحمل « دون » بمعنى عند ، أو يحمل - القيد - على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله ان يستأجر من البلد ، وبالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه ؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ماترك إلا خمسين درهماً قال : يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان - أوعن رجل عن

الحديث الثالث : مجهول بمحمد بن عبد الله ، وتوسطه بين أبي نصر وبينه عليه السلام غير معهود ، وبدل على وجوب الاستيجار من البلد إذا أمكن وإلا فمن حيث أمكن من الطريق لكن في دلالاته عن بلد الموت نظر ، ولعلّ التخصيص بالكوفة والمدينة لأنه لا يتيسر الاستيجار غالباً إلا في البلاد العظيمة ، والقائلون بالاكتماء بالميتات أجابوا عنه : بأنه انما تضمن الحج من البلد مع الوصية ولعلّ القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع إنتفاء الوصية .

ثم اعلم : أن موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحج من البلد أو أطلق ودلت القرائن الحالية أو المقالية على إرادته أمّا مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت أو غيرها بغير إشكال .

الحديث الرابع : صحيح ، وبه أيضاً إستدل على الحج من البلد .

وفيه نظر من وجهين .

الاول : ان التقيد في كلام السائل .

الثاني : ما ذكرنا سابقاً من انه ورد في الوصية فلا يدل على غيرها .

الحديث الخامس : ضعيف .

محمد بن سنان - عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة ، قال : يحجّ بها رجل من موضع بلغه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسّع بها ويجزىء ، عنهما جميعاً أو يشرّ كهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما ؟ فذكر أنّه قال : أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطي الحجّة فيدفعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : « من موضع بلغه » لعل المراد به موضع بقي به ذلك المال وهو أيضاً في الوصيّة .

باب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره
الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « من رجل حجّة » للنيابة عن الميت أو الحي أو ليحجّ عن نفسه ويكون الثواب لصاحب المال ، و الاولان أنسب بالاجزاء ، و الثالث بالاحبية و ان امكن تأويل أحدهما بالآخر اذ كثيراً ما يطلق إسم التفضيل ويراد به نفس الفعل .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال الشهيد (ره) في الدروس : لا يجوز للنايب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى ^(١)

٣ - أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أوصى بحجة فلم تكفه، قال: فيقدّمها حتى يحجّ دون الوقت

﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجز الرجل عن الناصب فقال: لا، فقلت: فإن كان؟ أبي قال: [فإن كان أباك فنعم].
- ٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إنم إذا حجّ عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فكتب لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به.

الحديث الثالث: مجهول وهو بالباب السابق أنسب وقد مرّ القول في مثله.

باب الحج عن المخالف

الحديث الاول: حسن.

قوله عليه السلام: «فإن كان أباك فنعم» المشهور عدم جواز الحج عن المخالف الا إذا كان أباً، و تردّد في المعتبر في عدم الجواز، وانكر ابن إدريس. النيابة عن الاب أيضاً. وادعى عليه الاجماع.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور. وحمل في المشهور على غير الاب.

﴿ باب ﴾

١- محمد بن يحيى ، عمن حدّثه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صير ربها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتبون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم ؛ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله .

٢- إبراهيم قال : وكتب إليه علي بن محمد الحصيني : أن ابن عمي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؛ فكتب يجعل حجّتين في حجة إن شاء الله عالم بذلك .

باب (١)

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « يجعل ثلاث حجج » اعلم : ان الاصحاب قد قطعوا بانّه إذا أوصى ان يحجّ عنه سنين متعدّدة وعيّن لكل سنة قدراً معيناً اماً مفصلاً كماثمة ، أو مجملاً كقوله بستان فقصر عن أجره الحج جمع ما زاد على السنة ما يكمل به أجره المثل لسنة ثم يضمّ الزايد إلى ما بعده وهكذا ، و إستدلوا بهذه الرواية ، والرواية الآتية ، و اعلموا هذه الرواية على انه عليه السلام علم في تلك الواقعة انه لا تكمل أجره المثل الا بضمّ نصف أجره الثانية بقرينة انه حكم في الحديث الآخر يجعل حجّتين حجة لعالمه بانّه في تلك الواقعة لا تكمل الاجرة الا بضم مثل ما عيّن لكل سنة إليه ، و يظهر منهما ان أجره الحج في تلك السنين كانت ثلاثين ديناراً فلما كان على بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف أجره الثانية تم الاجرة ، ولما كان الآخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضعيفها لتمام الاجرة ، فتأمل .

الحديث الثاني : مرسل .

(١) هكذا في الاصل . ذكر بدون « العنوان » .

﴿باب﴾

﴿ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : له الرّجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه »

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحجّ عن الرّجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .

باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره

الحديث الاول : ضعيف على المشهور وكذا السند الثاني .

قوله عليه السلام : « يقول » المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصداً ، وحملوا التكلم به لاسيما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب . و « الشعث » محرّكة : إنتشار الامر ويطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل والتدهين .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « يسميه » أي قصداً وجوباً أو لفظاً إستحباباً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه » .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .
- ٢ - محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .

الحديث الثالث : حسن .

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

الحديث الاول : صحيح أو مجهول ، وعليه الاصحاب .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « هي عن صاحب المال » ، أعلم : ان المقطوع به في كلام الاصحاب انه لا يجوز للمناوب عدول النية إلى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النية فذهب اكثر المتأخرين إلى انه لا يجزى عن واحد منهما فيقع باطلاً ، وقال الشيخ : بوقوعه عن المستأجر وإختاره المحقق في المعتبر وهذا الخبر يدل على مختارهما وطعن فيه بضعف السند ومخالفة الاصول ، ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون المراد ان الثواب لصاحب المال ، وقال في الدروس : في رواية ابن أبي حمزة ^(١) لو حج الاخير عن نفسه وقع عن المنوب ولو أحرم عن نفسه وعن المنوب فالمراد عن الكاظم

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

﴿ باب ﴾

﴿ من حج عن غيره ان له فيها شركة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبد الرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسر ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبد الله الملو من عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من

إتيان وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وإن لم يقع عنه .

وقال الشيخ : لا ينعقد الأحرام عنهما ولا عن أحدهما .

الحديث الثالث : حسن .

قوله **إتيان** : « أخذت حجته » لعل هذا لا ينافي وجوب إستيجار الحج ثانياً

وإستعادة الأجر مع الامكان كما هو المشهور .

باب من حج عن غيره ان له فيها شركة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

الأجر والثواب؟ قال: للذي يحجُّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج.

﴿باب نادر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمّن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علمي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحجُّ بها بعضهم فسوّغها رجل منهم ، فقال لي : كلّمهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحجُّ؟ قال : لمن صلى في الحرِّ والبرد .

قوله عليه السلام : « وثواب عشر حجج » يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضيف إليه تغليبا ، أو يكون المراد بالتسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج ، ويمكن الحمل على إختلاف الأشخاص والاعمال والنيّات .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلى خمس نفر حجة واحدة » أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سايرهم شركاء في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب ، وقال الجوهرى : « صلى بالامر » إذا قاسى شدة وحره .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل ﴾
 ﴿ (الفضلة مما اعطى) ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله القميّ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجُّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أبردّها عليه ؟ قال : لا هي له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّماطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يأخذ الدّراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّ فالدرّاهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال : قل له : إن أراد أن يحجّ بها فليحجّ

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو

تفضل الفضلة مما أعطى

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « هي له » لا خلاف بين الاصحاب في انه إذا قصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم إستحباب إعادة ما فضل من الاجرة ، وكذا يستحب على المستأجر أن يتم للاجير لواعوزته الاجرة ولم أرفيهما نصاً .

الحديث الثاني : موثق وعابه الفتوى .

الحديث الثالث : حسن .

وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ؛ قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً .

﴿باب﴾

﴿الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يا سيدي إنني أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت ، عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال لي : بل طف ما أمكنك فإنه جائز . ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك

قوله عليه السلام : « فقيهاً » ، أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك .

باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

الحديث الاول : صحيح . ويدل على إستمحاب الحج عن الأئمة عليهم السلام وعن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب ، ويدل على ان التمتع أفضل إذا كان بنية النائي و ان كان المتبرع من أهل مكة ، بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل كما أدمانا إليه سابقاً ، و في القاموس عوده ايأه جعله يعتاده .

الحديث الثاني : صحيح .

فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو قلت : طفت يوماً عن رسول الله ﷺ فقال : ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

﴿باب﴾

﴿من يشرك قرابته و اخوته في حجته او يصلهم بحجة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبوي في حجتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ، قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك أجر لصلتك إياهم ، قلت : فأطوف ، عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي تطوف عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : إنني أحب أن أجعل

باب من يشرك قرابته و اخوته في حجته او يصلهم بحجة

الحديث الاول : حسن .

قوله ﴿يُنْفِئُ﴾ : « اشرك » أي في الحج المندوب أو في الحج الواجب بعد الفعل بان يهدى بعض ثوبها إليهم وأما التشريك في الحج الواجب ابتداء ففيه إشكال .
الحديث الثاني : مرسل . ويمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج

حجتي عن أمي فإنها قدمات؟ قال : فقال لي : حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال :
إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إن ابني هذا ضرورة وقدمات
أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يكتب له
ولها ويكتب له أجر البر .

٣ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال
قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي
لي ابنة قيمة لي على كل شيء ، وهي عاتق أفأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنه يكون
لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن
عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته
أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من
أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت هل يدخل
ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع
عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ، قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصباً
ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ،

فيكون حججه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على
أنه حج عن نفسه وأهدى ثوابها لأمه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . والعاثق الجارية أول ما أدركت .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « لحقه » يحتمل أن يكون من اللحق : وإن يكون اللام حرف

جر فيكون عمل فعلاً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة :
إني أردت أن أحجَّ عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه
وقرأته في حجته ؛ فقال : إذا يكتب لك حجٌّ مثل حجِّهم وتزداد أجراً بما وصلت .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن
أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه
كان له أجره كاملاً ولذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر .
وقال : من حجَّ فجعل حجَّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجَّته كاملة وكان للذي حجَّ
عنه مثل أجره ، إن الله عزَّ وجلَّ واسعٌ لذلك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد الأشعث
عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه قال : رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى
عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر ، فقلت : يا ابن رسول الله إني إذا
خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عنمي أسبوعاً وصل ركعتين فأشتغل عن
ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً
وصل ركعتين ثم قل : « اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي و
عن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم
وأسودهم » فلا تشاء أن قلت للرجل : إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين . إلا كنت
صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند
رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي
وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول . والحامة : الخاصة ، وحامة الرجل : أقر باؤه .

تقول للرجل : إنني أقرعت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرمزي ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً .

﴿باب﴾

﴿توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة فمن أراد الحج و قر شعره إذ انظر إلى هائل ذي القعدة ومن أراد العمرة و قر شعره شهراً .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وفر شعره » استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن إدريس ، و سائر المتأخرين .

و قال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الانسان أن يحج متمتعاً فعليهِ ان يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولايمس شيئاً منها ، و هو يعطى الوجوب ونحوه قال في الاستبصار .

وقال المفيد : في المقتعة اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ،

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحجَّ يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؛ قال : لا بأس ما لم ير الهلال .

٣ - أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجَّ في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعف شعرك للحجَّ إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً .
فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه .

وقال السيد في المدارك : لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى .
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « ما لم ير الهلال » أي هلال ذي القعدة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا في الشهر الذي » ظاهره انه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وان لم يكن مدة التوفير شهراً ، وظاهر الخبر السابق انه يستحب التوفير شهراً كما ذكره في الدروس ، ويمكن الحمل على مراتب الفضل ، أو حمل الخبر الاول على ما يؤول الى مفاد هذا الخبر وان كان بعيداً .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : حسن . واعفاء اللحية : توفيرها .

﴿باب﴾

﴿موافيت الاحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت حرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقت لأهل اليمن يللمم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج

باب موافيت الاحرام

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ولم يكن يومئذ عراق » أي كانوا كفاراً ولما علم انهم يدخلون

بعده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقيت .

وقال الفيروزآبادي : « يللمم و ألملم » ميقات اليمن ، جبل على مرحلتين من

مكة وقال : « قرن المنازل » بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف أو اسم

الوادى كله ، وقال : « الجحفة » بالضم ميقات أهل الشام وكان قرية جامعة على

اثنين وثمانين ميلاً من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد

وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سبيل فأجحفهم فسمي الجحفة ، وقال :

ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

الحديث الثاني : حسن .

ولا طمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة ، يصلي فيه و يفرض فيه الحج و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل نجد العقيق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يللم و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت ووقته رسول الله ﷺ أو شيء ، صنعته الناس ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيبة و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت .

قوله عليه السلام : « وهو مسجد الشجرة » قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة ، ويدل عليه إطلاق عدة من الأخبار الصحيحة ، لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذى الحليفة عبارة عن نفس المسجد و على هذا فتصير الأخبار متفقة و يتعين الأحرام من المسجد إنتهى .

و يحتمل أن يكون المراد : هو الموضع الذى فيه مسجد الشجرة ولا ريب أن الأحرام من المسجد أولى وأحوط .

الحديث الثالث : صحيح . وقال في السرائر : المهيجة بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيع وهو المكان الواسع .

قوله عليه السلام : « وما أنجدت » أي كل أرض ينتهي طريقها إلى النجد ، أو كل طائفة أتت نجداً ، أو كل أرض دخلت في النجد ، والاول أظهر . وقال الفيروز آبادي « أنجد » أتى نجداً و خرج إليه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس ، وقال : بريد البعث دون غمرة بدرين .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة .

الحديث الرابع : حسن . وقال في المغرب : « أوطاس » موضع على ثلاث مراحل من مكة .

قوله عليه السلام : « بريد البعث » في النسخ بالغين المعجمة وهو غير مذكور في كتب اللغة ، وصحيح بعض الافضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش ، وقال : لعلمه كان موضع بعث الجيوش او قرأه المسلخ ، بالحاء المهملة أى الموضع الذى يترتب فيه السلاح المسلخ فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد .
الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حد العقيق » إعلم انه لاخلاف بين الاصحاب في ان ميقات أهل العراق العقيق ، وظاهر كلامهم ان كلاً ميقات وهو ظاهر الاخبار وذكر الاصحاب ان الافضل : الاحرام من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر على بن بابويه ، والشيخ في النهاية : أنهما منعا من تأخير الاحرام إلى ذات عرق الا للثقيفة ، أو المرض و ظاهر هذا الخبر أيضاً ان ذات عرق ليست من العقيق ولاريب ان الاحتياط يقتضى ان لا يتجاوز غمرة الا محرماً .

وقال السيد رحمه الله : اننا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به ، وقال في التنقيح : المسلخ بالسين والحاء المحتملتين واحد المسالحو - وهي المواضع العالية ، ونقل جدى عن بعض الفقهاء : انه ضبطه بالحاء المعجمة من السلخ وهو

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوله أفضل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أننا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حداً عرض العقيق ؛ فكتب : أحرم من وجرة .

٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء .

الزعر لانه ينزع فيه الثياب للإحرام ، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاناً ، و أمّا ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل : انها كانت قرية فخرت .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول . وقال الجوهري : « وجرة » موضع الى ان قال

قال الاصمعي : « وجرة » بين مكة والبصرة وهي أربعون ميلاً ليس فيها منزل فهي مرب للوحش .

الحديث التاسع : صحيح . وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « فيكون حذاء الشجرة » إذا حج المكلف على طريق لايفضي

إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجب عليه الاحرام إذا غلب

وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان .

بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك .

على ظنّه محاذاة الميقات لهذا الخبر فقيل : يحرم على محاذاة أقرب المواقيت الى طريقه ، ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل : يحرم من مساواة أقرب الاماكن إلى مكة ، واستقرب العلامة وجوب الاحرام من أدنى الحل وهو حسن .
وقال السيد (رحمه الله) لولا ورود الرواية بالمحاذاة لا يمكن المناقشة فيه أيضاً مع انّ الزواية انما تدل على محاذاة مسجد الشجرة وإلحاق غيره يحتاج إلى دليل .

قوله : « وفي رواية اخرى » ظاهره عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « اذا خرجت من المسلخ » ظاهره أفضلية ما بعد المسلخ وهو

مخالف للمشهور ، ويحتمل ان يكون هذا النقل من الكليني ، أو من علي بن ابراهيم ، أو من ابن أبي عمير ، أو من معاوية بن عمار . والاول أظهر وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم .

﴿ باب ﴾

﴿ من أحرم دون الوقت ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس إحرامه بشيء ، إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مشي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى

باب من أحرم دون الوقت

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « فإن ذلك أفضل » محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ، ويحتمل التقيس كما يومي إليه ما بعده .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « دون الوقت » يحتمل المكان و الزمان ، و الأول أظهر لان

التأسيس أولى .

الحديث الثالث : صحيح .

الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليحسرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نروي بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال: إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن علي بن عقبة عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي: من أين أحرمت قلت: من موضع كذا وكذا فقال: رب طالب خير تنزل قدمه، ثم قال: يسررك إن صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحرم دون الوقت و أصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: مرسل كالحسن.

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله
عليه السلام إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه
هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام
إلى العتيق ويجعلها لشعبان ، قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله
وهو الذي نوى .

﴿باب﴾

﴿من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلي بن قال :

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « إلا أن يخاف فوت الشهر » ، لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في
جواز التقديم على الميقات لإدراك فضل عمرة رجب .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « وهو الذي نوى » ، أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار
على النية إلى الإحرام ، وقال السيد (ره) يستفاد منها أن الاعتماد في رجب يحصل
بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره ، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر
اقتضاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام

الحديث الاول : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرّمون ببطن العتيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجماهيرهم ومن وراء بطن العتيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ، فكنت : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علةٌ فلا يجاوز الميقات إلا من علة .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه

قوله عليه السلام : « فليخرج » المشهور انه يخرج إلى خارج الحرم إن أمكن و الا فمن موضعه ، و انه ان تركه لعذر فهو ايضاً مثل الناسي ، و فصل المحقق في المعتبر بانه ان منعه مانع عند المقيات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه و لو زال عقله باغماء و شبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو آخر و زال المانع عاد إلى الميقات ان تمكن والا أحرم من موضعه ، ولو آخره عامداً فالمشهور انه يعود إلى الميقات ولو تعذر لم يصح إحرامه ، و احتمل بعض الاصحاب الاكتفاء باحرامه من أدنى الحل اذا خشى ان يفوته الحج لاطلاق هذا الخبر ، و ألحق كثير من الاصحاب الجاهل بالناسي .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرّم من الجحفة.

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ؟ قال : لا يدخلها إلا باحرام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرّم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرّم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرّم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرّم ويجزئه ذلك .

قوله عليه السلام : « ان يحرّم » لا خلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدعي الاحرام إلى الجحفة عند الضرورة ، واما اختيارا فالمشهور عدم الجواز ، ويظهر من كثير من الاخبار الجواز ، لكن ظاهرهم انه اذا تجاوز يصح إحرامه وان كان آثما .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل كالموثق . ويدل على ان مع جهل المسئلة إذا جاوز المقيات ولم يمكنه الرجوع يحرّم من حيث أمكن كما هو المشهور .

الحديث السادس : صحيح . ويدل على ان الناسى والجاهل مع تعذر عودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى العهل وهو المشهور بين الاصحاب .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : تجزئه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه وإن لم يهل ؛ وقال

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « تجزئه » عمل به الشيخ في النهاية والمبسوط واكثر الاصحاب .
والمشهور بين المتأخرين انه لا يعتد بحجته ويقضي ان كان واجباً .

فائدة

قال السيد : (ره) اختلف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام أحد أجزائه .
وحكى الشهيد في الشرح عن ابن إدريس : انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه .

وظاهر المبسوط والجملة : انه جعله امرأ واحداً بسيطاً وهو النية ثم قال :
وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى ان يأتي بالمناسك ، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريم إلى الصلاة .

ثم أطال الكلام في ذلك و قال في آخر كلامه : فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية و نسيان التلبية .

و ذكر المحقق الشيخ على : ان المنسى ان كان نية الاحرام لم يجز ، و ان

في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه .

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحب إلي .

١٠- صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمئت فأرسلت إليهم فسألتهم ؛ فقالوا : ما ندري عليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتنحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

كان المنسى التلبيات أجزأ و كان وجهه حمل النية الواقعة في مرسة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلاً أو نسياناً ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يأت بالنية ولا بالتلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين و اذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض أولى .

قوله عليه السلام : « يحرم به » كما مر في حج الصبي الصغير .

الحديث التاسع : موقوف . و لعل المراد ببريد العقيق البريد الاول و هو

المسلخ كما ذكره الاصحاب .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلى ما قدرت عليه » ظاهر الخبر انه مع تمدد العود إلى

المليقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق ، و ظاهر الاكثر عدمه بل يكفي الاحرام من أدنى الحل و الاولى العمل بالرواية لصحتها .

قال السيد في المدارك : ولو وجب العود فتمتدده فمع وجوب العود إلى ما

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ؟ قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب لعقد الإحرام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا

أمكن من الطريق و جهان ، أظهرهما العدم للأصل و ظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسى انتهى .

و لعله (ره) غفل عن هذا الخبر .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « لم يدخلها » لعل المعنى انه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام لعدم توسط الميقات بيته وبين مكة .

الحديث الثانى عشر : حسن .

« باب ما يجب لعقد الإحرام »

أقول : لعل مراده ما هو أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تزيد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عاتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدت ثم استك واغتسل والبس نوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أنني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب و حلق العانة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طليت للإحرام الأول كيف

قوله عليه السلام : « فانتف إبطيك » يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الازالة فعبّر عنه بما هو الشايح فإن الظاهر أن الحلق أفضل من النتف كما صرح به جماعة من الاصحاب ، وسيأتي في خبر ابن أبي يعفور، وهذه المقدمات كلها مستحبة كما قطع به الاصحاب الا الغسل فإنه ذهب به ابن أبي عقيل إلى الوجوب، والمشهور فيه الاستحباب أيضاً .

و قال الفيروزآبادي : « الابط » باطن المنكب و بكسر الباء و قال : « طلا البعير الهناء » يطليه به لاطخه به كطلاءه وقد أطلقى به ونظى .

قوله عليه السلام : « ذاك مع الاختيار » ذاك مبتداء ومع الاختيار خبره ، وعند زوال الشمس بيان لقوله ذاك ، او ذاك فاعل لا يضرك ، وفي الكلام تقدير أى إنما يستحب مع الاختيار إيقاعه عند زوال الشمس ، وفي الفقيه هكذا ، و ان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك أحب إلى ان يكون عند زوال الشمس ، وهو الاصوب .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

أصنع في الطلعة الأخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطّل.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكارمي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: يعيد.

٦ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه

قوله عليه السلام: «خمسة عشر يوماً» ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم إستحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة، وذهب العلامة وجماعة إلى ان المراد به نفي تأكيد الاستحباب.

وقيل: يستحب ذلك أيضاً لغيره من الاخبار وهو أظهر.

الحديث الرابع: ضعيف

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «يعيد» إستحباب الاعادة حينئذ هو المشهور، وانكره ابن إدريس، وقد نص الشهيدان على ان المعتبر هو الاول إذ لا سبيل إلى إبطال الاحرام بعد إنعقاده، وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النيّة بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل و الصلاة التلبية و اللبس خاصة، وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف ان المعتبر هو الثاني.

وبالجملة يمكن ان يؤيد مذهب ابن أبي عقيل به.

الحديث السادس ضعيف.

قوله عليه السلام: «فلاحاني» الملاحاة المنازعة.

أفضل ؛ وقال زرارة : نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلى إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لالعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله ، فقال : فيما أنتما ؟ فقلت : إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه ، قلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطلية أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : اطلينا فقلنا فعلنا منذ ثلاث ، فقال : أعيدا فإن الإبطاء طهور .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجزىء من غسل الاحرام وما لا يجزىء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك ليلتك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئته ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجلٌ وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض

قوله عليه السلام : « يكفيك » أي ما رأيت من فعله عليه السلام ويظهر من تصديق زرارة ان نزاعهم كان في وجوب النتف وعدمه أو في فضل النتف أو غير النتف و يكون ذكر الحلق على المثال .

باب ما يجزىء من غسل الاحرام وما لا يجزىء

الحديث الاول : حسن كالصحيح . و ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث

الواقعة قبل اتمام اليوم أو اتمام الليل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نعم » لاختلاف بين الاصحاب في جواز تقديم الغسل على المقيات

أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى؟ قال: يعيد الغسل يغتسل نهائراً ليومه ذلك وليلاً لليلته.

٣ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ ابن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً

مع خوف عوز الماء ويظهر من هذا الخبر وغيره الجواز مطلقاً، والمشهور إستحباب الاعادة إذا وجد الماء في الميقات كما يدل عليه تمة خبر هشام بن سالم ^(١) وقد تركه الكليني حيث قال في آخر الخبر: فلما أردنا ان نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذا الحليفة.

الحديث الثالث صحيح.

قوله عليه السلام: « عليه إعادة الغسل » قال السيد (ره) الاصح عدم انتقاض الغسل بالنوم وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم تأكيد استحباب الاعادة لصحيفة عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ولبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال: ليس عليه غسل ^(٢) و الظاهر ان المراد نفي تأكيد الغسل، و جملة الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد، ونقل عن ابن إدريس انه نفي استحباب الاعادة وهو ضعيف، وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء وهو ضعيف.

الحديث الرابع: ضعيف.

(١) الوسائل: ج ٩ ص ١٢ ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ١٥ ح ٣.

قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إننا نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني .

٨ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فليس قميصاً قبل أن يلبس عليه الغسل .

قوله عليه السلام : « قد انتقض غسله » المشهور استيجاب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله ، وألحق الشهيد في الدروس ، الطيب أيضاً لصحيفة عمر بن يزيد ^(١) و المشهور عدم إستيجاب الاعادة لغيرها من تروك الاحرام .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « يمسحها بالماء » أي استجباً لكرهة الحديد .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن دراج عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للأحرام ثم يمسح رأسه بمندبل ؛ قال : لا بأس به .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك﴾
﴿قبل ان يلبس﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

الحديث التاسع : حسن

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير

ذلك قبل ان يلبس

الحديث الاول : ضعيف .

قوله ^(عليه السلام) : « ولا تدهن » لا خلاف بين الاصحاب في حرمة استعمال الدهن المطيب وغير ذلك قبل وبعد الاحرام وكذا غير المطيب على المشهور وجوز جماعة واما قبل الاحرام فالمشهور عدم جواز استعمال دهن تبقى رائحته الاحرام وجعله ابن حمزة مكروها ، وما لم تبقى رائحته فالمشهور الجواز مطلقا ، وقيد شان بعدم بقضاء أثره ايضا قياسا على المطيب ، وهو ضعيف . وفي خبر محمد بن مسلم ^(١) اشعار بالكرهية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتى تحلّ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ؛ وفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدّهن فقال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يدّهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدّهن الخائر الذي يبقى

٥ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يدّهن بعد الغسل ، قال : نعم فادّهنّا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أن أباه كان يدّهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدّهن بالدّهن مالم يكن غالية

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « على السليخة » قال في القاموس « السليخة » عطر كأنه قشر

منسليخ :

أقول : لعلمها ممّا لا تبقى رائحته بعد الإحرام .

الحديث الرابع : صحيح . وقال الجوهرى « الخثورة » نقيض الرقة .

وأقول : الكراهة لا تنافي الحرمة .

الحديث الخامس : حسن . وقال الجوهرى « البان » ضرب من الشجر ومنه

دهن البان .

وقال في النهاية: الغالية؟ نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود و

أودهنأ فيه مسك أو عنبر .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان عن علي بن العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى تأكله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلب .

دهن وهى معرفة (١) .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « حتى تأكله » ظاهره انه عليه السلام لم يكن لبي بعده ، ويدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « او يلب » لعل التردد من الراوى .

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « ليس عليه شيء » يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من انه اذا عقد نيئة الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلد .

و نقل السيد المرتضى (ره) في الانتصار اجماع الفرقه فيه ، وربما ظهر من الروايات انه لا يجب استيناف نيئة الاحرام بعد ذلك بل يكفى الايمان بالتلبية وعلى

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم - أو لا بأس به .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاحرام وعقده و الاشتراط فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معاوية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بلبيل أحرمت أم نهاري إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس

هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية ، وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب إستيناف النيّة قبل التلبية و الحال هذه و هو الاحوط .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : « ان ينقض » يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد -رضى الله عنه - كما ذكر في الخبر السابق .

الحديث العاشر : مجهول .

باب صلاة الاحرام وعقده و الاشتراط فيه

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « عند زوال الشمس » ظاهر كلام الاصحاب ان الافضل إيقاع

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت في دبرهما فإذا انفتحت من صلاتك فأحمد الله وأثن عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وقال : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و تقوّيني على ما ضعفت عنه و تسألم منّي مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم فتمم لي حجيّ و عمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض

الاحرام بعد فريضة الظهر و بعده في الفضل بعد فريضة اخرى فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات وأقله ركعتان ، وبه جمعوا بين الاخبار وهو حسن .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : إذا أحرّم بعد دخول وقت الفريضة يبتدأ بالسنة ركعات أو الركعتين ثم يأتي بالفريضة و يوقع الاحرام بعدها ، و هو مخالف لظاهر الاخبار إذ الظاهر منها انه انما يأتي بالنافلة مع عدم كونه في وقت فريضه .
الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ممن استجاب لك » بان يأتي بالحج بشرائطها وآدابها .

قوله عليه السلام : « الا ما وقيت » أي مما وقيت . والحاصل لا أوقى من شيء الا مما وقيتني منه ، وكذا قوله : ولا أخذ أي شيئاً من العطايا الا ما أعطيت .

قوله عليه السلام : « وقد ذكرت الحج » أي في كتابك أو الاعم ، وعلى الاول في سورة

الحج أو الاعم .

وقال في النهاية : حديث أم سلمة « فعزم الله لي » أي خلق لي قوة وصبراً^(١) .

و قوله « على كتابك » حال عن الضمير في عليه أي حال كونه موافقاً لكتابك

لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكن
حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والثياب

وسنة نبيك و « التسليم » القبول

قوله ﷺ : « وارضيت » إى إخترتهم .

قوله ﷺ : « وسميت » أى من الذين سميتهم وكنيتهم لتقدير الحج في

ليلة القدر .

قوله ﷺ : « فحلني » لعلمه من حل العقد لا من الا حلال فانه لازم .

وقال الجوهري : حلّ المحرم يحل حالاً ، وأحلّ بمعنى^(١) وقال : وحللت

العقدة أحلّها حلاً أى فتحتها ، فانحلت^(٢) .

و قال فى المنتقى : الذى فى الكافى فحلى و كذا فى كتب المتقدمين كالمفنع

للمصدوق ، ومختصر ابن الجنيد و ذكره كذلك العلامة فى المنتهى على ما وجدته

بخطه ولكن فى النسخ بغير خطه زيادة النون كما هو المعروف فى كلام المتأخرين

ولعل الاصلاح الواقع هنا مبنى على ما هو المعروف وحينئذ يكون الصواب إسقاط

النون وإبقاء الكلمة على ما كانت عليه فى الاصل .

قوله ﷺ : « أحرم » بصيغة الماضى وربما يقرأ بصيغة المضارع فىكون

شعرى بدلاً من الضمير المستتر أو منصوباً بنزع الخافض أى بشعرى و بشرى ولا

يخفى بعده .

قوله ﷺ : « من النساء » ظاهر الخبر ان ما هو جزء حقيقة الاحرام وهو

العزم على ترك تلك الثلاثة واما غيرها فهى و اجبات خارجة عن حقيقةه ولا

(١) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٦٧٤ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٦٧٢ .

. والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ، قال : ويجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلباً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول : قال : تقول : اللهم إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك عليه وآله وإن شئت أضمرت الذي تريد .

إستبعاد في ذلك وعلى المشهور يمكن حمله على انه عليه السلام إنما خص بالذكر هذه الاشياء لكونها الأهم في الإحرام، واما القصد فلا بد من شموله لجميع المحرمات ولو اجمالاً .

قوله عليه السلام : « و الدار الآخرة » يدل على ان ضم المطالب الآخر وية إلى القرية لا ينافي الإخلاص .

قوله عليه السلام : « قلب » ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الإحرام وعدم وجوب التلبية سراً كما ذكره جماعة وقد اختلف الأصحاب فيه، فنقل عن ابن إدريس انه اعتبر مفارقتها لها كمقارنة التحريم لنية الصلاة ، وبه قطع الشهيد الثاني في اللمعة ، لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك ، و كلام باقي الأصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه، وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الإحرام للإخبار الكثيرة الدالة عليه بل يظهر من هذا الخبر تعين ذلك، لكن الظاهر انه للاستحباب و الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشى هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء، وان كان الاحوط بينهما الجمع .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « و إن شئت أضمرت » قال السيد (ره) في المدارك : لافضل ان

٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن نحرم ؟ فقال : سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى

يذكر في تلبية عمرة التمتع بالحج و العمرة معا على معنى انه ينوى فعل العمرة اولاً ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لصحیحة الحلبي (١) وصحیحة يعقوب بن شعيب (٢) ولو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحیحة زرارة (٣) ، و قال الشهيد (ره) في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع و في بعضها الاهلال بالحج و في بعض آخر الاهلال بهما وليس ببعيد ، و اجزاء الجميع ان الحج المنوى هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن و نيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها و هو حسن .
وقال في المنتهى : ولوا تقى كان الافضل الاضمار واستدل عليه بروايات منها :
صحیحة ابن حازم (٤) .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « سواء عليكم » لعلمه محمول على التقية أو على عدم تأكده الاستحباب .

قوله عليه السلام : « فيهجر الرجل » قال في المغرب : يقال هجر : اذا سار في الهاجرة وهى نصف النهار في الفيض خاصة ، ثم قيل هجر إلى الصلاة : اذا بكر ومضى إليها في اول وقتها .

(٢١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠ ح ٧ و ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٣١ ح ٣ .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ح ٩٥ .

مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدر على الماء وإنما أحدث هذه المياه حديثاً .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم و انوالمتعة بالعمرة إلى الحج . أي هذين أحب إليك ؟ قال : انوالمتعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلّمني حيث حبستني قال : هو حلّ حيث حبسه ؛ قال أولم يقل .

قوله عليه السلام : « من الغد » الظاهر ان الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة أى إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم ، وقيل : يحتمل ان يكون الواو جزء الكلمة . قال في الصحاح : الغدّ و نقيض الرواح . و قدغدا يغدو غدواً و قوله تعالى : « بالغدو والاصال »^(١) أى بالغدوات ، فعبر بالفعل عن الوقت ، كما يقال : أتيتك طلوع الشمس ، أي في وقت طلوع الشمس^(٢) .

الحديث الخامس : موثق . ويدل على ان الافتتاح بعمرة التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الافراد بل يدل على تعيينه ، والمشهور جواز العدول اختياراً عن الافراد إلى التمتع إذا لم يتعيّن عليه الافراد .
الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « قال أولم يقل » أجمع علماً ونا و أكثر العامة على انه يستحب لمن أراد الاحرام بالحج أو العمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه واختلاف في فائدته على أقوال .

(١) سورة الاعراف : ٢٠٥ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٦ ص ٢٤٤٤ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هو حل إذا حبس اشترط أولم يشترط .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ؛ وزيد الشحام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبس ولا نسمي شيئاً وقال : أصحاب الإضمار أحب إلي .

أحدها : ان فايدته سقوط الهدى مع الاحصار والتحليل بمجرد النية ذهب إليه المرتضى ، وابن إدريس ، ونقل فيه اجماع الفرقة .

و قال الشيخ : لا يسقط و موضع الخلاف من لم يسق الهدى ، اما السابق فقال بعض المحققين : انه لا يسقط عنه باجماع الامة .

و ثانيها : ما ذكره المحقق من ان فايدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص إلى ان يبلغ الهدى محلّه فانه لو لم يشترط لم يجوز له التعجيل .

و ثالثها : ان فايدته سقوط الحج في القابل عن فاته الموقوفان ذكره الشيخ في التهذيب و استشكل العلامة بان الفاءت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط والام لم يجب بترك الاشتراط ، ثم قال . فالوجه حمل إلزام الحج من قابل على شدة الاستحباب .

و رابعها : ان فايدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام كما هو ظاهر هذا الخبر و ان كان لا يابى عن الحمل على بعض الاقوال السابقة .

و قال في المداك : الذي يقتضيه النظر ان فايدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله و حلّنى حيث حبستنى وسقوط الهدى عن المصدود بل لا يبعد سقوطه . و وضع الحصر أيضاً .

الحديث السابع : حسن . وهو مثل الخبر السابق .

الحديث الثامن : صحيح الفضلاء . وحمل على حال النية كما عرفت .

٩ - أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الإضمام أحب إلي قلب ولا تسم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرايت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و عبد الرحمن بن الحججاج ؛ وحماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعدٌ في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المعمر ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك الميذاء ، فإذا استوت بك فاجبه .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على الميذاء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبى حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع .

قال الكليني : وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية

الحديث التاسع : موثق . وقد مر الكلام فيه .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فلبىه » الهاء للسكت ، و يدل على تعيين التفريق بين النيئة

و التلبية ، أو فضله كما عرفت .

الحديث الثانى عشر : مجهول . ويدل على جواز المقارنة .

الحديث الثالث : عشر موثق . و يدل على التخيير وبه يجمع بين الاخبار

حيث أظهر النبي ﷺ على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أوّل ميل يلقاك عن يسار الطريق .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمطعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض ركباً كنت أو ما شياً فلبّ فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطعم عمره مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه أن لم يكن حجّة فعمرة .

كما فعل المصنف (ره) وهو قوى .

الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « عن السقائف » قال الجوهري « السقيفة » الصفة : ومنه سقيفة بنى ساعدة ، وقال ، ان جمعها سقائف .

وأقول : لعله سقطت لفظة « كان » هنا لتوهم التكرار و على أى وجه فهو مراد والغرض ان ما هو مسقف الان لم يكن داخلاً في المسجد الذى كان في زمن الرسول ﷺ وقيل مسجد مبتداء والموصول خبره ، والواو في قوله عن صحن اما ساقط أو مقدر والمعنى إنهم كانوا وسعوا المسجد أولاً فكان بعض المسقف و بعض الصحن داخليين في المسجد القديم و بعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف شيء داخلاً ولا يخفى ما فيه .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أطرع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج ناراً تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان .

﴿ باب التلبية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن «أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » فنادى فأجيب من كل وجه يلبسون .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس و تشهده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

الحديث السادس عشر : موثق . وقال الجوهري : «القربان» بالضم: ما تقربت به إلى الله تعالى . ومنه قربت لله قرباناً^(١) .

أقول : يحتمل ان يكون المراد ان الاحرام بمنزلة تقريب القربان و ذبح الهدى بمنزلة قبولها، أو المراد ان الاحرام مع سياق الهدى بمنزلة القربان .

باب التلبية

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قول : « تلبية الأخرس » هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن ابن الجنيد : انه أو جب على الأخرس إستنابة غيره في التلبية وهو ضعيف .

وقال بعض المحققين : ولو تعذر على الأعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة

وقال في الدروس : روى ان غيره يلبى عنه .

٣ - علمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التلبية : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبتدى ، والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك » تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثرما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرُّك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لا بد من التلييات الأربع في أوّل الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد

الحديث الثالث : صحيح . وروى في غير الكتاب بالسند الصحيح ، وقد مر شرح بعض أجزاء التلبية في باب حج النبي صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام « ذا المعارج » قال البيضاوي في قوله تعالى : « ذى المعارج » أي ذى المصاعد وهي الدرجات التي تصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ويرقى فيها المؤمنون في سلوكمهم ، أو في دار نوابهم أو مراتب الملائكة أو السموات فان الملائكة يعرجون فيها .

قوله عليه السلام : « دبر كل صلاة » إستحباب تكرار التلبية والجهر بها في هذه المواضع ، وهو المشهور بين الأصحاب .

وقال الشيخ في التهذيب : ان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة و الامكان ولعل مراده تأكد الاستحباب .

قوله عليه السلام : « لا بد من التلييات الأربع » فهم الاكثر ان المراد بالتلييات الاربع المذكورة هنا هو ما ذكر في اول التلييات إلى قوله ان الحمد ولذا قال

وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله ﷺ كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال: «إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحججوا بيته فأجابوه بالتلبية» فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية.

٤ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمد بن الفضيل ، عن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول : لبّيك في المذنبين لبّيك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز رفعه قال : إن رسول الله ﷺ لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالهج والشج والهج رفع الصوت بالتلبية والنج نجر البدن وقال : قال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الرجاء حتى بحت أصواتنا .

جماعة : بعدم وجوب الزايد .

وقال المفيد ، وابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وسالار : ويضيف إلى ذلك : ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، فلعلمهم حملوا الخبر على ان المراد به إلى التلبية الخامسة وليس ببعيد بمعونة الروايات الكثيرة المشتملة على تلك التهمة ، والاحوط عدم الترك بل الاظهر وجوبها .

قوله عليه السلام : « و أول من لبى » ظاهره انه على بناء المعلوم ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول أى أجابوا إبراهيم بهذه التلبية حين ناداهم إلى الحج .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في المذنبين » أى شافعاً في المذنبين ، أو كافياً فيهم وان لم يكن منهم صلوات الله عليه .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « بحت » قال الفهري وآبادى : بحتت بالكسر أبح و ابحتا أبح

- ٦ - عليُّ، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلِّ حال .
- ٧ - عليُّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي سعيد المكلاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية .
- ٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبّى في إجماعه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببرة من النار وبراة من النفاق .

بفتحهما بحاً وبحماً وبحاحاً وبحوحاً وبحوحة وبحاحة: إذا أخذته بحّة وخشونة وغلظ في صوته (١).

- الحديث السادس: حسن . وقال في الممتقى: روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي .
ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بالسند، ولا يخفى ما فيه من النقيصة فان إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير، ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك متفقة وعليه الأصحاب .
- الحديث السابع: ضعيف وإختصاص رفع الصوت بالتلبية وإستجابته بالرجال مقطوع به في كلام الأصحاب .
- الحديث الثامن: كالموثق .

﴿باب﴾

﴿ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، فقال : « إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرطاً لهم شرطاً قلت : فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أما

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره
الاول : حسن .

قوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج » ^(١) قيل أى الزم نفسه فيهن الحج ، وذلك بعقد إحرامه بالتلبية أو الأشعار والتقليد عندنا .
وقال البيضاوي : انه بالتلبية وسوق الهدى عند أبي الحنفية ، أو الاحرام عند الشافعية .

« فلا رقت » قال الصادق عليه السلام : « الرقت » الجماع .

وقال في مجمع البيان : كنى به عن الجماع هاهنا عند أصحابنا . وهو قول ابن مسعود ، وقتادة ، وقيل : هو مواعدة الجماع أو التعريض للنساء به عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وقيل : هو الجماع و التعريض له بمداعبة أو مواعدة عن الحسن ^(٢) .

وقال في كنز العرفان : ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء في الاحرام حتى العقد والشهادة عليه كما هو المقرر بمعونة الاخبار .

وقيل : « الرقت » المواعدة للجماع باللسان ، والغمز بالعين له .

وقيل : « الرقت بالفرج » الجماع ، و « باللسان » المواعدة له و « بالعين »

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) مجمع البيان ج ١ - ٢ ص ٢٩٤ .

الذي اشترط عليهم فإنه قال : « الحجُّ أشهرٌ معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ » وأما ما شرط لهم فإنه قال : « فمن تعجل في يومين الغمزه .

وقال الزمخشري والبيضاوي : انه الجماع أو الفحش من الكلام .
 و« لافسوق » في أخبارنا انه الكذب والسباب ، وفي بعضها المفاخرة ، ويدخل فيه التنازب بالالقباب كما يقتضيه قوله تعالى « ولا تنازروا بالالقباب بسئس الاسم الفسوق بعد الايمان » وإقتصار بعض أصحابنا في تفسيره على الكذب ، اما لادخاله السباب كالتنازب فيه أولدلالة بعض الروايات عليه .
 وفي التذكرة انه روى العامة قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب وفيه : ما ترى .

و قيل : هو الخروج عن حدود الشريعة فيشمل معاصي الله ، كلها ولا جدال في أخبارنا انه قول الرجل لا والله وبلى والله و للمفسرين فيه قولان .
 أحدهما : انه المراد باغضاب على جهة اللجاج .

والثاني : انه لاختلاف ولا شك في الحج و ذلك ان قريشاً كانت تخالف ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام و ساير العرب يقفون بعرفة و كانوا ينسون الشهر فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى وقوله تعالى « في الحج » متعلق بمحذوف أي موجود ، أو واقع أو نحو ذلك ، والجملة جزاء .

« فمن فرض » أي فلا شيء من ذلك في حجة أي في زمان الاشتغال به .
 قوله ﷺ : « و اما الذي شرط لهم »^(١) أقول على هذا التفسير لا يكون نفى الائم للتعجيل و التأخير ، بل يكون المراد ان الله يغفر له كل ذنب و التعجيل و التأخير على هذا يحتمل وجهين .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « و اما ما شرط لهم » .

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، قال : يرجع لاذنب له . قال : قلت :

أحدهما : ان يكون المراد التعجيل في النفر و التأخير فيه إلى الثاني .
و الثاني : ان يكون المراد التعجيل في الموت أى من مات في اليومين فهو
مغفور له ، ومن لم يمت فهو مغفور له لائمه عليه ان إتقى في بقية عمره كما دل عليه
بعض الاخبار ، وان اتقى الشرك والكفر وكان مؤمناً كما دل عليه بعض الاخبار
وهذا أحد الوجوه في تفسير هذه الآية ويرجع إلى وجوه ذكر بعضها بعض المفسرين ،
ففيها وجه آخر يظهر من الاخبار أيضاً وهو ان يكون نفي الاثم متعلقا بالتعجيل
و التأخير و يكون الغرض بيان التخيير بينهما فنفي الاثم في الاول لرفع توهمه
و في الثاني على جهة المزاجعة كما يقال : ان اعلنت الصدقة فحسن و ان اسررت
فحسن و ان كان الاسرار أحسن ، و قيل: ان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من
يجعل التعجيل إثمًا ومنهم من يجعل المتأخر إثمًا فورد القرآن بنفي الاثم عنهما
جميعاً ، ويحتمل ان يكون المراد بذلك رفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى
لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتأخير كما ستأتى
الإشارة إليه في صحيحة أبي أيوب عن الصادق عليه السلام حيث قال : فلو سكت لم يبق
أحد الا تعجل ، ولكنه قال : و من تأخر في يومين فلا اثم عليه ^(١) .

وقد نبه عليه العلامة في المنتهى ، وعلى هذا التفسير قوله « لمن اتقى » يحتمل

وجهين .

الاول : ان هذا التخيير في النفر انما هو لمن اتقى الصيد و النساء في احرامه
كما هو قول اكثر الاصحاب : أو مطلق محرّمات الاحرام كما ذهب إليه بعضهم ،
و ربما يوصى هذا الحديث إلى التعميم فتأمل .

الثاني : ان يكون قيداً لعدم الاثم في التعجيل و المعنى انه لا يائثم بترك

أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبسني. قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على

التعجيل إذا اتقى الصيد إلى ان ينفر الناس: النفر الاخير فحينئذ يحل أيضاً، وقد ورد كل من الوجهين في اخبار كثيرة، و اتقاء الصيد إلى النفر الاخير ربما يحمل على الكراهة.

و ذكر في الكشف وجهاً آخر لقوله تعالى: « لمن اتقى » و هو ان يراد ان ذلك الذي مر ذكره من أحكام الحج وغيره لمن اتقى لانه المنتفع به دون من سواه كقوله « ذلك خير للذين يريدون وجه الله »

قوله ^(عليه السلام): « اذا جادل فوق مرتين » مقتضاه عدم تحقيق الجدل مطلقا الا بما زاد على المرتين، و انه مع الزيادة عليهما يجب على الصادق شاة و على الكاذب بقرة، و يدل عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم ^(١) و قال في المدالك: ينبغي العمل بمضمونها لصحة سندهما و وضوح دلالتهما، و المشهور بين الاصحاب انه ليس فيما دون الثلاث في الصدق شيء و في الثالث شاة و مع تخلل التكفير، لكل ثلاث شاة، و في الكذب منه مرتبة شاة و مرتين بقرة و ثلاثا بدنة، و انما تجب البقرة بالمرتين و البدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحد فالثلاث اوائتتين فالبقرة، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير.

و قال الشهيد (ره) في الدروس: « الجدل » هو قول لا والله و بلى والله و في الثلاث صادقا شاة و كذا ما زاده ما لم يكفر، و في الواحدة كذبا: شاة، و في الاثنتين بقرة ما لم يكفر و في الثلاث بدنة ما لم يكفر.

قيل: ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر، و روى محمد بن مسلم اذا جادل

المخطيء بقرة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : إتمامها أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلّة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : « فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لا والله ، وبلى والله .

فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة ^(١) .

وروى معاوية إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم ^(٢) .

وقال الجعفي : الجدال فاحشة إذا كان كاذباً أو في معصية فإذا قاله مرتين فعليه شاة ، وقال الحسن ان حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ، قال : وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطيء بدنة ، وخص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين ، والقول بتعديته الى ما يسمى بيميناً أشبهه ، ولوا اضطر لا ثبات حق أو نفى باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد ، أشبهه الانتفاء .

الحديث الثاني : صحيح . وهو مؤيد لما مر من ان المراد وقوعهما تامين .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « قول الرجل لا والله » ظاهره انحصار الجدال في هاتين

(١) الوسائل ج ٩ ص ٢٨١ ح ٦ نقلاً بالمضمون .

(٢) الوسائل ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ . مع اختلاف يسير في العبارة .

واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف بيميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال: اتقى المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول: «ثم ليقضوا فتهمهم»

الصيغتين .

وقيل: يتعدى إلى كل ما يسمى بيميناً واختاره في الدروس كما مر، وربما يستدل له باطلاق قوله (عليه السلام) «ان الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان» ^(١) .
وأورد عليه ان هذا الاطلاق غير منافي للحصر المتقدم، وهل الجدال مجموع اللفظين . أو احديهما؟ قولان أظهرهما الثاني .

قوله (عليه السلام) : « ولاء » مقتضاه اعتبار كون الايمان الثلاثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه كما هو إختيار ابن أبي عقيل .
قوله تعالى: « ثم ليقضوا فتهمهم » ^(٢) قيل قضاء التفت: حلق الشعر، و قص الشارب، و نتف الابط و قلم الاظفار . و قال في مجمع البيان: أي ليزيلوا شعث الاحرام من تقليم ظفر وأخذ شعر وغسل وإستعمال طيب عن الحسن، وقيل: معناه ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس و ابن عمر، و قال الزجاج: قضاء التفت كناية عن الخروج من الاحرام إلى الاحلال انتهى ^(٣) .

وهذا الخبر يدل على ان التفت: الكلام القبيح و قضاؤه تداركه بكلام طيب .

و روى في حديث آخر عن أبي عبدالله (عليه السلام) « انه قال هو ما يكون من الرجل في إحرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ .

(٢) سورة الحج: ٢٩ .

(٣) مجمع البيان: ج ٧-٨ ص ٨١ .

و ليوفوا نذورهم و ليطوّفوا بالبيت العتيق « قال

كان منه « (١) .

و في رواية أخرى : عن أبي جعفر عليه السلام « ان التفت حفوف الرجل من الطيب ،
فاذا قضى نسكه حل له الطيب » (٢) .

و في رواية أخرى : ان التفت هو الحلق وما في جلد الانسان (٣)
و عن الرضا عليه السلام « انه تقليم الاظفار و ترك (٤) الوسخ عنك و الخروج من
الاحرام » (٥) .

و سيأتى في حديث الطحاربي « ان قضاء التفت » لقاء الامام (٦) .
و مقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفت : على ازالة كل ما يشين الانسان
في بدنه و قلبه و روحه ، فيشمل ازالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار و أخذ
الشارب و نتف الابط و غيرها ، و ازالة و سخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب
و الكفارة و نحوها ، و ازالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام عليه السلام ، ففسر في
كل خبير ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين و مناسبة أحوالهم .
قوله تعالى « و ليوفوا نذورهم » (٧) قيل المراد بها الايمان بما بقى عليه من
مناسك الحج ، و روى ذلك في أخبارنا فيكون ذكر الطواف بعد ذلك من قبيل
التخصيص بعد التعميم لمزيد الاهتمام .

(١) نور الثقلين : ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٩٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٩٦ ح ١٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٤ .

(٤) هكذا في الاصل : ولكن في الوسائل : « و طرح » .

(٥) الوسائل : ج ٩ ص ٣٨٨ ح ١٣ .

(٦) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٣ .

(٧) سورة الحج : ٢٩ .

أبو عبد الله : من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفيت بالبيت و تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : و سألته عن الرجل يقول : لا لعمرى و بلبي لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله و بلبي والله .
 ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان مقتبعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

و قيل : ما نذروا من اعمال البر في أيام الحج و ان كان على الرجل نذور مطلقة فالأفضل ان يفى بهما هناك .

و قيل : أريد بها ما يلزمهم في إحرامهم من الجزاء و نحوه فان ذلك من وظائف منى .

أقول : لا يبعد ان يكون على تأويل قضاء التفت بلقاء الامام ان يكون المراد «بإفاء النذور» الوفاء بالعهود التي أخذ عليهم في الميثاق و في الدنيا من طاعة الامام عليه السلام و عرض ولايتهم و نصرتهم عليه كما يومى إليه كثير من الاخبار .
 و اما قوله تعالى : « وليطوفوا » ^(١) فقيل أراد به طواف الزيارة .
 و قيل : هو طواف النساء ، و كلاهما مرويان في أخبارنا .
 و قيل : هو طواف الوداع .

و قيل : المراد به مطلق الطواف ، أعم مما ذكر وغيره من الطواف المنذور و هو الظاهر من اللفظ فيمكن حمل الاخبار على بيان الفرد الا هم والله يعلم .
 قوله عليه السلام : «فكان ذلك كفارة» قال في الدروس : ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف و السعى قاله : الحسن ، و في رواية علي بن جعفر «يتصدق» ^(٢)
 الحديث الرابع : ضعيف .

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٣ ح ٣ .

٥ - أبو علي الأشعري^١ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تممله فيقول : والله لأعملته ، فيخالفه^(١) مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدل ؟ قال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدل شاة وفي السباب والفسوق بقره والرقت فساد الحج .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « يريد ان يعمل » أى يريد ان يعمل عملاً و يخدمهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع ان لا يفعل ، وقال في الدروس : قال ابن الجنيد : يعنى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك ، وارتضاه الفاضل ، وروى أبو بصير في المتحالفين على عمل : « لاشيء »^(٢) لأنه إنما أراد إكرامه إنما ذلك على ما كان فيه معصية ، وهو قول : الجعفي .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « و الفسوق » لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى وأحوط ، و ان لم أظفر على قائل به .

قال في المدارك : أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره ، و اختلف في تفسيره فقال الشيخ و ابنا بابويه : انه الكذب ، و خصه ابن البراج بالكذب على الله و على رسوله و الائمة عليهم السلام .

وقال المرتضى و جماعة : إنّه الكذب و السباب .

و قال ابن أبي عقيل : انه كل لفظ قبيح ، و في صحيحة معاوية « الكذب

(١) فيحالفه (خ ل) .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٠ ح ٧ .

﴿باب﴾

﴿ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبه كرسف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيهما يمانين عبري وظفار وفيهما كفن .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

والسباب ^(١) ، وفي صحيحة علي بن جعفر « الكذب و المفاخرة » ^(٢) ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار ^(٣) إنتهى .

و لعلمه (ره) غفل عن هذه الصحيحة ولم يقل بها ولم يتعرّف من لتأويلها .

باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه

الحديث الاول : مرسل . و يدل على استحباب الاحرام في ثياب القطن و لاختلاف بين الاصحاب في عدم جواز الاحرام في الحرير المحض للرجال ، فاما النساء فالمشهور جواز احرامهن فيه ، وقيل : بالمنع .

الحديث الثاني : حسن . وقال الفيروز آبادي : العبر بالكسر ما أخذ على غربي الغرات إلى بركة العرب و قبيلة ^(٤) ، وقال الظفار : كقطام بلد باليمن قسرب الصنعاء ^(٥) .

الحديث الثالث : حسن . ويدل على جواز الاحرام في القصب و الكتان

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٩ ح ٤ .

(٣) وجملة « ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار » ليست موجودة في هذه الرواية .

(٤) القاموس المحيط الفيروز آبادي : ج ٢ ص ٨٣ .

(٥) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٨٣ .

كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها أبريسم ولحمها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخاص منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه بردٌ أخضر وهو محرمٌ .

٦ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي فقال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير .

والصوف والشعر دون الجلد إذ لا يطلق عليه الجلد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان ^(١) .

الحديث الخامس : مجهول . ويدل على عدم مرجوحية الاحرام في الثوب

الأخضر كما اختاره في المدارك ، والمشهور إستحباب الاحرام في الثياب البيض .

الحديث السادس : موثق .

وقال في النهاية : ثوب قرقبي : هو ثوب مصرى أبيض من كتان ^(٢) .

قال الزمخشري : القرقبيّة ثياب مصرية بيض من كتان و روى بقافين منسوب

إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابري في سابور .

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٤٤٠ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعرم يلبس الطيلسان المزروع ، فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع إزراره فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

الحديث السابع : صحيح وسنده الثانى حسن .

قوله عليه السلام : « يلبس الطيلسان » قال الشهيد الثانى : (ره) هو ثوب منسوج محيط بالبدن . وقال جلال الدين السيوطى : الطيلسان بفتح الطاء و اللام على الاشبه الافصح ، وحكى كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض في المشارق والنووى في تهذيبه .

وقال صاحب كتاب مطالع الانوار : الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر .

وقال ابن دريد في الجمهرة : وزنه فيعلان و ربما يسمّى طيلساً .
و قال في شرح الفصيح : قالوا في الفعل منه أطلست و تطلست قال : وفيه لغة طالسان بالالف حكاه ابن الاعرابى .

وقال ابن الاثير في شرح سنة الشافعى في حديث ابن عمر : انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه في الاستسقاء ما لفظه « الرداء » الثوب الذى يطرح على الاكتاف أو يلقى فوق الثياب و هو مثل الطيلسان الا ان الطيلسان يكون على الرأس و الاكتاف و ربما ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى الرداء كما يسمى الرداء طيلساناً إنتهى .

و المشهور بين الاصحاب : جواز لبسه اختياراً في حال الاحرام ولكن لا يجوز زره ، وقال العلامة في الارشاد : لا يجوز لبسه الا عند الضرورة ، والرواية تدفعه و المعتمد الجواز مطلقاً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له إزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرّعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزرار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان ؛ قال : وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين ، قال : نعم و الثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « لا تلبس ثوباً له إزرار » قال السيد رحمه الله في المدارك : لا خلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الاحرام . وظاهر الروايات انما يدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المززر والمدرع لامطلق المخيط ، وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس : وقال تظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه .

و نقل عن ابن الجنيد : انه قيّد المخيط بالضمام للبدن و مقتضاه عدم تحريم التوشح به ولا ريب ان اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط :

الحديث العاشر : حسن وعليه الأصحاب .

الحديث الحادي عشر : حسن وقال في الدروس : يجوز ان يلبس اكثر من ثوبين

(١) الظاهر ان هنا سقط وهو الحديث التاسع .

لابأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إجماعه لذين أحرم فيهما
وكره أن يبيعهما .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ،
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخبز ، قال :
لابأس .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائد ،
عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل في الثوب الأسود ؟
قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت .

١٤ - أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما
عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ولا أقول : إنه حرام ولكن
أحب أن يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن

للحر أو البرد وإن يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما أحرم فيه .

و روى محمد بن مسلم « انه يكره غسلهما وإن توسخا الا لنجاسة »^(١) .

و روى معاوية بن عمار كراهة بيعهما^(٢) .

الحديث الثماني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لابأس » : الظاهر ان المراد به غير ثوبي الاحرام ولو اريد به

التعميم فلعله محمول على وبر الخبز لا جلده .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « لا يحرم » : ظاهر الشيخ في النهاية : حرمة الاحرام في السواد

وحمل على تأكيد الكراهة .

الحديث الرابع عشر : صحيح . والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحرام في

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٩ ح ١ .

توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء، فيغسله .

١٥ - أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور . ثم قال : إن بشوي منه لطخاً .

١٦ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم إنما يكره

الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة غسل الثوب الذي أحرم فيه وإن توسخت الا مع النجاسة .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا هو طهور » أي لا بأس به لأنه يستعمل لتطهير البيت وتطيبه وإستثناء خلوق الكعبة بين أنواع الطيب موضع وفاق .

وقال في النهاية : ذكر الخلق قد تكرر في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ^(١) .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عن الثوب المعلم » أي الذي فيه علم حرير أو ألوان .

وقيل : مطلق الملون . وقال في المدارك : الثوب المعلم المشتمل على علم وهو لون يخالف لونه فيعرف به يقال : علم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل أو الثوب المعلم ، وقد قطع المحقق وجمع من الأصحاب بكراهة الاحرام فيه ، واستدلوا عليه بصحيفة معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « لا بأس بان يحرم الرجل بالثوب المعلم وتركه أحب إلي . إذا قدر على غيره » ^(٢) .

مع ان ابن بابويه : روى في الصحيح عن الحلبي ، « قال سألته يعني أبا عبد الله

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٧١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٨ ح ٣ .

الملحَم .

١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم ؟ قال : نعم ليس بالعصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أبحرم فيه ؟ قال : لا بأس

عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : لا بأس به «^(١) .

وفي الصحيح : عن ليث المرادي ^(٢) و أورد هذا الخبر .

و قال الجوهري « الملحَم » كمكبرم جنس من الثياب ^(٣) ، وقيل : الملحَم هو لحمة إبريسم كالفطنى المعروف عندنا ، و في بعض النسخ انما يكره كما في الفقيه وهو الظاهر ، و في بعضها انما يحرم ولعله محمول على الكراهة او على ان المراد بالملحَم ما كان من الحرير المطحَض .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « نعم » إعلم : ان المشهور بين الاصحاب كراهة المعصفر و كل ثوب مصبوغ مقدم ، و قال في المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعاً ، وعليه علماؤنا .

والاظهر : عدم كراهة المعصفرة مطلقا إذا الظاهر من الاخبار ان اخبار النهى محمولة على التقية كما يوسى إليه آخر هذا الخبر .

الحديث الثامن عشر : حسن .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١١٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٨ ح ١ .

(٣) الصحاح للجوهري : ج ٥ ص ٢٠٢٧ .

به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به .

١٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وبطانتها صفراء قد أتى له سنة وستتان ، قال : ما لم يكن له ريح

قوله عليه السلام : « إذا ضرب إلى البياض » الظاهر ان ذلك لئلا يكون مشبعاً فيكرهه : ويحتمل : ان يكون المعنى ان يغسل حتى يضرب إلى البياض فإنه حينئذ تذهب ريحه غالباً .

وقال في المدارك : يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب ، أو غمس فيه كما يغمس في ماء الورد أو بخبره وكذا لا يجوز له اقتراشه و الجلوس والنوم عليه و لو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم و لو كان الحاييل بينهما ثياب بدنه فوجهان وإختار في المنتهى المنع ولو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه باجماع العلماء .

الحديث التاسع عشر : ضعف .

الحديث العشرون : حسن و يدل على عدم كراهة المصبوغ بالمشق وهو بالكسر طين أحمر كما ذكره جماعة من الأصحاب .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

فلا بأس وكل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا .
 ٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيب ، عن أبي الحسن
 عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة .

﴿ باب ﴾

﴿ (المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان
 الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي أهلي وأنا أريد أن أشدّ نفقتي في حقوي ؟
 فقال : نعم فإنّ أبي عبد الله كان يقول : من قوّة المسافر حفظ نفقته .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
 سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشدّ
 على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثمّ قال : كان أبي يقول : يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها

قوله عليه السلام : « فإن لم يغسل فلا » محمول على ما اذا صبغ بالطيب و بقيت

ريحه .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول . و يحرم لبس الخاتم للزينة و جوازه
 للسنة مقطوع بد في كلام الاصحاب .

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقال في القاموس : الهميان بالكسر
 كيس للنفقة يشد في الوسط^(١) . و قال الحقوا الكشخ و الازار و يكسر أو مقعده
 كالحقوة .

الحديث الثاني : صحيح . و قال في المدارك : يجوز للمحرم شدّ العمامة
 على بطنه للاصل ، وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المحرم يشدّ على

نفته يستوثق منها فإنها من تمام حجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها إلى صدره ^(١) .
ومقتضاها تحريم عصبها على الصدر ، والاولى إجتناها شديها مطلقا لصحيحة
أبي بصير ^(٢) .

الحديث الثالث : صحيح . و قال في المدارك : قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد إزاره عليه لانه يحتاج إليه لستر العورة ، وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان للاصل . وصحيحة يعقوب بن شعيب ^(٣) .

وقال في المنتهى : انه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لا تنفاه الحاجة إلى العقد . وهو حسن ، وإن كان الاظهر الجواز مطلقا ، و مقتضى الرواية استثناء المنطقة أيضاً وهي ما يشدُّ بها الوسط ، و به قطع في الدروس .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٨ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٨ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿ ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و الحلئ و ما يكره لها من ذلك ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير

باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و الحلئ و ما

يكره لها من ذلك

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما شاءت من الثياب » يدل على جواز لبس المخيط للنساء في حال الاحرام كما هو المشهور بين الاصحاب . بل قال في التذكرة : انه مجمع عليه بين العلماء ، وقال في المنتهى : يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ولا نعلم فيه خلافاً الا قولاً شاذاً للشيخ لإعتداد به ، وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية ، وظاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة حال الاحرام من لبس الثياب بجميع ما يحرم على الرجال و يحل لها ما يحل له مع انه قال بعد ذلك : و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء و الافضل ما قد مناه و اما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ، واما لبس القفازين فقد قطع العلامة في التذكرة و المنتهى بتحريمه و ظاهره دعوى الاجماع عليه .

و قال في المدارك : ولو لا ذلك لا يمكن القول بالجواز ، و حمل النهى على

الكراهة كما في الحرير .

قال في التذكرة : و المراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة الميدين يحشى بقطن

تكون له ازرار تزرمه على الساعدين من البرد تلبسه المرأة .

و قال الجزري : فيه لا تنتقب المحرمة ولا تلبس قفازاً ، هو بالضم و التشديد :

ج ١٧ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والعلم وما يكره لها من ذلك ٢٨٩

و القفازين وكره النقب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس

شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الاصابع والكف والساعد توقياً من البرد ، ويكون فيه قطن محشو . وقيل : هو ضرب من الحلى تتخذها المرأة ليديها^(١) .

وقال الفيروز آبادي : « أسدل الشعر » أرخاه وأرسله^(٢) .

قوله عليه السلام : « وكره النقب » قال في المدارك : أجمع الاصحاب على عدم جواز تغطية المرأة وجهها ، وذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطية بثوب وغيره وهو مشكل ، وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها ، وقد أجمع الاصحاب على انه يجوز لها سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها قاله في التذكرة ، وفي المنتهى الى طرف أنفها ، ولا نعلم فيه خلافاً ويستفاد من بعض الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر ، و ظاهر اطلاق الروايات . عدم اعتبار محافة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى .

ونقل عن الشيخ : انه أوجب المحافة بخشبة وشبهها بحيث لا تصيب البشرة وحكم بلزوم الدم مع الاصابة وكلا الحكمين مشكل .

الحديث الثاني : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « والورس » نوع من الطيب ولذلك إستثناء عليه السلام .

وقال في النهاية : « الورس » ثبت أصفر يصنع به^(٣) .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٩٠ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٩٥ .

(٣) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٨٣ .

ولا تلبس الففازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ولا بأس بالعلم في الثوب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : أحرمني وأسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبدالله عليه السلام :

قوله عليه السلام : « ولا حلياً » المشهور بين الأصحاب انه لا يجوز للمرأة لبس الحلبي للزينة وما لم تعتد لبسه منه وان لم يقصد الزينة ، ويظهر من المحقق في الشرايع : عدم الجزم بتحريم ما لم تعتد لبسه ولا بأس بلبس ما كان معتاداً لها من الحلبي اذا لم تكن للزينة ولكن لا يحرم عليها إظهاره لزوجها كذا ذكره الأصحاب . ولكن مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقاً فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج .

قوله عليه السلام : « ولا تكتحل » المشهور بين الأصحاب حرمة الاكتحال بالسواد للرجل والنساء الامع الضرورة .

وقال الشيخ في الخلاف : انه مكروه . والمشهور أقوى .

قوله عليه السلام : « ولا فرنداً » لعل النهي عنه للزينة .

وقال الفيروز آبادي : الفرند بكسر الفاء و الراء : السيف و ثوب معروف

معرب ^(١) .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وأسفري » على بناء المجرد .

قال في مصباح اللغة : « سمرت المرأة سفوراً » من باب ضرب كشفت وجهها

المحرمة لا تلبس العملي ولا الثياب المصبغات إلا صبغاً لا يردع .

٤ - أبو عملي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يسكون عليها الحلبي والخلاخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجتها أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مراكبها ومسيرها .

فهى سافر بغيرها ^(١) .

قوله **العملي** : « لا يردع » أى لا يكون مصبوغاً بطيب .

وقال الفيروز آبادى : « الردع » الزعفران أو لطنخ منه أو من الدم أو أثر الطيب في الجسد وثوب مردوع مزعفر وراذع ومردع كمعظم فيه أثر طيب ^(٢) .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال الفيروز آبادى : « الحجل » بالكسر والفتح وكابل وطمر الخلاخال والجمع أحجال وحجول ^(٣) .

وقال : المسك بالتحريك : الاسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة بهاء ^(٤) .

وقال : القرط بالضم : الشنف أو المعلق في شحمة الاذن ^(٥) .

وقال الشنف : القرط الاعلى أو معلق في فوق الاذن أو ما علق في أعلاها واما ما علق في أسفلها فقرط ^(٦) .

(١) المصباح المنير : ص ٣٧٩ و ٣٧٨ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٤) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣١٨ .

(٥) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٦) القاموس المحيط : ج ٣ ص ١٦٠ .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها أبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الثياب كلّها ما خلا الفقازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخنز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سداه [ال] أبريسم وهو حرير ؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه .

الحديث الخامس : مجهول، وعليه الاصحاح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ويدل على عدم جواز لبس الحرير

للنساء في حال الاحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعة من الاصحاح وقد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم ^(١) كما مر .

وذهب المفيد ، وابن إدريس و جماعة من الاصحاح: إلى التحريم ، والروايات مختلفة، فالجوازون حملوا أخبار النهي على الكراهة، والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير غير المحض كما يوهى إليه هذا الخبر ، والمسئلة قوية الاشكال ، ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط .

الحديث السابع : موثق، وحمل على ما اذا لم تستدل من رأسها كما هو

المتعارف في النقاب.

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مرَّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة .

١١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أن تلبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما تريد بذلك السترة .

الحديث الثامن : كالموثق . ويدل على مذهب الشيخ .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن على الظاهر . والاختلاف في مدح ابن جذاعة و ذمه

متعارضة و رجح العلامة أخبار المدح .

وقال الجوهري : ثوب مقدم ساكنة الفاء ، إذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً .

وصبغ مقدم أيضاً ، أى خائر مشبع^(١) .

الحديث الحادى عشر : مرسل كالموثق . ويدل على جواز لبس السراويل

ولاخلاف فيه بين المجوزين والماتنين للمخيط للنساء وكذا لاخلاف في جواز لبس

الغلالة للحائض وهي بكسر الغين ثوب رقيق تلبس تحت الثياب توقيهاً من الدم .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطرَّ إلى ذلك و يشقّه من ظهر القدم و إن لبس الطيلسان فلا

باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان يلبس الخفين » يستفاد من هذا الخبر أحكام .

الاول : عدم جواز لبس الخفين إختياراً للمحرم و هو مقطوع به فى كلام

الاصحاب و خصوصاً بالرجال ،

وقال فى المدارك : و الروايات انما تدل على تحريم لبس الخف و الجورب و غاية ما يمكن إلحاقه ما أشبههما ، امّا ستره بما لا يسمى لبساً فليس بمحرم قطعاً كما صرح به الشهيدان و الاصح إختصاص التحريم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه .

الثانى : جواز لبسهما عند الضرورة و لا خلاف فيه بين الاصحاب .

الثالث : وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة ، و قد اختلف فيه الاصحاب

فقال الشيخ و اتباعه : بالوجوب لهذه الرواية و غيرها ،

و قال ابن إدريس و جماعة : لا يجب الشق و ردوا أخبار الوجوب بالضعف ،

و اختلف فى كفيئته فقيل : يشق ظهر قدميهما كما هو ظاهر الرواية .

وقيل : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

وقال ابن حمزة : يشق ظاهر القدمين و ان قطع الساقين كان أفضل .

يزرّه عليه فإن اضطرَّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

الرابع : جواز لبس الطيلسان .

الخامس : عدم جواز زرّه وقد سبق القول فيهما .

السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة ، وفقد ثوبي الاحرام ولاخلاف فيه .

السابع : وجوب لبسه مقلوباً و هو مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل ظاهر

التذكرة ، والمنتهى انه موضع وفاق ، واختلف في معنى القلب ، فذهب ابن إدريس

وجماعة إلى انه ينكسه بجعل الذيل على الكتفين وفسره بعضهم بجعل باطن القباء

ظاهراً ، واجتزء العلامة في المختلف بكل من الامرين ، اما التنكيس فلظاهر أكثر

الاخبار وصرح بعضها ، واما جعل الباطن ظاهراً فلما ورد في هذا الخبر وغيره من

قوله «ولا يدخل يده من يدي القباء» قال: وهذا النهى انما يتحقق مع القلب بالتفسير

الثاني ولقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم «ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء

و يقلب ظاهره لباطنه» ^(١) .

ونوقش في الرواية الاولى : بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الثانية بعدم

الصحة ، والاحتياط يقتضى الجمع بين الامرين وان كان ما اختاره العلامة من التخيير

لا يخلو من قوة .

الثامن : انه يجوز له لبس القباء مقلوباً للبرد وان وجد ثوبي الاحرام وظاهر

كلام المحقق وجماعة انه انما يجوز له ذلك مع فقد الثوبي الاحرام ، وصرح

الشهيدان وبعض المتأخرين بجوازه مع فقد الرداء .

وقال الشهيد الثاني : (ره) الجواز هنا محمول على المعنى الاعم والمراد منه

الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملاً بظاهر الامر في النصوص وهو أحوط .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين ، قال : إذا اضطرَّ إليهما .

٣ - سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الشوب إذا قصر ثمَّ يصلي [فيه] وإن كان محرماً .
٤ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطرَّ إلى نوب وهو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ؛ وفي رواية أخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

الحديث الثّاني : ضعيف على المشهور . وظاهره عدم وجوب الشق .

الحديث الثّالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا يرى بأساً » يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيراً و ذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تحليله و استدلوا عليه بموثقة سعيد الأعرج « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا»^(١) و حملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم، و الاحتياط في الترك الامع الضرورة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر .

وقيل : بالكراهة و الخبر لا يدل على التحريم .

الحديث الخامس : حسن موثق . و يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس ، في معنى القلب ، و الظاهر ان قوله « وليجعل أعلاه أسفله » تفسير للنكس ، و جعل النكس

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل .

﴿باب﴾

﴿ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .

بمعنى القلب ظهره البطن ليكون تأسيساً بعيد ، والرواية المرسلية يدل على التفسير الآخر كما عرفت ولعل الكليني قال بالتخير .
الحديث السادس : مرسل كالموثق أو كالحسن .

قوله عليه السلام : « يلبس السراويل » لاختلاف في جواز لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً والمشهور أنه لا فدية فيه بل لاختلاف فيه أيضاً .

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ساهياً أو ناسياً »^(١) يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والآخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لانعام فيه مخالفاً ، واما كون الكفارة مع العمدم شاة فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كافة .

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « ناسياً أو ساهياً » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه .

الحديث الثاني : حسن . و روى في غيره بسند صحيح ، ويدل على انه يجب على المضطر أيضاً الكفارة كما هو المقتطوع به في كلام الاصحاب و يدل على تكرار الكفارة باختلاف نوع المخيط وان اتحد الوقت كما اختاره جماعة من الاصحاب وبه جزم في المنتهى وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرار الكفارة بتكرار اللبس مطلقاً .

و اعتبر الشيخ و جماعة من الاصحاب إلى التكرار اختلاف الوقت بمعنى آخر زمان الفعل عادة ، وذهب المحقق و جماعة إلى عدم التكرار مع اتحاد المجلس والتكرار مع اختلافه ولا ريب في انه إذا لبس بعد أداء الكفارة يلزمه كفارة اخرى في جميع الصور .

باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « شقة » هذا التفصيل مشهور بين اصحاب ، قال في الدروس : هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد ؟ نظر

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنما جهل ؛ فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعدغسلك وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك .

﴿ باب ﴾

﴿ (المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذبّ باب حين يريد

وظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقه وإخراجه من تحته كما هو مروى ، وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد .

الحديث الثاني : مجهول وقد تقدم القول فيه .

الحديث الثالث : حسن . وما تضمنه من الأمر بالتلبية لم أربه قائلاً ، والاحوط

العمل به لقوة مستنده .

باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

الحديث الأول : صحيح .

النوم يغطي وجهه ، قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يتوضأ ثم يجلس وجهه بالمنديل يخمره كله ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال : لا بأس [به] .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن

قوله عليه السلام : دنم ، إختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه . فذهب الأكثر إلى الجواز . بل قال في التذكرة : انه قول علماؤنا أجمع ، ومنعه ابن أبي عقيل ، وجعل كفارته إطعام مسكين في يده .

وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ، وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة منها هذه الرواية ^(١) ، وأما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن . وقال الجوهري : الزاملة بعير يستظهر به الرجل ويحمل متاعه وطعامه عليه ^(٢) .

الحديث الرابع : صحيح . والظاهر ان عبد الرحمن هو ابن الحجاج ، ويدل على تحريم تغطية الأذنين ، وذكر جمع من الأصحاب ان المراد بالرأس في عدم جواز التغطية

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٠٨ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٧١٨ .

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجعد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا .

﴿باب﴾

﴿الظلال للمحرم﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المنثري الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ؛ وبشر بن إسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : ألا أسرك يا ابن منثري ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخبأ ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزي ، يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أتمت تلعبون بالدين إنما صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا : كما قال رسول

منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً ، و ظاهر هم خروج الاذنين منه ، و استوجه العلامة في التحريم تحريم سترهما وهو متجه لهذه الصحيحة .

باب الظلال للمحرم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قال قال لي محمد بن إسماعيل » كذا في أكثر النسخ ، وفي التهذيب « قال محمد ألا أسرك إلى آخره » ، كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب ، والظاهر ان المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي ، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً . بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع ، ونحوه قال في المنتهى .

و نقل عن ابن الجنيد : استحباب تركه وهو مختص بحالة السير فيجوز حالة النزول الاستظلال بالسقف . والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغيرها عند العلماء كافة وإنما يحرم الاستظلال على الرجل ، و اما المرأة فيجوز ذلك لها إجماعاً .

(١) في التهذيب « بشير » وكلاهما تصحيف والصواب « محمد بن الفضيل قال : قال لي محمد

ابن إسماعيل .

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وفي الجدار .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : أضح لمن أحرمت له قلت : إنني محرور وإن الحرّ يشتدّ عليّ؟ قال : أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن الرّيان ، عن قاسم الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرّم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ، قال : نعم

وقال الفاضل التستري : هل يشترط رفع رأس القبة وخشبانه لئلا يقع عليه ظل الخشب؟ فيه ، إشكال ، من عدم تسمية ذلك تظليلاً عرفاً ومن تحقق التظليل في الجملة . ولعل الوجه الجواز إنتهى ، وما وجهه (ره) وجيه ، والاحتياط ظاهر .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « أضح » قال في النهاية : ضاحت أي برزت للشمس ، ومنه حديث ابن عمر « رأى محرماً قد استظلّ » ، فقال : أضح لمن أحرمت له « أي أظهر واعتزل الكنّ والظل » (١) .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « والحاجبين » الحاجب من كل شيء حرقه ، ولعل ذلك كان على الفضل والاستحباب والاحوط التأسى به عليه السلام في ذلك .
الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدّ لكل يوم .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : نعم ، قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى .

قوله عليه السلام : « إذا كانت به شقيقة » فال في النهاية : « الشقيقة » نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس والى أحد جانبيه إنتهى ^(١) .

ثم اعلم ان مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد : وجوب الفدية بالتظليل ، وانما اختلفوا فيما يجب من الفداء ، فذهب الأكثر إلى انه شاة . وقال ابن أبي عقيل : فديته صيام ، أو صدقه ، أو نسك . وقال الصدوق : انه مدّ عن كل يوم ^(٢) .

وقال أبو الصلاح : على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة المدّة شاة وهذا الخبر يدلّ على مذهب الصدوق ولم يعمل به الاكثر لضعف المستند ، وكثرة الاخبار الدالة على ما اختاره الصدوق يمكن حمل ما ورد في الاكثر على الاستحباب ثم ان مورد جميع أخبار الفدية انما هو التظليل للعدول لكنهم قالوا ان ذلك يقتضى وجوب الكفارة مع إنتفاء العذر بطريق أولى وفيه تأمل .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « فكتب نعم » عليه الفتوى كما عرفت . ويدلّ في الفداء على المشهور وعلى لزوم ذبحها بمنى وهو على المشهور محمول على ما اذا كان في الحج .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٤٩٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٣٤ .

- ٦ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظلل إلا من علة مرض .
- ٧ - أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له .
- ٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً - أو قال ذاعلة - .
- ٩ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محله ويفتدي إذا كانت الشمس و المطر يضربه ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة .

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : موثق . و يدل على جواز التظليل للمعذر ولعل عدم ذكر الفدية مما يؤيد مذهب ابن الجنيد .

الحديث الثامن : صحيح . وقال العلامة في المنتهى : يجوز للمحرم ان يمشى تحت الظلال وأن يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً ونازلاً لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم .

و قال في المدارك : مقتضى ذلك تحريم الاستئصال في حال المشى بالثوب اذا جعله فوق رأسه وربما كان مستنده صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق ^(١) المتضمنة لتحريم الاستئثار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستئثار حال الركوب و المسئلة محل تردد و ان كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره جدّي (ره) لا يخلو من قرب .

الحديث التاسع : صحيح . ويدل على المشهور .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٧ ح ٩ .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى

أبي جعفر عليه السلام : أن عمتي معي وهي زميلتي والحر تشتد عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلل عليّ وعليها فكتب عليه السلام : ظلل عليها وحدها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

زرارة قال : سألت عن المحرم أيتغطى ؟ قال : أما من الحر والبرد فلا .

الحديث العاشر : حسن . ويدل على ان الصبيان في ذلك في حكم النساء كما

يشعر به كلام الاكثر .

الحديث الحادى عشر : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « لا يستتر » قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام

تغطية رأسه اختياراً باجماع العلماء ، وصرح العلامة وغيره بعدم الفرق بين البستر

بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يستتره ، وهو

غير واضح ولوستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالظاهر جوازه كما إختاره في المنتهى ،

واستشكله في التحرير ، وجعل في الدروس تركه أولى .

الحديث الثانى عشر : ضعيف ، ويدل على إختصاص العليل بالتظليل دون

الزميل كما ذكره الاصحاب ، وروى الشيخ فى التهذيب حديثاً مرسلًا يوهم الجواز

وأوله ولم يعمل به أحد فيما علمنا .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . و محمول على البصر والبرد

الذين لا يورثون عملة في الجسد ، أو لا يشتدان كثيراً .

١٤ - محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن أبي علي بن راشد قال : سأله عن محرم ظلل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبأ ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزي . فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخبأ واستظل بالمحمل والجدار فعلمنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسكت .

الحديث الرابع عشر : مرسل . وفي التهذيب هكذا عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محروم واشتد على الشمس ، فقال : [أظلل] ظلل وأرق دماً فقلت له : دماً أو دمين قال : للعمرة ؟ قلت : أنا نحرمت بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ، ^(١) وهو مفسر لحديث المتن ويدل على تعدد الكفارة اذا ظلل في العمرة المتمتع بها و حجها معاً كما ذكره الاصحاب .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « واستظل بالمحمل » أي سائراً أو في المنزل وعلى الاول المراد

به المشى تحت الظل الجدار وظل المحمل .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المحرم لا يرتمس في الماء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أسخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿ باب ﴾

﴿ الطيب للمحرم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و

باب ان المحرم لا يرتمس في الماء

الحديث الاول : مرسل وعليه الفتوى .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الطيب للمحرم

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا تمس شيئاً من الطيب » يستفاد من هذا الخبر احكام .

الاول : تحريم مطلق الطيب للمحرم ولاخلاف في تحريم الطيب في الجملة

وانما اختلفوا فيما يحرم منه فذهب المفيد، والمرضى، وابن بابويه، والشيخ في موضع

من المبسوط، وابن إدريس، والمحقق ومن تأخر عنه إلى تحريم الطيب بانواعه .

أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الرياحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن

وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك، والعنبر، والزعفران، والورس^(١) وأصاف في النهاية، والخلاف إليها : العود والكافور .

الثاني : تحريم التدهين مطلقاً كما مر .

الثالث : تحريم الاكل للطعام المطيب وهو أيضاً موضع وفاق .

الرابع : وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة كما هو المشهور بين الاصحاب .

الخامس : تحريم الامساك على الانف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس . وقيل : بالكرهية .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « ولا الرياحان » . يدل على عدم جواز شم الرياحان للمحرم وذكر الشيخ والعلامة ان اقسام النبات الطيب ثلاثة .

الاول : ما لا ينبت للطيب ولا يتخدمه كالشيخ والخزامى وحبق الماء والفواكهة كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وأشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجمعاً .

الثاني : ما ينبت الادميون للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس ، وقد اختلف في حكمه فقال الشيخ : انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة و استقرب في التحرير تحريمه .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٩ .

ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل .

الثالث : ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر ، وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً ، واستقر العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم وهو الاظهر كما دل عليه الخبر .

قوله عليه السلام « قدر سعة » وفي الاستبصار بقدر شبعة :

وقال في القاموس : شبعة من الطعام بالضم قدر ما يشبع به مرة ^(١) إنتهى ، وعلى التقديرين يدل على جواز الاكفاء في كفارة الطيب بالصدقة ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الشاة وذكر هذا في الدروس رواية ، ونسب إلى الصدوق انه قال في الخبيص المزعفر يؤكل انه اذا تصدق بتمر يشتره بدرهم كان كفارة له وقال الشهيد لعله ازاد الناسي .

وقال في المدارك : أجمع الاصحاب على لزوم دم شاة في إستعمال الطيب صبغاً أو إطلاء ابتداء وإستدامة ، أو تجوزاً ، أو في الطعام مستدلين بصحيفة زرارة ^(٢) وأجاب العلامة عن الروايات المخالفة بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ، ويمكن حملها على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولاً على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . والحكم موافق للمشهور والاستغفار

ليس لما وقع نسياناً بل للذنوب الاخر تداركاً لطافات منه نسياناً ويمكن حمله على ما اذا كان له تقصير في النسيان .

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٤٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم بمسك على أنفه من الرِّيح الطيبة ولايمسك على أنفه من الرِّيح المنة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لا بأس بالرِّيح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولايمسك على أنفه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الإشنان فيه الطيب اغسل به يدي وأنا محرم؟ قال : إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه ، وقال : صدق بشيء كفارة للإشنان الذي غسلت به يدك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن

الحديث الرابع : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحديث الخامس : حسن كاصحیح . وما اشتمل عليه من إستثناء ریح المسعى مما ذكره الاكثر وهو قوى لقوة المستند .

الحديث السادس : صحيح . ويدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما ، واما القبض على الانف فقد مر الكلام فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . وحمل على السهو استحباباً كما عرفت ، والمزود : جمع المزود - كمنبر - وهو وعاء الزاد . ذكره الفيروزآبادي ^(١) .

الحديث الثامن : حسن . ويدل على جواز غسله بيده وذكره في الدروس والمشهور بين الاصحاب انه لا بد من ان يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآلة ويمكن

أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لا بأس بأن يفسله بيد نفسه .
 ٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ،
 عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أكلت خبيصاً حتى شبع
 وأنا محرمٌ فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ
 فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في إحرامك مما لا تعلم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ،
 عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي
 للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
 سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة
 صفراء .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن
 سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس ريحاناً وأنت محرمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم
 طعاماً فيه زعفران .

حمله على الفسل بالالة وان كان بعيداً .

الجديت التاسع : ضعيف على المشهور . وهو مستند الصدوق وظاهره النسيان
 و « الخبيص » طعام كان يعمل من التمر والسمن .

الجديت العاشر : حسن أو موثق . ويدل على عدم جواز أكل مطلق الطيب .

الجديت الحادى عشر : مختلف فيه . والمرفقة بالكسر : المخذة ولعله محمول

على ما اذا كان مسبوفاً بالزعفران أو بغيره من الطيب .

قال في الدروس : يحرم لبس ثوب مطيب مطلق والنوم عليه الا ان يكون

فوقه ثوب يمنع الرائحة .

الجديت الثانى عشر : صحيح .

- ١٣ - صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالإشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم .
- ١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم ؛ قال : يغسله وليس عليه شيء ؛ وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه ؛ قال يغسله أيضاً وليحذر .
- ١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير ، عن التفاح والأترج والنبق وماطاب ريحه ، قال :

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « بالحرص الأبيض » هو بالضم و بضمين الاشنان وهو استشهاد بفعله عليه السلام للجواز .

الحديث الرابع عشر : حسن . وقد مر الكلام فيه . وقال في الدروس : و في الرياحين قولان : أقر بهما التحريم إلا الشيخ والخزامى والأذخر لرواية معاوية^(١) وقيدها بعضهم بالحرمة ، واختلف في الفواكهة ففي رواية ابن أبي عمير^(٢) تحريم شمها ، وكرهه الشيخ في المبسوط ، ويجوز أكلها إذا قبض على شمه وكذا يقبض لو اضطر إلى أكل مطيب ويحرم القبض من كريهة الرائحة .

الحديث الخامس عشر : مجهول . وعليه الفتوى .

الحديث السادس عشر : صحيح موقوف . ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن مهزيار وزاد في آخره ولم يرويه شيئاً ، ورواه الشيخ في التهذيب ، عن علي بن

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٢ ح ١ .

تمسك عن شمّه و تأكله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيبة ، قال : الأترج طعام ليس هو من الطيب .

١٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحناء فقال : إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني جعلت ثوبي إحراماً مع أنواب قد جمرت فأجد من ريحها ، قال : فانشرها في الرّيح حتّى يذهب ريحها .

مهزيار ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ولعله اشتباه من الشيخ وهذه الرواية متأخرة عن الرواية الأولى ، وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب المسك على الأنف عند أكل ذلك ^(١) وهو أحوط .

الحديث السابع عشر : موثق . ويدلّ على ان ما لم يكن متخذاً للتطيب وان كانت له رائحة طيبة لا بأس بأكله كما مرّ .

الحديث الثامن عشر : صحيح . ويدلّ على جواز استعمال الحناء ، وحمل على ما اذا لم يكن للزينة كما مرّ .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

﴿باب﴾

﴿ما يكره من الزينة للمحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب .

باب ما يكره من الزينة للمحرم

الحديث الاول : حسن . والخبر يدل على أحكام .

الاول : عدم جواز نظر المحرم في المرآت ، وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر إلى التحريم .

وقال الشيخ في الخلاف : انه مكروه ، و الاصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه إطلاق الخبر ^(١) .

الثاني : عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر إلى التحريم لظاهر الخبر ، وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه .

ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة ام لا ، ولا خلاف أيضاً في ان الرجل و المرأة مساويان في الحكم و اما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلاخلاف كما ذكر في المنتهى .

الثالث : يدل الخبر من جهة التعليل على ان كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم .

الحديث الثاني : حسن . ويدل ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة ، والاولى

٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم قال : أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر و الحوض

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب .

٥ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال : لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا .

الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر .

والاحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب .

الحديث الثالث : حسن . ويجوز في الحوض بضم الصاد الاولى وفتحها .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و يدل على عدم جواز الاكتحال

بما فيه طيب وهو المشهور بين الاصحاب، بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع، ونقل عن ابن البراج : الكراهة، ثم الظاهر ان الخبر محمول على ما اذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب .

الحديث الخامس : حسن . وظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة، و

يومي إلى النهي عن الاكتحال مطلقا بغير ضرورة كما نبّه عليه في الدروس، وإيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما اذا كان بقصد الزينة والاولى الترك مطلقا كما عرفت .

* باب *

* (العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة) *

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتنا و بما يأكل وهو محرم
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال

باب العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « وهو محرم » الظاهر انه حال عن فاعل يأكل أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الاحرام هذا اذا لم ينحصر الدواء في غيره ، و يحتمل ان يكون حالاً عن فاعل فليتنا و بما يجوز له أكل أي دواء كان في حال الاحرام و الاول أظهر بل يتعين لما سيأتي .

الحديث الثاني : مرسل معتبر . « والعجزة » بضم العين وسكون الجيم يستفاد من الخبر أحكام .

الاول : انه اذا اضطر إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة و أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمداً سواء كان لازي أو غيره . حكاة في المنتهى والحكم في الاية والرواية وقع معلماً على الحلق للذي الا ان ذلك تقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى ، و يدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقاً .

الثاني : ان النسك المذكور في الاية شاة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب .

الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه .

له : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق ويجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين والنسك شاة ؛ قال أبو عبد الله ﷺ : وكل شيء من القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء من القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأولى الخيار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن المحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سأله رجلٌ ضرير البصر وأنا حاضر فقال : أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : لا ولم تكتحل ؟ قال : إنني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرني ، قال : فاكتحل ، قال : فإني أجعل مع الكحل غيره ؟ قال : ماهو ؟ قال : آخذ خرقين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقه وأعصبهما بعصاة إلى قفائي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني قال : فاصنعه .

الرابع : ان الصدقة : إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب . وذهب بعضهم إلى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مدلر واية عمر بن يزيد ^(١) ، والتخيير لا يخلو من قوة كما إختاره الشيخ في التهذيب ^(٢) .

الخامس : ان كلمة « أو » صريحة في التخيير .

قوله **بِبَيْتِهِمْ** : « فالأولى الخيار » أي الخصلة الاولى هي التي يجب إختياره مع الامكان ، ويحتمل ان يكون المراد ان التخيير في الخصال الاول أي الخصال التي ذكرت قبل فمن لم يجد ككفارة اليمين .

الحديث الثالث : حسن . والضرير : ذاهب البصر ، ويحتمل ان يكون المراد هنا ضعف البصر .

قوله **بِبَيْتِهِمْ** : « فأربعهما » أي أجعل بعضها على بعض حتى تصير مربعة أو أربع طاقات ، « والعصاة » بالكسر العمامة وكل ما يعصّب به الرأس ، ويمكن حمله على

(١) الوسائل ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ سطر ٨ .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أخيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم أيتداوي ؟ قال : نعم ، بالسمن والزيت وقال : إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم .
 ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ، قال : لا بأس .
 ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن خرج بالرءجل منكم الخراج أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن .

٧ - أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة أيدايها أو يعصبها بخرقه ؟ قال : نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران ، قال :

الكحل الأسود كما هو الظاهر أو مطلقاً على الكراهة.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . ويدل على جواز التدخين للتداوي ولاخلاف فيه ، و اما لغير التداوي و الضرورة فلا يجوز الادهان بالمطيب إجماعاً و يجب به الفدية كما قال في المنتهى ، واما غير المطيب فاختلف فيه الاصحاب فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط و جماعة ، وسوغه المفيد ، و سائر ، وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح ، والمعتمد الاول ، وموضع الخلاف الادهان و أما أكله فجاز إجماعاً .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس صحيح .

الحديث السابع : صحيح . ويدل على جواز شدة العصابة على الرأس للضرورة .

الحديث الثامن : حسن . ويدل على انه إذا استهلك الطيب في الدواء بحيث

إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك والآفلا .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

﴿باب﴾

﴿المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يخلق

لا يظهر للحمس لم يكن به بأس كما هو المشهور .

قال في التذكرة : لو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب انه لا فدية فيه وهو حسن وربما كان في صحبة الحلبي ^(١) إشعار به .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « والآفلا » لم أجد من تعرض للحكم الا ان يدخل في ستر الرأس

و هو بعيد .

الحديث العاشر : صحيح .

باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه

الحديث الاول : حسن . و ذهب جماعة من الاصحاب إلى حرمة اخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحك أو بالسواك .

مكان المحاجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة

وقيل : بالكراهة مطلقاً جمعاً بين الاخبار .

واختلف في الفداء فقيل : لأفدية ، وقيل : شاة ، وعن الحلبي انه قال في الادماء بالحك إطعام مسكين هذا كله مع إنتفاء الضرورة واما معها فقال في التذكرة انه جازز بلاخلاف ولأفدية فيه إجماعاً .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : « لا يستطيع الصلاة » أي قائماً أو يحصل له الغشي أو الانغماء و يترك الصلاة بهما أو الاعم و على التقادير الظاهر انه على المثال ، ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام إختياراً .

الحديث الثالث : حسن . والمشهور بين الاصحاب ان في كل ظفر مدأ من الطعام و في أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان .

وقال ابن الجنيد : في الظفر مد و قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً قدم ان كان في مجلس واحد ، فان فرق بين يديه و رجليه فليديه دم ولرجليه دم .

وقال الحلبي : في قص " ظفر كف من طعام و في أظفار إحدى يديه صاع و في أظفار كليهما شاة و كذا حكم أظفار رجليه ، وان كان للجميع في مجلس قدم وهذا الخبر يدل على بعض أجزاء مذهبه ، و يدل على وجوب الكفارة مع الاضرار

من طعام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال : يتصدق بكفّ من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكفّ ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكفّ ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهريقه فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه .

٥ - حميد بن زياد ، عن حسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه .

أيضاً ، ويمكن تخصيص هذا بالضرورة وسائر الاخبار تغييرها .

الحديث الرابع : مرسل معتبر . وبعض أجزاءه يوافق مذهب ابن الجنيد

وبعضها مذهب الحلبي .

الحديث الخامس : موثق و موافق للمشهور .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « عليه دم » الظاهر إرجاع ضمير عليه إلى المقلم وأرجعه الأكثر

إلى المفتى : وعمل به الشيخ وجماعة وصرح في الدروس : بعدم اشتراط احرام المفتى ولا كونه من أهل الاجتهاد ، واعتبر الشهيد الثاني (ره) صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى ،

و روى الشيخ بسند فيه ضعف ، وفيه التصريح بان الدم على المفتى والمسئلة

محل إشكال .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ،

الحديث السابع : حسن . وبدل على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شعر المحل كما هو مختار جماعة من الأصحاب ، وقيل : بالجواز والاول أظهر ، وأما أخذ المحرم شعر المحرم فلا يجوز أجمعاً .

الحديث الثامن : صحيح . وما اشتمل عليه من سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وبدل على وجوب الكفارة لزوم الشاة بنتف الابط الواحد أيضاً ، وقواه بعض المتأخرين لصحة المستند والمشهور بين الأصحاب أن في نتف الابط الواحد إطعام ثلاثة مساكين ، وفي نتفهما دما .

الحديث التاسع : حسن . والمقطوع به في كلام الأصحاب أنه إذا مس لحيته أو رأسه فوقع فيها شيء يجب عليه إطعام كف من طعام ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ، وظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الاطعام ، والاولى ان يكون بكف من طعام أو سويق كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ^(١) ، وأما ما دل عليه من لزوم كون الاطعام باليد الجانية فلم يذكره الاكثر وغيره من الاخبار خال عنه

الحديث العاشر : ضعيف . وحمل الشيخ أخبار عدم الكفارة على الساهي ،

عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبت بها فينتف منها الطآقات يبقين في يده خطأ أو عمداً قال : لا يضره .

١١ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من كفك أو سويق .

﴿ باب ﴾

﴿ (المحرم يلقى الدواب عن نفسه) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو

وقال بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام « لا يضره » يريد أنه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك وإنما يكون الضرر في العقاب ، أو ما يجري مجرى ذلك إنتهى ، ولا يخفى بعده ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب إن لم يتحقق إجماع على الوجوب .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « من كفك » في التهذيب بكف من طعام أو كف من سويق وقال الفيروز آبادى الكعك خبز معروف فارسى معرب ^(١) إنتهى ، وقيل أنه معرب كالك أى الخبز اليابس الذى لا يفسد ببقائه .

باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه

الحديث الاول : ضعيف . والمشهور أن في إلقاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام ، وربما قيل : بالاستحباب كما هو ظاهر المصنّف ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة .

وقال في المدارك تحريم قتل هو أم الجسد من القمل وغيرها سواء كان على

محرم قال : بس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؛ قال : لافدائها لها

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؛ قال : لاشي عليه في القمّل ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؛ قال : كفتاً واحداً

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت إن وجدت علي قراداً أو حلمة اطرحهما ؛ قال : نعم ، وصغار لهما إنهما رقيقا في غير مرقاهما .

الثوب أو الجسد كما هو المشهور بين الاصحاب .

ونقل الشيخ في المبسوط ، وابن حمزة : إنهما جوزا قتل ذلك على البدن ، وأكثر الروايات إنما تدل على تحريم قتل القملة خاصة .
الحديث الثاني : حسن . وتقدم القول فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . وبدل على ما ذهب إليه الأكثر وحمله على الاستحباب أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال سيد المحققين في المدارك : قطع أكثر الاصحاب بجواز لقاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام واحدة حلمة بالفتح أيضاً وهي القراد العظيم عن نفسه و عن بعيره ولا دلالة في الروايات على جواز إلقاء الحلم عن البعير .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس ان يلقى المحرم القراد عن بعيره وليس له

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فإنها توهى السقاء و تحرق إن يلقى الحلمة وهو لا يخلو من قوة .

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

الحديث الأول : مرسل معتبر . و يدل على انه انما يجوز قتل السباع و الطوديات إذا أرادت المحرم وخاف منها على نفسه و المشهور بين الاصحاب جواز قتلها مطلقا ، الا الاسد و يظهر من كلام بعض الاصحاب عدم جواز قتلها و انه اذا قتلها ليس عليه كفارة ، وأما الاسد فحكى في المختلف عن الشيخ في الخلاف ، وابن بابويه ، وابن حمزة : أنهم أو جبوا على المحرم اذا قتلها كبشاً لرواية أبي سعيد ^(٢) ، و حملها في المختلف على الاستحباب ، ولا يخلو من قوة .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فإنها توهى السقاء » الضمير راجع إلى الفارة والوهى : الشق في الشيء ويقال : وهى كوعى أى تخرق وانشق ، واسترخى رباطه ذكرها الفيروز آبادى ^(٣)

(١) التهذيب : ج ٥ - ص ٣٣٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٤ ح ١ .

(٣) القاموس : ج ٤ ص ٤٠٢ .

على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله ﷺ مديده إلى الحجر فسلعته عقرب فقال: «لعنك الله لا برأ تدعين ولا فاجراً» والحيّة إذا أراذك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراذك [فاقتلها] فإن لم يريداك فلا تردهما و الاسود الغدر فاقته على كل حال و ارم الغراب رمياً و الحدأة على ظهر بعيرك .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفوسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم .
٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

و جواز قتل هذه الاصناف الثلاثة مقطوع به في كلام الاصحاب و قال أبو الصلاح ، و الحلبي : يحرم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه أو كان حية أو عقرباً أو فارة أو غراباً وهو الظاهر من هذه الرواية ويمكن حملها على الكراهة ، و في القاموس الاسود: الحية العظيمة ،^(١) وقال عذر الليل كفرح أظلم فهي عذرة كفرحة^(٢) فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكر في المنقبي ، و يحتمل ان يكون من الغدر بمعنى المكر .

و قال الدميري في كتاب حياة الحيوان : الاسود السالح نوع من الافعوان شديد السواد سمي بذلك لانه يسليخ جلده كل عام يقال اسود سالخ ، و لا يقال للانثى سالخة و « الحدأة » كعنبة نوع من الغربان ، و مقتضى هذه الرواية و التي بعدها عدم جواز قتلها الا ان يفضى الرمي إليه . و نقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف .

الحديث الثالث حسن .

الحديث الرابع : مجهول . و النسب فيه قريب ولم أر من تعرض له : و اما

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٢ ص ١٠٠ .

عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأ سود والغدر والذئب وما خاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متممداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنّه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقرة ^(١) والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب

الزنبور فقد اختلف الأصحاب في تحريم قتله والأشهر التحريم ، واما فداؤه فقال في الدروس : في قتله عمداً كف طعام أو تمر .

وقال المفيد في الواحدة : تمر و في الكثير مد طعام أو تمر ، وقال الحلبي : في الواحد كف طعام ، و في الزناير صاع و في كثيرها شاة .

الحديث الخامس : حسن . وظاهره الاكتفاء بمطلق الطعام و ان لم يكن بقدر كف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قال في الدروس : اختلف في القمل و البراغيث فجوز قتلها في المبسوط و ان ألقاها فداهما ، و في النهاية : لا يجوز قتلها للمحرم و يجوز للمحل في الحرم .

وقال المفيد ، والمرضى : في قتل القملة أو رميها كف طعام لصحيحة حماد ^(١)

في رميها و في صحيحة معاوية لا شيء فيها ولا في البق ^(٢) ، و في التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق و البراغيث للمحرم ^(٣)

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

(٢٠١) الوسائل ج ٩ ص ٢٩٧ ح ٥٥١ .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ .

عن علي بن رباب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها :

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والتق القراد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يقرّ البعير قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

١١ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم .

قوله عليه السلام : « جدي » هذا هو المشهور بين الأصحاب في هذه الثلاثة والحق الشيخان بها ما أشبههما ، وأوجب أبو الصلاح فيها حملاً فطيماً ولم تقف لهما على مستند الحديث الثامن : حسن . وقد تقدم الكلام فيه في الباب السابق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يقرّ البعير » قال في القاموس : « قرّ البعير تقريداً » انزع قرّ دانه ^(١) .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : مرسل . وقال في الدروس : منع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وإن كان محلاً في الحرم فلا بأس .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل عليّ فيها ؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يذبح ويحتش لدابته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بغيره أو يذبح

الحديث الثاني عشر : ضعيف وقد مر القول فيه .

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « كل ما لم يصف كالدجاج » فان ما لم يكن له صفيف أصلاً لا يكون مستقلاً بالطيران فلا يكون ممتنعاً وكل ما لم يكن ممتنعاً في ذاته جاز للمحرم قتله سواء كان طيراً أو غيره وان توحش .

قوله عليه السلام : « وهو محرم » جملة حالية والضمير عائد إلى المحرم والظرف في قوله : « في الحل » متعلق بقوله : « يذبح » أولاً .

الحديث الثاني : ضعيف . واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمحرم والمحل قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم الا ما ينبت في ملك الانسان

شاته؟ قال: نعم، قلت له: يحتس لدابته وبغيره؟ قال: نعم، ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

﴿ باب ﴾

﴿ ادب المحرم ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكه حكاً رقيقاً ولا تحكن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى يقضى إحرامه ، قلت : كيف يقول؟ قال : يقول : ياسعد .

وشجر الفواكة والأزهر وعود المحالة وقالوا يجوز أن يترك إبله لترعى الحشيش وظاهر الأخبار جواز نزع الحشيش للابل أيضاً وقواه بعض المحققين من المتأخرين وظاهر هذه الرواية عدمه .

باب أدب المحرم

الحديث الأول : ضعيف على المشهور . وحمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنّف أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مرسل . وحمل على الكراهة أيضاً .

الحديث الرابع : صحيح . وهو أيضاً محمول على الكراهة

٥ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلل ؟ قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة ؛ وروي أيضاً لا يستدمي .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان

الحديث الخامس : موثق . ويدل على جواز التحليل و حمل على ما اذا لم يفيض إلى الإدماء .

الحديث السادس : حسن . ويدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقاً ، ومن قال بالتحريم حمله على حال الضرورة .

وقال الشهيد في الدروس : بكراهة المبالغة في السواك اذا لم يفيض إلى الإدماء .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

وقال في الدروس : لو كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام . وقال في النهاية : « تلبيد الشعر » ان يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام ، ثلاثاً يشمت ويقمّل وانما يلبّد من يطول مكثه في الاحرام .^(١)

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور . و ظاهره كراهة الاحتباء للمحرم

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .
 ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حفص بن البختري
 عن أبي حلال الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
 قال : سبحان الله بشئ ما صنعا ، قلت : قد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد
 منهما م .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر
 عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح
 له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ،
 عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سعيد قال : سألت أبو عبدالرحمن أبا عبدالله عليه السلام
 عن المحرم يعالج دبر الجممل قال : فقال : يلقي عنه الدواب ولا يدهمه .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم
 يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكّه فإن سال منه الدّم فلا بأس .

مطلقا ، و في المسجد الحرام محرماً كان ام لا كما هو ظاهر الدروس .

الحديث التاسع : مجهول . وعمل به الشيخ (ره) ولم يذكره الاكثر .

الحديث العاشر : صحيح . و ظاهره كراهة المصارعة للمحرم كما ذكره
 الشهيد (ره) في الدروس ، و يدل على عدم تحريم المصارعة كما دلت عليه اخبار
 آخر ، فظاهر بعض الاصحاب التحريم مع المراهنة على مال ، وربما قيل : بالتحريم
 مطلقا .

الحديث الحادي عشر : موثق . و يدل على عدم جواز إدماء الدابة أيضاً أو
 كراهته ولم أجد إلى الان من تعرض له .

الحديث الثاني عشر : موثق . و ذكره في الدروس : رواية و لعله على
 المشهور محمول على الضرورة مع الإدماء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يموت﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمس الطيب .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توفي عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه ، وقال : هكذا في كتاب عليّ عليه السلام .

باب المحرم يموت

الحديث الاول : ضعيف . ويدل على ان المحرم في حكم المحل بعد موته الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئاً من الطيب كما ذكره الاصحاب ، والظاهر ان المراد بتغطية الوجه تغطيته مع الرأس كما سيأتي ، ويحتمل ان يكون ذكر تغطية الوجه للمرأة وهل يسقط غسل الكافور رأساً أو يغسل بغير خليط فيه إشكال ولعل الاول أوجه .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق . والابواء : منزل بين مكة والمدينة .

قوله عليه السلام : « وقال هكذا » المستتر في قال : راجع إلى الصادق عليه السلام ، ويحتمل

على بعد رجوعه إلى الحسن عليه السلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال

﴿باب﴾

﴿المحضور والمصدود وما عليهما من الكفارة﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبدالله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحلّ و نحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « وان كن معها نسوة » من قبيل أكلوني البراغيث والغرض ان المانع انما هو من جهة المغسول لا الفاسل .

باب المحضور والمصدود وما عليهما من الكفارة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

واعلم : ان مصطلح الفقهاء في الحصر والصد ، ان الحصر هو المنع عن تامة افعال الحج بالمرض ، والصد بالعدو ، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة و يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام ، و المحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع والمحصر يبعثه إلى منى ان كان حاجاً وإلى مكة ان كان معتمراً على المشهور ، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط .

قوله عليه السلام : « ولم يجب » الوجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب

المؤكد .

حتى يقضي النسك فأما المحصور فإِنما يكون عليه التقصير .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
 جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرّم انكسرت ساقه أي

وقوله عليه السلام : «فأما المحصور» فيحتمل ان يكون المراد به المصدود أو الاعم
 منه و من المحصور والمعنى انه لا يلزمه الحلق بل يجوز الاكتفاء بالتقصير ، وأن
 الافضل له ان يترك الحلق حتى يأتي بالقضاء ولم أر أحداً قال بعدم جواز الحلق له .
 الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : «إنكسرت ساقه» الظاهر ان من انكسر ساقه فهو محصر
 فحكمه عليه السلام بحلّه من النساء خلاف المشهور . و لعله مؤيد لقول المفيد بحل
 التطوع من الجميع ، أو يحتمل على عمرة التمتع كما إختاره في الدروس ، وتبعه
 بعض المتأخرين عنه قال (ره) إذا أحصر المحصر بالمرض من مكة أو الموقفين بعث
 هديه للسوق إلى مكة ان كان معتمراً أو منى ان كان حاجاً و يواعد نائبه وقتاً
 معيناً فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل أو يعتمر
 مع وجوب الحج أو العمرة أو يطاف عنه طواف النساء مع نديهما قيل أو مع عجزه
 في الواجب ، ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له ان لا طواف لاجل
 النساء فيها .

وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أحصر ، والجمعى قال : يذبحه
 مكانه ما لم يكن ساق ، و روى المفيد مرسلان المتطوع ينحر مكانه و يتحلل حتى
 من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء .

واختاره سلار لتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه
 في حياة أبيه عليه السلام ، و ربما قيل بجواز النحر مكانه اذا أضرّ به التأخير فهو في موضع
 المنع لجواز التعجيل مع البعث إنتهى .

لكن الخبر يومى إلى انه مع الاشتراط يعم التحلل و هو وجه جمع وان لم
 أر قائلاً به .

شيء يكون حاله وأي شيء عليه؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب و الطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، قلت : أصلحك الله ماتقول في الحج ؟ قال : لا بدّ أن يحجّ من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور و المصدودهما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضي عمرته ؟ قال : لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض و المصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله و أصحابه ليس من مرض و المصدود تحلّ له

قوله عليه السلام : « هو حلال » أنّه إذا اشترط في إحرامه يتحلل عند الاحصار من غير هدى كما ذهب إليه المترضى وابن إدريس ونقل فيه الاجماع و يمكن حمله على انه لا يلزمه التربص إلى ان يبلغ الهدى محله كما ذهب إليه جماعة في المشترط و على أيّ حال ينبغي حمله على ما اذا لم يمكن حمله إلى مكة وأدائه المناسك محمولاً أو بالاستنباط .

قوله عليه السلام : « لا بد ان يحج » المشهور عدم وجوب الحج من قابل الامع استقرار الوجوب في ذمّته فهم يحملون الخبر اما عليه أو على الاستحباب .

قوله عليه السلام : « هما سواء » أي في وجوب الحج من قابل .

قوله عليه السلام : « و لكنّه اعتمر بعد ذلك » أي عمرة اخرى مستأنفة .

قال في الدروس: لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدى من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتاً محضاً .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

النساء والمحصور لا تحلُّ له النساء؛ قال: وسألته عن رجلٍ أُحصِرَ فبعث بالهدي قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجِّ فمحلُّ الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصَّ من رأسه ولا يجب عليه الحلُّ حتى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلَّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا بره فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحجُّ رجع أو أقام ففاته الحجُّ فإنَّ عليه الحجَّ من قابل؛ فإنَّ الحسين بن عليٍّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكى رأسي

قوله عليه السلام: «يواعد أصحابه» ظاهره موافق للمشهور من وجوب بعث الهدي

على المحصور.

وقال في المدارك: قول ابن الجنيد: بالتخير بين البعث وبين الذبح حيث أحصر لا يخلو من قوة. خصوصاً بغير السائق ثم قال بعدا يراد هذا الخبر: هذه الرواية لا تدل على وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام. بل مقتضى قوله عليه السلام «فإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع. رجع إلى أهله و يجزيه وجوب النحر في مكان الإحصار، وكذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام وعلى هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في أول الرواية على الهدى المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله إنتهى.

ولا يخفى متناقه، وقال في المنتقى: قوله في هذا الحديث: «وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج» تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه بعدما يحرم، وقد مضى في رواية الشيخ بعد ما أحرم.

قوله عليه السلام: «فإن عليه الحج من قابل» في التهذيب بعدها زيادة وهي قوله «فإن ردوا الدراهم عليه فلم يجدوا هدياً ينحرونه فقد أحلَّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً».

فدعا عليٌّ عليه السلام ببذته فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما بره من وجعه اعتمر قلت ، رأيت حين بره من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أُحصر الرجل بعث بهديه فإذا

وقال المحقق الأردبيلي (ره) الاصحاح حملوها على انه محل ولا يبطل إحلاله ومثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فقال : بعض لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب .

وقال بعض : انه لا استبعاد بعد وقوعه في النص وأنت تعلم ان قوله عليه السلام «فان ردوا الدراهم عليه» هو لا يدل على انه محل حتى يرد الاستبعاد ويحتاج إلى التكلّف ودفعه بل الظاهر ان معناه ما عليه اثم ولا كفارة ولا يبعد و يكون محرماً ممسكاً عما يمسك عنه كما كان قبل البعث ان قد يراد بقوله : «وقد أحلّ» انه فعل أفعال المحل واعتقد انه محل ويؤيده فأتى النساء في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في غير التهذيب والثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال وأيضاً يمكن القول بالتخيير في المحصور وحمل فعل الحسين عليه السلام على الجواز حتى يندفع التناقض بين الروايات و بين أجزاء هذه الرواية أيضاً .

وقال الفيروز آبادي : « السقيا » بالضم موضع بالمدينة و وادي الصقراء ^(١) .

الحديث الرابع : صحيح . وما تضمنه من الاحكام موافق للمشهور غير انهم قالوا : ان فاته الحج فان واجباً يحج في القابل وجوباً والا استحباباً وقالوا : أيضاً

أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و[لا ينحر هديه ولا شيء، عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء، عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

يتحلل بعمره .

وقال سيد المحققين في المدارك : اعلم ان كلام أكثر الاصحاب يقتضى وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات ولم يفرقوا بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيدان ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة اذا تبين وقوع الذبح منه ليحصل التحلل به .

الحديث الخامس : حسن . ويدل على ان الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف المشهور .

وقال في المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب انه لا بدل لهدى التحلل ، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه .

و نقل عن ابن الجنيد : انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى نعم ورد بعض الروايات في بدلية الصوم في هدى الاحصار كحسنة معاوية بن عمار ^(١) ، ورواية زرارة ^(٢) .

و الرواية الثانية ضعيفة السند ، والاولى مجتمعة المتن ، ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدى الا ان إلحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٠ ح ١ و ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢٥١ .

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع فإن لم يجد
نمن هدي صام .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مشي ، عن زرارة ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحرهديه
فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام و
الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين .

٧ - سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن
الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج
من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر ، قلت : رجل ساق الهدى ثم أحصر ؟ قال :
يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

عليه إلى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمره إن أمكن و الابقى على إحرامه إلى ان
يجد الهدى أو يقدر على العمرة .

وقال في القاموس : « النسك » مثلثة و بضمين : العبادة ، وكل حق لله عز
وجل وقد ناسك ككرم ونصر ونسك نسكاً مثلثة و بضمين ونسكة ومنسكاً ونساقة ،
والنسك بالضم و بضمين و كسفية : الذبيحة ^(١) .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور وقد تقدم .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولكن يدخل » ما دل عليه الخبر من تعيين القرآن اذا كان
قارناً وأحصر : هو المشهور بين الاصحاب .

وقال ابن إدريس وجماعة : يأتي بما كان واجباً وان كان ندباً حج بما شاء
من أنواعه و إن كان الاثيان بمثل ما خرج منه أفضل .

وقال في المنتهى : ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب ، أو على انه قد

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٢١ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النحر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

كان القرآن متعيناً عليه لانه اذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى وهو قوى .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « فيقف بجمع » ظاهره ادراك الحج باضطراري المشعر أيضاً .

قوله عليه السلام : « و يذبح شاة » لزوم الهدى على من صدّ عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور .

ونقل الشيخ في الخلاف قولاً : بوجوب الدم على فائت الحج ، وظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لوفات عنه الافراد للتحلل وهذا أيضاً خلاف ما عليه الاصحاب .

ويمكن حمل الاول على الاستحباب والثاني على تأكيد سقوط إستحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لاسقوط عمرة التحلل .

قال في الدروس : لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصاهرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز نسخه إلى العمرة قبل الفوات ، وأوجب على بن بابويه وإبنه : على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة و دم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة .

قوله عليه السلام : « ولا شيء عليه » ليس هذا في التهذيب . وقال المحقق الاردبيلي

قدس الله روحه و في هذا الخبر فوائد .

الاولى : عدم تحقق الصد اذا كان مجبوساً بالحق و ذلك يفهم من قوله ظاهراً بالمفهوم و ذكره الاصحاب أيضاً و يدل عليه العقل والنقل أيضاً وهذا ظاهر .
الثانية . إدراك الحج بادراك المشعر اضطرارياً كان أو اختيارياً لظاهر يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل . بل الظاهر الاضطراري لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل إلى المشعر قبل طلوعها .

الثالثة : عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفة فقط . مع تيسير المشعر .

الرابعة : تحققه اذا اخرج من الحبس بعد فوت المشعر ،

الخامسة : انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدوداً لقوله قبل ان يعرف بل يكون حجه مجزياً بادراك عرفة وحدها أيضاً مطلقاً .

السادسة : وجوب الذبيح والحلق مع العمرة .

السابعة : عدم وجوب كفارة بقوت منسك بغير الاختيار .

الثامنة : ان الواجب على المصدود بعد العمرة اتمتع بها عن حج التمتع على الظاهر هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبيح أيضاً و تعيين الحلق و ذلك غير ظاهر من كلام الاصحاب ، ويمكن حمل الذبيح على الاستحباب وعلى كونه هدى التمتع الواجب و حمل الحلق على الاستحباب أو على كون الحاج ضرورة لوجود ما ينافيه من جواز التقصير أيضاً على ما ذكره الاصحاب .

التاسعة : يمكن إستفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدى وفات الحج في المحصور أيضاً كما يقوله الاصحاب قياساً على المصدود .

العاشرة : ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبيح والحلق إذا كان مصدوداً عن الحج المفرد أو عدم وجوب شيء أصلاً اذا كان مفرداً كما يدل عليه ظاهر الكافي

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صدَّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدّهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحلَّ هذا في مكانه ، قلت له : أرايت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلَّ فأتى النساء ؟ قال :

بل قوله في التهذيب ولا حلق إذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخيير أيمنه وبين التصير إلا ان يقال : المراد نفى التعيين فيفهم حينئذ القول بالتعيين في الاحلال عن حج التمتع ولا يقول به أحد على الظاهر فتأمل .

الحادية عشر : انتقال إحرام الحج إلى إحرام العمرة من غير قصد وإحتياج إلى النقل كما هو مذهب البعض .

الثانية عشر : انه يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتأمل .
 الحديث التاسع : موثق . وقال السيد في المدارك : لاخلاف في عدم بطلان تحلله إذا تبيّن عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان ، ويدل عليه صريحاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلَّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ^(١) ، ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرّمات الاحرام إذا بعث الهدى في القابل ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والمبسوط .

وقال ابن إدريس : لايجب ، واستوجه العلامة في المختلف وحمل الروايات على الاستحباب .

واعلم : انه ليس في الرواية ولا في كلام الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحاً وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ، ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المطبوع معه الهدى إنتهى .

فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث .

﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى الجوارى﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح و إن نكح فنكاحه باطل .

٢ - أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً .

و اقول : هذه الرواية تدل على الامساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الاحرام و ربما يؤيد ذلك الاستحباب .

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى الجوارى

الحديث الاول : مرسل . و كل ما تضمنه من الاحكام مقطوع به في كلام

الاصحاب .

الحديث الثاني ، صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «ثم لا يتعاودان أبداً» المشهور بين الاصحاب انه لو تزوج محرماً

علماً حرمت وان لم يدخل ، وان كان جاهلاً فسد ولا يحرم ولو دخل .

وقال سيدالمحققين في شرح النافع : اما انها لا تحرم مع الجهل ولو دخل

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : المحرم لا يتزوج فإن فعل فنكاحه باطل .

٥ . عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

فلاريب فيه، واما التحريم مع العلم فاستدلوا عليه بروايه زرارة و ابن سرحان^(١) وفيها قصور من حيث السند فيشكل التعلق بها ان لم يكن إجماعياً ولو كانت الزوجة محرمة والزوج محلاً فالاصل يقتضى عدم التحريم. ولا نص هنا وربما قيل: بالتسوية .
الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق . وقال سيد المحققين في المدارك: لم أقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقدة المحرم لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه، ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحجلة أيضاً اذا كانت عاملة باحرام الزوج ، وبه أفتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل باحد الحكمين واطراح الاخر كما فعل في الدروس و ان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقاً لان سماعة واقفي .

واقول : خبر سماعة معتبر لتوثيقه واعتماد الاصحاب على خبره ، ولو سلم ضعفها فهو منجبر للشهرة بين الاصحاب وتكررها في الاصول .

الحديث السادس : صحيح وعليه الفتوى .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجوارى و يبيع ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محرمة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : صحيح وعليه الفتوى .

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل

يقع على محرمة

الحديث الاول : حسن . ويستفاد منه أحكام .

الاول : ان المحرم إذا أصاب زوجته المحرمة وكانا جاهلين لم يكن عليهما

شيء ، وهذا مقطوع به في كلام الاصحاب ، وكذا حكم الناسى على ما ذكره .

الثاني : أنه إذا كانا عالمين فسد حجتهما ولزمهما إتمام الحج والحج من قابل ،

و على كل منهما بدنة سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ، وحمل على ما ان كانت المرأة

مطروعة كما سيأتى وهو المجمع بين العلماء مجملاً ، واطلاق النص وكلام الاصحاب

يقضى عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الوطى بين القبل

والدبر ، ونقل عن الشيخ في المبسوط انه أوجب في الوطى في الدبر البدنة دون

قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأية الحجّتين لهما؟ قال الأولى التي أحدثا

الاعادة وهو ضعيف، و الحق في المنتهى بوطنى الزوجة الزنا و وطنى الغلام وهو غير بعيد و ان امكن المناقشة في دليله، وانما يفسد الحج بالجماع اذا كان قبل الوقوف بالمشعر، ونقل عن المفيد وأتباعه انهم اعتبروا قبليّة الوقوف بعرفة أيضاً .

الثالث: افتراقهما في الحج الثاني اذا بلغا مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه، وهذا أيضاً إجماعي في الجملة، ولا خلاف في ان إبتداء الافتراق من مكان الخطيئة، وأمّا التهاؤء فالمشهور انه الفراغ من المناسك، ويدلّ الخبر الاتى على ان إنتهائه بلوغ الهدى محله ولعله كناية عن الاحلال بذبح الهدى كما هو المصرح به في رواية ابن أبي حمزة^(١)، والاحتياط يقتضى العمل بهذا الخبر وان كان الاظهر حمله على الاستحباب بل حمل خبر قضاء جميع المناسك أيضاً عليه، واختلف في وجوب التفرقة في الحجّة الاولى والاصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه، وجمع من الاصحاب .

ونقل عن ابن الجنيد: انه أوجب التفرقة في الحجّة الاولى من مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار^(٢) وسيأتي في صحيحة سليمان بن خالد^(٣) ويمكن حمل ما تضمناه من إستمرار التفرقة بعد أداء المناسك على الاستحباب جمعاً بين الادلة، ثم الظاهر من الرواية إنهما لو حجبا على غير هذا الطريق لم يجب عليهما الافتراق وان وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان كما ذكر في المنتهى .

واحتمل الشهيد الثاني: وجوب التفرق في المتفق ولا يخلو من إشكال، والمراد من افتراقهما: ان لا يخلو في مكان الا ومعهما ثالث كما سيأتي .

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١ .

فيها ما أحدثنا والأخرى عليهما عقوبة.

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال :
معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في
المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن
أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته
و هو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق
بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع به فرّق محلّهما فلم يجتمعا
في خبأ واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ،
عن زرارَةَ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ وقع على أهله وهو محرم ؛ قال : أجاهل
أو عالم ؛ قال : قلت : جاهلٌ ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

الرابع : ان الحجّة الاولى فرض والثانية عقوبة و ذهب إليه الشيخ والمحقق

و جماعة .

و قال ابن إدريس : الاتمام عقوبة والثانية فرضه و تظهر الفائدة في الاجير
لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيداً بتلك السنة و في المصدود
إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وان لم يكن أفضى إليها » عليه فتوى الاصحاب و اطلاق النص ،
و كلامهم يقتضى عدم الفرق في لزوم البدنة بذلك بين ان ينزل وعده ، و تردد في
المنتبى مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب ، و تصريح الاصحاب
بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفنتي ، فقال : استكرهها ؟ أولم يستكرهها ؟ قلت : أفنتي فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقاً حتى يحللاً فإذا أحللاً فقد انقضى عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك .

و في رواية أخرى فإن لم يقدر علي بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين

الحديث الخامس : ضيف

قوله عليه السلام : « فعلية بدنتان » لاختلاف بين الاصحاب في عدم فساد حج المرأة مع الاكراه ، واما تحمل الرجل الكفارة عنها فهو المشهور بين الاصحاب . وقال السيد في المدارك : و يدل علي تعدد الكفارة رواية ابن أبي حمزة ^(١) وهي ضعيفة السند ، وربما ظهر من صحيحة سليمان بن خالد ^(٢) عدم تعدد الكفارة علي الزوج مع الاكراه انتهى .

ولا ريب في انه لا يتحمل عنها سوى الكفارة شيئاً .

قوله عليه السلام : « فاطعام ستين مسكيناً » قال في الدروس : لو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة ، فان عجز فسبع شياة ، فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوماً ، قاله الشيخ .
و قال في التهذيب روى إطعام ستين لكل مسكين مداً فان عجز صام ثمانية

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٩ ص ١ .

مدتُ فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثلُه إن لم يكن استكرهها .
 ٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحدّاء ،
 عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع
 على أمة له محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أمرها
 بالإحرام أولم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان
 موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء
 بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً أو معسراً
 وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
 سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن

عشر يوماً ذكره في الرجل والمرأة ^(١) .

وقال ابن بابويه : من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياة ، فإن عجز
 صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو منزله لرؤية داود الرقي ^(٢) غير أن فيها كون
 البدنة في فداء وهو أخص من الكفارة .

الحديث السادس : موثق . والتفصيل المذكور فيه مقطوع به في كلام الأصحاب ،
 والظاهر أن المراد بأعسار المولى إعساره عن البدنة والبقرة وبالصيام ثلاثة أيام كما
 هو الواقع في ابدال الشاة مع الاحتمال الاكتفاء باليوم الواحد و اطلاق النص
 وكلام أكثر الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة
 وصرح العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة و وجوب اتمامه والقضاء
 كالحرة وأنه يجب على المولى إنزها في القضاء والقيام بمؤنتها لاستناد الافساد إلى
 فعله وللتوقف فيه مجال .

الحديث السابع : صحيح . وبدل على الافتراق في الحجة الأولى كما أومأنا

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣١٨ ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٧١ ح ١ .

رجل باشر امرأته و هما محرمان ماعليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة ﴾

﴿ أو ينظر الي غيرها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال : لا شيء عليه ولكن ليقتسل

إليه سابقاً .

باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو

ينظر الي غيرها

الحديث الاول : حسن كالصحيح . ويدل على أحكام .

الاول : ان من نظر إلى امرأته فأمنى لم يكن عليه شيء و حمل على ما اذا لم يكن بشهوة كما هو الظاهر مما بعده ، وهو مقطوع به في كلامهم بل ظاهر المنتهى أنه إجماعي .

الثاني : أنه إذا حملها من غير شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء و هو أيضاً مقطوع به في كلامهم .

الثالث : انه لو حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليها دم ، و المشهور بين الاصحاب انه إذا مسها بشهوة يجب عليه دم الشاة سواء أمنى أو لم يمن كما

ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؛ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ويحملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد

يدل عليه حسنة الحلبي الاثنية ^(١) ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ^(٢) .
الرابع : اذا نظر إليها بشهوة وحملها أيضاً بشهوة فانزل فعليه بدنة ، والمشهور بين الاصحاب انه لو نظر إليها بشهوة فأمنى فعليه بدنة بل ظاهر المنتهى انه اجماعى .

الحديث الثاني : حسن . ويشتمل على حكيمين .

الاول : ان في المس بشهوة شاة وقد تقدم .

الثاني : انه اذا قبلها بشهوة كان عليه بدنة سواء انزل ام لم ينزل ، وهذا قول الصدوق في المقنع ، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى انه اذا قبلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور .

وقال الصدوق في الفقيه : بوجوب الشاة مطلقاً ^(٣) .

وقال ابن إدريس : اذا قبلها بشهوة فان انزل فعليه جزور وان لم ينزل فعليه شاة كما لو قبلها بغير شهوة .

وما دل عليه هذا الخبر المعتبر ، واختاره الصدوق في المقنع لا يخلو

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣٣ .

(٣) من لا يحضر الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٤ .

ينحربدنة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته و هو محرم ، قال : عليه بدنة و إن لم ينزل و ليس له أن يأكل منها .

٤ - سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من مسّ امرأته من قوة .

الحديث الثالث : ضعيف . و يؤيد مختار المقنع و يدلّ على أنّه لا يجوز له ان يأكل من تلك البدنة ، و عليه فتوى الأصحاب في جميع الكفارات ،
الحديث الرابع : صحيح . و يدلّ في التقبيل على ما هو المشهور بين المتأخرين كما عرفت ، و في المس أيضاً على ما هو المشهور و كذا في النظر .
وقال السيد في المدارك : هذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء ^(١) ، و أجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد و هو بعيد ^(٢) إنتهى .

أقول : ما ذكره من ضعف السند مبنى على الغفلة عن التوثيق الذي رواه الكشي عن ابن فضال لابي سيار ، و يمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي ^(٣) في التقبيل بحمل رواية الحلبي على ما إذا كان التقبيل بشهوة ، أو بحمل البدنة في

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٧ .

(٢) في التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١ .

أولاًزمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله حتّى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

التقويل بغير شهوة على الاستحباب و الاول أظهر .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح . ويدلّ على ان كفارة الاستمناء مثل

كفارة الجماع .

وقال السيد في المدارك : الاستمناء إستدعاء المنى بالعبث بيده أو بملاعبة غيره ، ولا خلاف في كونه موجباً للبدنة مع حصول الانزال به ، وإنّما الخلاف في كونه مفسداً للحج إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر و وجوب القضاء به .

فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط : إلى ذلك ، واستدل عليه برواية إسحاق^(١)

وهي لا تدل على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص .

و إستدل العلامة بصحيفة عبدالرحمن^(٢) ولا دلالة لها على وجوب القضاء

بوجه .

وقال ابن إدريس : ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة ، وهو

ظاهر إختيار الشيخ في الاستبصار و إليه ذهب المحقق ، وقال رحمه الله عند قول

المحقق : و كذا يجب عليه الجزور لو أمنى عن ملاعبة و يجب على المرأة مثله اذا

كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب^(٣) وغيره ثم قال : ويدل على الحكمين

صحيفة ابن الحجّاج^(٤) انتهى .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧١ ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ١١ .

(٤) في التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٣٧ ، وفي الوسائل : ج ٩ ص ٢٧١ ح ١ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان الخزاز ، عن صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً ففشاء ، أما إنني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنه نظر إلى مالا يحل له .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

و أقول: الظاهر انه (ره) أرجع الضمير في قوله عليهما إلى الرجل والمرأة ، ويحتمل إرجاعه إلى المحرم والصائم ولعل ما فهمه (ره) أظهر .
الحديث السادس : حسن أو موثق . وقد تقدم القول فيه .

الحديث السابع : موثق . وعليه عمل الأكثر وقال السيد (ره) في المدارك :
الاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاء لصحيحة زرارة ^(١) ،
ويحتمل قويا الاكتفاء بالشاء مطلقا لحسنة معاوية ^(٢) .
الحديث الثامن : حسن . وقد مر الكلام فيه .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٥ .

٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه ، قال : لأبأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهي حتى أنزل قال : ليس عليه شيء .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجمع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى ، قال : ليس عليه شيء .

الحديث التاسع : مختلف فيه .

وقال في الدروس : يجوز له تقبيل أمه رحمة لاشهوة .

الحديث العاشر : حسن أو موثق . وعمل به الأصحاب ، إلا أن الشهيد الثاني رحمه الله قال : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستمناء .

الحديث الحادى عشر : مرسل كالصحيح . وقال بمضمونه الأصحاب ، وقيدته

الشهيد الثاني بما تقدم في الخبر السابق .

الحديث الثانى عشر : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال :

باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

الحديث الاول : مجهول . وما تضمنه من عدم الكفارة على الجاهل ولزوم البدنة اذا كان بعد وقوف المشعر وقبل طواف النساء وعدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب ، وكذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وهو مخالف للمشهور . بل المشهور انه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز ببقرة أو شاة ولا يبعد ان لا يكون المراد بالوقوع هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل ، ويمكن ان يقال : المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فانه لا يدعوه إلى ذلك الا الشهوة بخلاف ما اذا كان جاهلاً فان الجهل أيضاً فيه مدخلا .

ويحتمل أيضاً ان يكون المراد بالشهوة : الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج .

إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة . قال :
أوشاة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت
أن يكون قد نلتم حجته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . و سألته عن رجل
وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً
فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي
قال : عليه دم يهريقه من عنده .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص
ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور
البيت ، قال : يهريق دمأ .

وقال في المدارك : قد تقدم ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف
النساء كان حجته صحيحاً و وجب عليه بدنة لا غير ، وانما ذكر هذه المسئلة للتنبيه
على حكم الابدال ، وبدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات ، و اما
وجوب البقرة أو الشاة مع العجز كما ذكره المصنف أو ترتب الشاة على العجز
من [عن] البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على
مستنده وهو كذلك لكن مقتضى صحيحة العيص ^(١) اجزاء مطلق الدم الا انه محمول
على المقيّد .

الحديث الثالث : حسن . والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم .

قوله عليه السلام : « عليه دم » عمل به المفيد وحمله على الاكراه .

قال في الدروس : وقال المفيد : من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف
هي مكرها لها فعليه دم فان طاعته فالدم عليها دونه ، ورواية زرارة ^(٢) بالدم
ها هنا ليس فيها ذكر الاكراه .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢ . (٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٧ ص ٧ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم نمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفذ ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف

الحديث الخامس : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « فنفض » لعله كناية عن التغوط كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة ،

أو عن الاستنجاء .

وقال في النهاية : فيه « ابغنى أحجاراً استنفذ بها » أي أستنجي بها ، وهو من

نفض الثوب ؛ لأن المستنجى ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر : أي يزيله ويدفعه ^(١) .

وقال في المدارك : بعد إيراد تلك الرواية هي صريحة في إنتفاء الكفارة

بالوقوع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله « وإن طاف طواف النساء فطاف

منه ثلاثة أشواط » الانتفاء وإذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة ، وما ذكره في المنتهى

من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم وإنما وقع

السؤال عن تلك المادة ، والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضى

نفي الحكم عما عداه ، والقول بالاكْتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية .

ونقل عن ابن إدريس : أنه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف و البناء

عليه لاسقوط الكفارة ، وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل اكتمال السبع

أسبوعاً .

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله ، قال : يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه ؛ قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله ، فقال : أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ، قال : إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله عليه السلام ، قلت : أليس الله يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال : بلى ولكن قد قال فيهما : « ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم » فلو كان السعي فريضة لم يقل : فمن تطوع خيراً .

لا يخلو من قوة وان كان إعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة .
وقوله عليه السلام « ان السعي سنة » معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانه قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة إنتهى ^(١) .

أقول : مراده ان السعي وان ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به في القرآن ويمكن حمل الخبر على التقيّة لطوافته لقول أكثر العامة ، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وان كان بعيداً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أولجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ونظري إلى فرجها ، قال : لاشي عليه إذا لم يكن غير النظر .

الحديث الثامن : حسن . ويدل على ان النظر بشهوة على امرأته أو جاريته بدون الامناء ولا يلزم به كفارة وان كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق .

﴿ابواب الصيد﴾

﴿باب﴾

﴿النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل﴾

﴿في الحل و الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .

ابواب الصيد

باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل

في الحل و الحرم

الحديث الاول : صحيح . وعليه بجميع أجزائه عمل الاصحاب .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . ويشمل باطلاقه ما اذا كان محلاً في الحل

كما ذكره الاصحاب .

٣ - ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذي] أصابه محلٌّ وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد فإنَّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم بصيد الصيد بجهالة، قال: عليه كفارة، قلت: فإنَّه أصابه خطأ، قال: وأيُّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت: فإنَّه أخذ طائراً متمعداً فذبحه وهو محرمٌ؟ قال: عليه الكفارة، قلت: ألسنت قلت: إنَّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلائيَّ شيء يفضل المتمعد الجاهل والخطأ؟ قال: إنَّه أثم ولعب بدينه.

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رماب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنَّ عليه كفارتين جزاؤهما.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنَّه

الحديث الثالث: حسن كالصحيح. وهو بجميع أجزائه مجمع عليه بين

الأصحاب.

الحديث الرابع: صحيح. ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الخامس: صحيح. ومضمونه اجماعي.

الحديث السادس: حسن.

قوله عليه السلام: «ويتصدق»^(١) يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره وهو

خلاف المشهور فانهم ذهبوا إلى أنه ميتة يحرم على المحل والمحرّم.

(١) هكذا في الأصل ولكن ليست هذه الكلمة «ويتصدق» جزء من قوله عليه السلام

في هذه الرواية والظاهر أنه اشتباه من النسخ ففي الكافي وعليه هو الفداء.

ينبغي له أن يذبحه ولا يأكله أحدٌ وإذا أصابه في المحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء .
 ٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرّم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء . إنما الفداء على المحرم .

بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع ، واستدل عليه برواية وهب ^(١) ،
 واستحاق ^(٢) .

و ذهب الصدوق (رحمه الله) في الفقيه : إلى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً و حكاه في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ، و يدل عليه روايات .

و اجاب الشيخ عن هذه الرواية و التي بعدها : بالحمل على ما اذا ادرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج إلى الذبح فانه يجوز للمحل و الحال هذه ان يذبحه و يأكله و هو تأويل بعيد . ثم قال : و يجوز أيضاً ان يكون الجراد اذا قتله برميّه ايّاه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم ، و الاخبار الاولى تناولت من ذبح و هو محرّم و ليس الذبح من قبيل الرمي في شيء ، وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئة ، و كيف كان فالافتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى واحوط ، والاحوط منه إجتنب الجميع .

الحديث السابع : حسن . و ما تضمنه من حرمة صيد الحرم مطلقاً اجماعى
 وقد مر الكلام في الجزء الثاني منه .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٨٦ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٨٦ ح ٥ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيا كلة ؟ قال : لا ، قال : و سألته أيا كلة قديد الوحش محرّم ؟ قال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما وطنته أو وطنته بعيرك وأنت محرّمٌ فعليك فداؤه ، وقال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت جاهل به وأنت محرّم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد .

الحديث الثامن : صحيح . وقد تقدم القول فيه .

الحديث التاسع : حسن (١) .

قوله عليه السلام : « أيا كلة » أى المحرم .

الحديث العاشر : (٢) صحيح . ولا خلاف فيه ظاهراً بين الاصحاب .

الحديث الحادى عشر : (٣) حسن . ويبدل على أنه يضمن ما وطنه بعيره سواء

كان بيديه أو برجليه ، والمشهور بين الاصحاب ان السائق يضمن مطلقاً و الراكب و القائد اذا جنت دابته واقفاً بها مطلقاً ، و اذا كان سائراً فانما يضمن ما تجنيه برأسها ويديها .

(١) هكذا فى الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث زائد وذلك لامرين احدهما : ان

مجموع احاديث هذا الباب يكون احدى عشر حديث لاثنى عشر حديث ، وثانيهما : قوله عليه السلام « أيا كلة » يكون فى الحديث الثامن من الكافى لافى الحديث التاسع فانهم .

(٢) هكذا فى الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث التاسع .

(٣) هكذا فى الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث العاشر .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى الصيد والميتة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ما يحب أن يأكل من ماله ، قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده .

الحديث الثاني عشر : ^(١) ضعيف على المشهور . والمشهور بين الاصحاب انه لو جرح الصيد فغاب عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه أجمع ولو رآه سوياً بعد ذلك وجب الارش .

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

الحديث الاول : حسن . ولا خلاف بين الاصحاب في انه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدى ، واختلف فيما اذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة إلى انه يأكل الصيد ويفدى مطلقاً ، واطلق آخرون اكل الميتة .

وقيل : يأكل الصيد ان امكنه الفداء والى يأكل الميتة ، وبعضهم فصل بالجواز اذا كان الصيد مذبوحاً وبعده اذا احتاج إلى ان يذبحه ويأكله ، وبعضهم بتفصيل آخر لا تدل عليه الروايات ولعل المصنف (ره) اختار الاول كما إختاره المفيد والمرضى وجماعة من المتأخرين رحمهم الله وهو الاقوى .

(١) هكذا في الاصل : ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث الحادى عشر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال ؛ يأكل الصيد ، قلت : إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحب إليك أو من ميتة ؛ قلت : من مالي ، قال : هو مالك لأن عليك فداءه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؛ قال : تقتضيه إذا رجعت إلى مالك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ؛ و زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة و صيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير] و صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « من حيث أصابه » أى الصيد و يحتمل الجزاء أى يقدر عليه ، و الاول أظهر كما فهمه الاصحاب ، فاطعننى انه يلزم ان يشتري الفداء حيث أصاب الصيد و يسوقه إلى مكة أو منى ، و حمله الشيخ على الاستحباب لقوله عليه السلام في خبر زرارة و ان شاء تركه إلى ان يقدم أى ترك الشراء إلى ان يقدم مكة أو منى ^(١) فيشتريه .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ، إلا فداء الصيد فإن الله عزَّ وجلَّ يقول : «هدياً بالغ الكعبة» .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم فإن كان حاججاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ،

الحديث الثاني : ضعيف . وقال في الدروس : محل الذبح و النحر والصدقة مكة ان كانت الجنابة في احرام العمرة و ان كانت متعة ، ومنى ان كان في احرام الحج ، وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى و ان كان في احرام العمرة ، وألحق ابن حزة وابن إدريس عمرة التمتع بالحج في الصدقة وجوز الشيخ ^(١) فداء الصيد حيث أصابه و استحب تأخيره إلى مكة لصحيفة معاوية بن عمار ^(٢) و في رواية مرسله ينحر الهدى الواجب حيث شاء الا فداء الصيد بمكة فيمكة ^(٣) .
وقال الشيخ في الخلاف : كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام إذا أحصر جاز ان ينحر مكانه في حل أو حرم .

الحديث الثالث : صحيح و موافق للمشهور

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و قال الشيخ في التهذيب ^(٤) بعد

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٧ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمعنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزى عنه .

﴿باب﴾

﴿كفارات ما أصاب المحرم من الوحش﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش

أراد هذا الخبر قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أذمنى لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار . قال : يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد^(١) وما رواه الشيخ مؤيد لأحد المعنيين اللذين ذكرناهما في الخبر الأول .

وقال السيد في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أوقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضوعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ولا ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط .

باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

الحديث الأول : ضعيف على المشهور . ويشتمل على أحكام كثيرة .
الأول : أن في قتل النعامة : بدنة وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة ، والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري^(٢) ، ومقتضاه عدم أجزاء

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ ح ٢١٤ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٥ ص ٢٠٧٧ .

قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟

الذكر ، وقيل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح .
وفي النعامة جزور^(١) والاحوط العمل بالاول :

الثاني : ان مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال : ابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، والمشهور بين الاصحاب انه يفض بئمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان و لا يلزم ما زاد عن ستين ، و ذهب ابن بابويه ، وابن أبي عقيل : الى الاكتفاء بالمد كما دل عليه هذا الخبر فيمكن حمل المدين على الاستحباب ، ونقل عن أبي الصلاح : انه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضاها على البر .

الثالث : انه يكفي مطاق الاطعام ، وقال الاكثر يفض ثمنها على البر وليس في الروايات تعيين للبر ، ومن ثم اكتفى جماعة من المتأخرين بمطلق الطعام و هو غير بعيد ، الا ان الاقتصار على إطعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام .

الرابع : انه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً و اختاره ابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، والمشهور بين الاصحاب انه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، وحمل في المختلف هذا الخبر على العجز .

الخامس : ان سمار الوحش حكمه حكم النعامة ، و به قال الصدوق (ره) و المشهور ان حكمه حكم البقرة ، ونقل عن ابن الجنيد انه خير في فداء الحمار بين البدنة و البقرة وهو جيد للجمع بين الاخبار .

السادس : ان في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب .

قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظيباً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة

السابع : انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً ، واختاره الصدوق . والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ، والكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدم وذهب ابو الصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة ثم الفض .

الثامن : انه مع العجز يصوم تسعة ايام ، و هو مختار الصدوق ، و المفيد ، والمرضى ، والمشهور انه يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام تسعة ايام ولعل الاول أقوى .

التاسع : ان في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

العاشر : انه مع العجز يطعم عشرة مساكين . و المشهور بين الاصحاب انه يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان .

وقيل : بمد كما هو ظاهر الخبر ولا يلزم ما زاد عن عشرة .

الحادي عشر : انه مع العجز يصوم ثلاثة أيام وهو مختار الاكثر ، وذهب المحقق وجماعة إلى انه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام ثلاثة ايام ويمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .

الثاني عشر : ان الابدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب ويظهر من قول الشيخ في الخلاف ، و ابن إدريس التخيير لظاهر الاية و الترتيب أظهر وان أمكن جمع الترتيب على الاستحباب .

الحديث الثاني : مختلف فيه ، وقال الشيخ وجماعة من الاصحاب : من وجب

فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أو عدل ذلك صياماً» قال : يمتن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكلّ مدّ يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .

عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ، واستدلوا عليه بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء وعلى أي حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق . ويدل على الاجتزاء بمطلق الطعام وعلى

انه يكفي لكل مسكين مدّ كما عرفت ، ويمكن حمل المدين على الاستحباب .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل ما ذهب الصدوق في الحمار .

الحديث الخامس : مرسل كالحسن . ويدل على المشهور وربما يفهم منه

الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الاطعام شرعاً .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظيياً فأصابه في يده فخرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله قدهلك .

٧ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل نعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنباً ، قال : مثل ما

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وقال المحقق (ره) : لو جرح الصيد ثم راه سوياً ضمن أرشه ، وقيل : ربع القيمة و إن لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو يعلم أثر فيه ام لا ، وقال السيد (ره) في المدارك القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيفة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألت عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد ، فإن رآه بعد ان كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته ^(١) وهي لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية و وجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجمل ، لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق و اما لزوم الفداء اذا لم يعلم حاله فاسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه أيضاً بالصحيفة المتقدمة ؛ وهي لا تدل على العموم وتعدية الحكم إلى غيره تحتاج إلى دليل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب واختلف في مساواتهما للظبي في الابدال من الاطعام والصيام ، و اقتصر ابن الجنيد ، و ابن بابويه ، و ابن أبي عقيل على الشاة ، ولم

على الثعلب .

٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب شاة .

٩ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

يتعرضوا لآبدالها ، وثبوت الأبدال لا يخلو من قوة لشمول الأخبار العامة له و ان لم يرد فيه على الخصوص .

وقال في المدارك : يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب ان لم يكن اجماعياً لضعف مستنده .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور . وسنده الثاني مجهول و قد مر في باب ما يجوز للمحرم قتله ،

الحديث العاشر : صحيح . ويدل على مذهب المشهور في الأبدال وعلى ثبوت الأبدال في الثعلب و الأرنب أيضاً .

١١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فإنّ البيض يفسد كله ويصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فعن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام .

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على

الجديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور . ولا خلاف فيه بين الاصحاب

غير انه محمول على ما اذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكارة من الابل وهو أيضاً إجماعى وليس في الاخبار ولا في كلام أكثر الاصحاب تعيين لطرف هذا الهدى .

وقال في المدارك : الظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدى عليه في الآية الشريفة و جزم الشهيد الثانى : (ره) في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة وهو غير واضح .

الحديث الثانى عشر : صحيح . وسنده الثانى ضعيف على المشهور و ما تضمنه

هو المشهور بين الاصحاب .

وقال السيد في المدارك : تنقيح المسئلة يتم ببيان أمور .

الاول : اطلاق النص يقتضى عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحلل بين ان يكون في الحل أو الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يتمتع ان يترتب عليه الكفارة بالنص

المحلّ جزء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزء لكل بيضة شاة .
 عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب
 عن أبي عبيدة مثله .

الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد ، واحتمل
 الشارح قدس سره وجوب أكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم
 وهو ضعيف .

الثاني : اطلاق النص المذكور يقتضى عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم
 بالاكل بين ان يكون في الحل أو في الحرم أيضاً . وهو مخالف لما سبق من تضاعف
 الجزء على المحرم في الحرم ، وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل
 هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن .

الثالث : قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التجريك موجب للارسال
 فلا بد من تقييد هذه المسئلة بان لا يكسره المحرم بان يشتره المحل مطبوخاً
 أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال . ويمكن
 الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ .

الرابع : لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة لان
 ايجابه على المحل يقتضى ايجابه على المحرم بطريق اولى و الزايد منقضى بالاصل :
 ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل ودل الاخر و لعل هذا
 أجود ، ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله أو كان مكسوراً فأكله وجب عليه
 فداء الكسر والاكل قطعاً وفي لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء و جهان أظهرهما
 العدم قصراً لما خالف الاصل على موضع النص .

الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء وبذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم
 على المحل و جهان أظهرهما العدم ، وقوى ابن فهد في المهذب : الوجوب لان
 السبب اعانة المحرم ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسريده ؟ قال : إن كسريده ولم يرع فعليه دم شاة .

السادس : لو اشترى المحلل للمحرم غير البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم ووجهه معلوم مما سبق .

الحديث الثالث عشر : ضعيف . وقال الشيخ وجماعة : من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن و استدلوا بهذه الرواية و حمل الجزاء في الحرم على القيمة كما هو الظاهر فالدم للاحرام و القيمة للحرم ، ولا يخفى ان ما ذكره أعم مما ورد في الرواية إذ المفروض فيها الحلب و الشرب معاً و في انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان أظهرهما العدم .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « يجب عليه الفداء » لعل المراد به الارش كما هو مختاراً كثر المتأخرين ، و ذهب الشيخ وبعض الاصحاب : إلى ان في كسر قرنيه نصف القيمة و في كل منهما ربع القيمة و في كسر إحدى يديه أو إحدى رجليه نصف القيمة و في عينيه كمال القيمة لرواية اخرى عن أبي بصير ^(١) و في سندها ضعف و ذهب الاكثر إلى الارش في الجميع .

﴿ باب ﴾

﴿كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخة ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها - وهو محرم ، فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقمح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد

باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

الحديث الاول : حسن . و عليه الأصحاب و « الفرخ » ولد الطائر والائثى فرخة ، وجمع القلة أفرخ وأفراخ ، والكثير فراخ بالكسر ذكره الجوهري ^(١) .
وقال في المدارك : « والحمل » بالتحريك من اولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعداً . والأصح الاكتفاء بالجدى أيضاً وهو من اولاد المعز ما بلغ سنه كذلك لصحيحة ابن سنان ^(٢) .

الحديث الثاني : مجهول . والفدغ شدخ أى الشيء المجوف .

الحديث الثالث : ضعيف والمشهور بين الأصحاب ان في قتل القطة والحجل و الدراج حمل وقد فطم و رعى الشجر بل لا يعرف فيه مخالف ، و ذهب الشيخ ^(٣)

(١) الصحاح للجوهري : ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٩٤ ح ٦ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٧ .

ابن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم و طيء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

وجاءة إلى انه يجب في كسر بيض القطاة والقبح اذا تحرك الفرخ مخاض من الغنم .

فيرد عليهم إشكال وهو انه كيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل .
 وأجاب في الدروس : اما بحمل المخاض على بنت المخاض وهو بعيد جداً ، واما بالالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق اولي .

وفيه اطراح النص بل مخالفة الاجماع ، واما بالمخيار بين الامرين وهو مشكل أيضاً ، والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم كما ورد في صحيحة سليمان بن خالد ^(١) و اختاره المحقق و جماعة من المتأخرين .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . ورواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد ^(٢) . وحمله على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحة سليمان بن خالد الاثنية ^(٣) ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢١٨ ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٥٠ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢١٩ ح ٤ .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي صلوات الله عليه في بيض القطة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضريير ، عن حريز ، عن عمّان حدّثه ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسّماني والعصفور والبلبل فقال : قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم .

الحديث الخامس : صحيح . والخبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت ، و قال في المدارك : البكر الفتى من الإبل والائثى بكرة و الجمع بكرات وبكار وبكاره ، والمراد ان في كل بيض بكر أو بكرة ، و وجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ويمكن ان يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفتن .

الحديث السابع : مجهول . وقال في الدروس : يتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته و ما فيه نص غير الدم بوجوب قيمة قوته كالعصفور فيه مد و قيمته و روى سليمان بن خالد ^(١) في القمري والدبسي إلى قوله ولادم عليه وهذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية اخراج القمارى والدباسى .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القبيرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال : عليه مدد من طعام لكل واحد .

٩ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

الحديث الثامن : مرسل كالصحيح . وعمل به الشيخ و جماعة و أوجب على بن بابويه في كل طير شاة .

وقال في المدارك : المراد بالعصفور ما يصدق عليه إسمه والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبير كشكر طائر الواحدة بهاء انتهى .
ونسب القنبرة بالنون في الصحاح ^(١) إلى العامة ولاضير في وقوعه هنا إذ هو في كلام السائل مع أنه يمكن صيرورته بكثرة الاستعمال لغة فيكون في المولدات و إن لم يكن في أصل اللغة .

الحديث التاسع : مجهول . لا يقصر عن الصحيح وقد مر إن المشهور إن في تلك الثلاثة حمل قد فطم ورعى الشجر والدم يشمله وغيره فلا منافاة .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور . وهو محمول على المحل في الحرم ، ويدل على عدم الفرق في القيمة بين الحمام الحرم و حمام غير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم وفسر حمام غير الحرم بالاهلي الذي ادخل الحرم و لا خلاف بين الاصحاب في ذلك ثم انه عبر هنا بالقيمة و قد مر الاخبار ان فيه درهماً فذهب بعض الاصحاب إلى ان المدار على القيمة وانما عبر عنها في بعض الاخبار بالدرهم لكون

والآخر من حمام غير الحرم؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر .

﴿باب﴾

﴿القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما عرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض

الغالب في ذلك الزمان ان القيمة كانت درهماً ، وذهب بعضهم إلى ان المراد بالقيمة القيمة الشرعية وهي الدرهم ، وذهب بعضهم إلى وجوب أكثر الامرين وهو أحوط ، واما ان قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه فهو المشهور بين الاصحاب ، ومقتضى تلك الرواية تعين كون العلف قمحاً ، واختاره في الدروس وذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لما سيأتي في اول باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ولو أئلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكة فذهب بعض الاصحاب إلى القيمة أو الدرهم لمالكه ، والا قوى ما اختاره العلامة وجماعة من المتأخرين ان عليه قيمتين قيمة سوقية للمالك وقيمة شرعية يتصدق بها أو يشتري بها علفاً لحمام الحرم .

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

الحديث الاول : حسن كالصحيح . وسنده الثاني صحيح .

قوله عليه السلام : « بل عليهما » عليه فتوى الاصحاب .

وقال في المدارك: هذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشترين في

أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرك عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

قتل الصيد الفداء كاملاً إذا كانوا محرمين .

و ذكر الشهيد الثاني : انه لافرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح .

قوله عليه السلام : « فعليكم بالاحتياط » الظاهر ان المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم ، ويحتمل ان يكون المراد الاعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فعلى كل واحد منهم قيمته » لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء ، أو يكون جواباً عن خصوص الاكل وأحوال الاخر على الظهور ، ولا خلاف في انهم لو اشترى كوا في الصيد لزم كلا منهم فداء كامل و اختلفوا فيما اذا اكل المحرم من الصيد فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة من الاصحاب إلى وجوب الفداء ، و ذهب الشيخ في الخلاف و المحقق والعلامة وجماعة إلى وجوب القيمة .

وقال السيد في المدارك : لم تقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ، ولولا تخيل الاجماع على ثبوت أحد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الاصل . وقال ذلك فيما اذا اتحد الذابح والاكل . وربما كان في هذا الخبر دلالة على ثبوت القيمة على بعض الوجوه أو أحد الامرين على بعضها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم ابن أيمن ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرّمون ؟ قال : عليهم شاة و ليس على الذي ذبحه إلا شاة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت : رقيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوها ، فقال : على كل إنسان منهم فداء .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها الحمأ ذكياً وكنّا محرمين فمرّ بنا طائرٌ صافٌّ - قال : حمامة أو شبيهاً - فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم

الحديث الثالث : مجهول . وهو يدل على وجوب الفداء بالاكل ، ويؤيد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب . وأعرض في المدارك بانه انما يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للاكل لامطلقا .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و لعله محمول على انهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات وظاهره ان بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم اربّه قائلاً .

الحديث الخامس : صحيح . وبمضمونه أفتى الاصحاب ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم ، و الحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم .

شاة؛ قال أبو ولّاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم
 ٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن زرارة، عن أحدهما
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في محرّمين أصابا صيداً، فقال: على كلّ واحد منهما الفداء.

﴿باب﴾

﴿فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرّم من ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن
 أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا بأس بأن يصيد المحرّم السمك ويأكل ماله وطريته ويتزوّد.
 وقال: «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» قال: ماله الذي يأكلون وفصل
 ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما
 وقال في المدارك: وهو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد، أمّا بدونه
 فمشكل.

الحديث السادس: صحيح. وعليه فتوى الاصحاب.

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرّم من ذلك

الحديث الاول: مرسل، كالحسن.

قوله تعالى: «و طعامه»^(١) قال في مجمع البيان: قيل يريد به المملوح
 عن ابن عباس، وابن المسيب، وابن الجبير، وهو الذي يليق بمذهبنا، وإنما سمي
 طعاماً لانه يدخر ليطعم فصار كالمققات من الاغذية فيكون المراد بصيد البحر
 الطرى وبطامه المملوح، وقيل المراد بطعامه ما ينبت بمائه من الزرع والنبات
 «متاعاً لكم والسيارة»^(٢) قيل: منفعة للمقيم والمسافر، وقيل: لاهل الامصار واهل
 القرى، وقيل: للمحل والمحرّم^(٣).

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وفصل ما بينهما» يستفاد منه ان ما كان من الطيور يعيش في

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) مجمع البيان: ج ٣-٤ ص ٢٤٦.

- كان من صيد البرِّ يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ شيء بكون أصله في البحر ويكون في البرِّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزَّ وجلَّ .
- ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتُه من محرم قتل جرادة ^(١) قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .
- ٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أسخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى لا نعلم في ذلك خلافاً الا من عطا .

الحديث الثاني : حسن . وهو محمول على ما اذا كان يبيض ويفرخ في الماء

كما مرَّ

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « كف من طعام » قيل : في قتل الجرادة تمرة ، وقيل : كف من

طعام ، وقيل : بالتخيير ، ولعله أظهر جمعاً بين الاخبار وهو مختار الشيخ في المبسوط وجماعة من المتأخرين .

قوله عليه السلام : « فعليه دم شاة » هذا مقطوع به في كلام الاصحاب والمرجع

في الكثرة إلى العرف .

الحديث الرابع : مرسل كالحسن .

(١) الصواب جراداً كما في التهذيب وفي الجرادة كما يأتي تمرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أعلم أن ما وطئت من الدبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ ! فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في الماء إذا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتكّب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه .

الحديث الخامس : حسن . وهو محمول على ما إذا أمكنه التحرز فإن لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكر الأصحاب وسيأتي في الخبر ، وقال الجوهري : الدبا الجراد قبل أن يطير ، الواحدة دبة ^(١) .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « وأنتم محرمون » حال عن فاعل الفعل المحذوف أي أتأكلون وأنتم محرمون .

قوله عليه السلام : « فقالوا إنما هو من صيد البحر » هذا قول بعض العامة كأحمد في أحد قوليه ونسب إلى أبي سعيد الخدري ، وعروة بن الزبير ، ولا خلاف بين علمائنا في أنه من صيد البر ، واحتج عليه السلام عليهم بأن صيد البحر لا بد أن يعيش في الماء وهو لا يعيش فيه واحتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه من ثرة حوت البحر أي عطسته وهم أقرؤا بضعفه عندهم .

الحديث السابع : حسن . وقد مر الكلام فيه يقال : نكب عن الطريق أي عدل .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فأعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيّار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يأكل المحرم طير الماء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد مراراً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

الحديث الثامن : موثق ،

الحديث التاسع : مرسل ويمكن ان يعد حسناً أو موثقاً .

قوله عليه السلام : « طير الماء » لعله محمول على ما يبيض في البر أو على المشبه

و في الاخير اشكال .

باب المحرم يصيب الصيد مراراً

الحديث الاول : حسن . ويدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرر

الكفارة وتكرّر الصيد مطلقاً عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو خطأ كما هو مذهب بعض

الأصحاب .

و قال في المدارك : اما تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم اذا وقع

خطأ أو نسياناً فموضع وفاق وانما الخلاف في تكررها مع العمد أي القصد وينبغي

ان يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وابن

إدريس ، وابن الجنيد : إلى انها تتكرر .

أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر قال :
 إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه » .
 ٣ - قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه
 أبداً في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب
 ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله
 منه » .

وقال ابن بابويه ، والشيخ في النهاية ، وابن البراج : لا تتكرر وهو المعتمد ،
 وموضع الخلاف العمد بعد العمد في احرام واحد أما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر
 قطعاً ، و الحق الشارح بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع
 عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم واما صيد المحل في الحرم فلم تقف فيه
 علي نص بالخصوص ، وقوى الشارح تكرار الكفارة عليه مطلقاً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله تعالى : « ومن عاد » ^(١) استدل القائلون بعدم التكرار في العامد بهذه
 الآية ان هذا يدل على ان ما وقع ابتداء وهو حكم المبتدى ولا يشمل العائد فلا
 يجرى ما ذكر فيه من الجزاء في العايد .

وأجاب الآخرون : بان تخصيص العايد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفارة فيه
 أيضاً . مع انه يمكن ان يشمل الانتقام الكفارة أيضاً ، وهذا الخبر مبني على ما
 فهمه الاولون وهو أظهر .

وحمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العامد والخبر السابق و أشباهه على
 غيره ولا يخلو من قوة وان كان الاحوط تكرار الكفارة مطلقاً .

الحديث الثالث : موثق .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد في الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال : إن الدماء لم تمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ،

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

الحديث الاول : حسن . و يدل ظاهره على ان الذي يلزم في الحمام للمحرم انما هو القيمة لا خصوص الدرهم و على انه يتخير فيه بين التصدق و اطعام الحمام كما أو مانا إليه سابقاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لكل بيضة دم » المشهور في البيض على المحرم درهم و لعل الدم محمول على الاستحباب ، أو لانه أكل لكن لم أره قائلاً .

قوله عليه السلام : « الوهم من صالح » أى الشك فى السدس و الربع كان من صالح بن عقبة ، الظاهر الربع موافقاً لسائر الاخبار و كلام الاصحاب .

الحديث الثالث : ضعيف . وقد مر الخبر بعينه و شرحه فى باب كفارات ما

عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مرء وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وتجد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم قيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ .

٥ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ يَعْلَمْ

أصاب المحرم من الوحش .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح . ويدل على لزوم القيمة في كل صيد أصيب في الحرم سواء كان منصوصاً أم لا وعلى لزومها مع الفداء إذا أصابه المحرم في الحرم كما هو المشهور بقريضة آخر الخبر و إن كان ظاهر صدر الخبر تكرر الفداء .

وقال ابن الجنيد ، والمرضى في أحد قوليه : يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً و ادل كلامهما بان مرادهما لزوم الفداء والقيمة كما أول صدر هذا الخبر و قيد هذا الحكم في المشهور بما إذا لم يبلغ الفداء البدنة فان بلغها فلا تضاعف كما سيأتى في الخبر ، ونص ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضاً .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « قال الله عز وجل » لعله استشهدا للتضاعف أو للحكمين معا بان يكون المراد بالشعائر احكام الله تعالى أو للاخير بان يكون المراد بالشعائر البدن التي اشعرت فالامر بتعظيمها يدل على عظمتها فينبغى الاكتفاء بها في الجزاء ويؤيد

شعائر الله فإنها من تقوى القلوب .^(١)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن سحران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء و يضرب دون الحدّ و يقام للناس كي ينكل غيره .

﴿باب نواذر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتّى

الآخير قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله »^(١) .

الحديث السادس : حسن ويدل على لزوم التعزير اذا كان الصيد عمداً فيما بين الصفا والمروة على تشديد التعزير اذا كان في الكعبة ، واما لزوم الفداء والجزاء فلا اختصاص لهما بالموضعين بل يعم سائر الحرم ، واما قوله « يقام للناس » فلعل المعنى انه يعزّر بمشهد الناس ومحضّهم ، و يحتمل ان يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحد ويؤيده ما في التهذيب : « و يقلب للناس » .

و قال في الدروس : يعزّر متعمد قتل الصيد وهو مروى فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد .

باب النواذر

الحديث الاول : حسن و قال الراوندى في تفسيره لايات الاحكام : قوله تعالى « تناله أيديكم »^(٢) فيه أقوال .

(١) سورة الحج : ٣٦ .

(٢) سورة المائدة : ٩٤ .

نالتها أيديهم ورماحهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ليلوئسكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنامنهم ليلوئسهم الله به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « ذوا عدل منكم ^(١) » قال : العدل

أحدها : ان الذي تناوله الايدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناوله الرماح الكبار من الصيد وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام .

ثانيها : ان المراد به صيد الحرم بالايدي والرماح لانه يأنس بالناس ولا ينفرد منهم كما ينفرد في الحل .

ثالثها : ان المراد ما قرب من الصيد وما بعد وجاء في التفسير انه يعنى . به حمام مكة في السقف وعلى الحيطان وربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد اليها . وقال البيضاوي وغيره : نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناتاً برماحهم وهم محرمون والتقليل والتحقيق في شيء للتمنيبه على انه ليس من العظام التي قد خص الاقدام كالبلاء ليزل النفس و الاموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو اشد منه .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « العدل » رسول الله صلى الله عليه وآله .

اعلم : ان في القرائات المشهورة : « ذوا عدل » ^(١) بلفظ التثنية ، و المشهور

رسول الله ﷺ والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه في قوله تعالى «تناله أيديكم ورماحكم»
 قال : ما تناله الأيدي البيض والفرّاح وما تناله الرّمّاح فهو ما اتصل إليه الأيدي .

بين المفسرين ان العدلين يحكمان في المماثلة وقوى في الشواذ ذوعدل بصيغة المفرد،
 ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام وهذا الخبر مبنى عليه و هذا أظهر مع قطع النظر
 عن الخبر لان المماثلة الظاهرة التي يفهمها الناس ليست في كثير منها كالحمامة
 والشاة ، وأيضاً يمتوا لنا ذلك في الاخبار ولم يكلوه إلى أفهامنا فالظاهر ان المراد
 حكم الوالى و الامام الذى يعلم الاحكام بالوحى و الالهام ، وعن القراءة المشهورة
 أيضاً يمكن المراد بالعدلين النبى والامام فان حكم كل منهما حكم الاخر ولا
 اختلاف بينهما ، و اما ان الاول قراءة أهل البيت عليهم السلام فقد ذكره الخاصة
 و العامة .

قال في الكشاف : قرأ جعفر بن محمد «ذوعدل منكم» أراد به من يعدل منكم
 ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام .

وقال في مجمع البيان في القراءة : و روى في الشواذقراءة محمد بن على الباقر
 و جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يحكم به ذوعدل منكم ثم ذكر في الحجة « فاما
 ذوعدل » فقال أبو الفتح : فيه انه لم يوجد ذو - لان الواحد يكفى لكنه اراد معنى
 من أى يحكم من يعدل ومن يكون للثنتين كما يكون للواحد كقوله «تكن مثل
 من ياذنّب يصطحبان»^(١) .

و أقول : ان هذا الوجه الذى ذكره ابن جنى بعيد غير مفهوم وقد وجدت
 في تفسير أهل البيت منقولا عن السيدين عليهما السلام ان المراد بذى العدل رسول الله
 أو ولى الامر من بعده و كفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قرائته انتهى .

الحديث الرابع : مرفوع . وقد تقدم القول فيه .

(١) مجمع البيان : ج ٣ - ص ٢٤٣ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «يحكم به ذوا عدل منكم» قال : العدل رسول الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» قال : إن رجلاً انطلق وهو محرمٌ فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائمٌ إذ جاءتته حيةٌ فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه .

٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد

الحديث الخامس : موثق كالصحيح . وقد تقدم .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ان رجلاً» ظاهره ان الالجاح في ابداء الصيد داخل في المعاودة و هو خلاف المشهور ، و يمكن حمله على انه كان قد فعل قبل ذلك أيضاً باصطياد صيد آخر .

وقيل : الغرض مجرد التمثيل للانتقام والاستشهاد لا ذكر خصوص المعاودة وهو أيضاً بعيد ، و في القاموس : خلا عن الشيء : أرسله ^(١) .

الحديث السابع : مرفوع ، وقطع به العلامة في التحرير .

الحديث الثامن : حسن .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيدٌ قريب من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرُّجل ، عن المحرم يشرب الماء من قرية أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

قوله عليه السلام : « يفديه على نحوه » أى على نحو الفداء الذى يلزمه في نوعه اذا صاد في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذى يؤم الحرم ، وقيل بکراهة الصيد واستحباب الكفارة لتعارض الروايات .
الحديث التاسع : صحيح . والمراد بالرجل : الجواد أو الهادى عليه السلام ، واحتمال الرضا عليه السلام بعيد ، وان كان راوياً له أيضاً لبعدها التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه .
قوله عليه السلام : « يشرب » لعله محمول على ما إذا صاده محل في الحل و يدل على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد .

* * *

الى هنا ينتهى الجزء السابع عشر حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة و يليه الجزء الثامن عشر انشاء الله تعالى وأوله «باب دخول الحرم» و قد وقع الفراغ من تصحيحه و استخراج أحاديثه و التعليق عليه ر مقابلته مع نسختين خطيتين في يوم الاحد ، الخامس والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٤٠٦ الهجرية والحمد لله اولاً و آخراً .

قم المشرفة

السيد محسن الحسينى الامينى

غفر الله له ولآبيه

فهرس مافى هذا المجلد

كتاب الحج

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٣	باب بدء الحجر والعملة في استلامه	٣
٢	باب بدء البيت والطواف	٧
٧	باب ان اول ما خلق الله من الارضين مواضع البيت وكيف كان اول ما خلق	١٠
٦	باب في حج آدم <small>عليه السلام</small>	١٢
٢	باب عملة الحرم وكيف صار هذا المقدار	١٨
٢	باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة	٢٢
١٩	باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولى البيت بعدهما <small>عليهما السلام</small>	٣٢
١١	باب حج الانبياء <small>عليهم السلام</small>	٥٠
٨	باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم ايّاه وهدم الحجاج لها وبنائه ايّاه	٥٥
٢	باب في قوله تعالى : « فيه آيات بينات »	٦٦
٢	باب فادر	٦٧
٤	باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض	٦٨
٣	باب في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا »	٧٠
٤	باب الالحاد بمكة والجنائيات	٧٢

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٧٧	باب اظهار السلاح بمكة	٢
٧٨	باب لبس ثياب الكعبة	١
٧٨	باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه	٤
٨٠	باب كراهية المقام بمكة	٢
٨١	باب شجر الحرم	٦
٨٣	باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه	٣
٨٤	باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة	٣٠
٩٨	باب لقطة الحرم	٤
١٠٠	باب فضل النظر الى الكعبة	٦
١٠٣	باب في من رأى غريمه في الحرم	١
١٠٣	باب ما يهدى الى الكعبة	٥
١٠٧	باب من قوله عز وجل : « سواء العا كف فيه والباد »	٢
١٠٩	باب حج النبي ﷺ	١٤
١٢١	باب فضل الحج والعمرة وثوابهما	٤٦
١٣٩	باب فرض الحج والعمرة	٩
١٤٤	باب استطاعة الحج	٥
١٤٩	باب من سوف الحج وهو مستطيع	٦
١٥٢	باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها	٣
١٥٣	باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فيذنب	٢
١٥٤	باب انه لو ترك الناس الحج لجااء هم العذاب	٤
١٥٥	باب نادر	١

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٢	باب الاجبار على الحج	١٥٥
٥	باب ان من لم يطق الحج بيدنه جهاز غيره	١٥٦
١٨	باب ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء	١٥٨
٢	باب من لم يحج بين خمس سنين	١٦٢
٦	باب الرجل يستدين ويحج	١٦٨
٥	باب الفضل او القصد في نفقه الحج	١٦٩
٣	باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت	١٧١
٢	باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختمن	١٧١
٥	باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام	١٧٢
٤	باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة	١٧٤
٢	باب القول اذا خرج الرجل من بيته	١٧٥
٨	باب الوصية	١٧٩
٥	باب الدعاء في الطريق	١٨١
٣	باب أشهر الحج	١٨٤
٣	باب الحج الاكبر والاصغر	١٨٦
١٨	باب اصناف الحج	١٨٧
٣	باب ما على المتمتع من الطواف والسعي	١٩٣
٣	باب صفة الاقران وما يجب على القارن	١٩٥
٦	باب صفة الاشعار والتقليد	١٩٦
١	باب الافراد	١٩٨
٣	باب في من لم ينو المتعة	١٩٩

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١٠	باب حج المجاورين وقطان مكة	٢٠٠
٩	باب حج الصبيان والمماليك	٢٠٩
٦	باب الرجل يموت ضرورة او يوصى بالحج	٢١٢
٤	باب المرأة تحج عن الرجل	٢١٦
	باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذى يشترط	٢١٧
٢	باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصى بشء قليل في الحج	٢١٩
٥	باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره	٢٢١
٣	باب الحج عن المخالف	٢٢٢
٢	باب بدون العنوان	٢٢٣
٣	باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره	٢٢٤
٣	باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره	٢٢٥
٢	باب من حج عن غيره ان له شركه	٢٢٦
١	باب نادر	٢٢٧
	باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج او تفضل الفضلة مما اعطى	٢٢٨
٣	باب الطواف والحج عن الائمة <small>عليهم السلام</small>	٢٢٩
٢	باب من يشرك قرابته واخوته في حجته أو يصلهم بحجة	٢٣٠
١٠	باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة	٢٣٣
٥	باب مواقيت الاحرام	٢٣٥

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٩	باب من احرم دون الوقت	٢٤٠
	باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام او دخل مكة	٢٤٢
١٢	بغير احرام	
٦	باب ما يجب لعقد الاحرام	٢٤٧
٩	باب ما يجزى من غسل الاحرام وما لا يجزى	٢٥٠
	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك	٢٥٣
١٠	قبل ان يلبى	
١٦	باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراف فيه	٢٥٦
٨	باب التلبية	٢٦٥
٦	باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجداول وغيره	٢٦٩
٢٢	باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه	٢٧٨
٣	باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة	٢٨٦
	باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلى وما يكره	٢٨٨
١١	لها من ذلك	
٦	باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه	٢٩٤
٢	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب	٢٩٧
٣	باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم	٢٩٨
٤	باب المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمداً او ناسياً	٢٩٩
١٥	باب الظلال للمحرم	٣٠١
٢	باب ان المحرم لا يترمس في الماء	٣٠٧
١٩	باب الطيب للمحرم	٣٠٧

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣١٤	باب ما يكره من الزينة للمحرم	٥
٣١٦	باب العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة	١٥
٣١٩	باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه	١١
٣٢٣	باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه	٤
٣٢٥	باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة	١٢
٣٢٩	باب المحرم يذبح ويحتش لدابته	٢
٣٣٥	باب ادب المحرم	١٢
٣٣٣	باب المحرم يموت	٤
٣٣٤	باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة	٩
٣٤٦	باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشترى الجوارى	٨
٣٤٧	باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكته أو محل يقع على محرمة	٧
٣٥١	باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها	١٢
٣٥٧	باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكته	٧
٣٦٢	ابواب الصيد	
٣٦٢	باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم	١١
٣٦٦	باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة	٣
٣٦٧	باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه	٤
٣٦٩	باب كفارات ما أصاب الحرم من الوحش	١٤

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١٠	باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض	٣٧٨
٦	باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون	٣٨٢
٩	باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحرم للمحرم من ذلك	٣٨٥
٣	باب المحرم يصيب الصيد مراراً	٣٨٨
٦	باب المحرم يصيب الصيد في الحرم	٣٩٠
٦	باب نواذر	٣٩٢